نفقة الأقارب والزوجة

دراسة مقارنة

فى ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية



إعداد

بلقاسم شتوان

دار الفكر والقانون

١ شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة - برج أية

تليفون : ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨ - محمول : ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨٠

نفقة الأقارب والزوجة

دراسة مقارنة
فى ضوء المذاهب الفقهية
والقوانين الوضعية

الدكتور
بلقاسم شتوان

الطبعة الأولى
٢٠١٠

دار الفكر والقانون
للنشر والتوزيع
١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة - برج أية - المنصورة
تليفاكس: ٠٥٠٢٢٣٥٦٧١(٠٠٢)   تليفون: ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨(٠٠٢)
محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨(٠٠٢)

نفقة الأقارب والزوجة

دراسة مقارنة
فى ضوء المذاهب الفقهية
والقوانين الوضعية

الدكتور

بلقاسم شتوان

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٤٧٣٧

سنة الطبع ٢٠١٠

الترقيم الدولى : .I.S.B.N

978 - 977 - 6253 - 21 - 9

دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع

١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة - برج آية - المنصورة

تليفاكس : ٠٥٠٢٢٣٥٦٧١(٠٠٢) تليفون : ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨(٠٠٢)

محمول : ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨(٠٠٢)

المحامى

أحمد محمد أحمد سيد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

الطلاق آية ٧

نفقة الأقارب والزوجة

دراسة مقارنة
فى ضوء المذاهب الفقهية
والقوانين الوضعية

الدكتور

بلقاسم شتوان

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٤٧٣٧
سنة الطبع ٢٠١٠

الترقيم الدولى : I.S.B.N.
978 - 977 - 6253 - 21 - 9

دار الفكر والقانون
للنشر والتوزيع
١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة - برج آية - المنصورة
تليفاكس : ٠٥٠٢٢٣٥٦٧١(٠٠٢) تليفون : ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨(٠٠٢)
محمول : ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨(٠٠٢)

المحامى
أحمد محمد أحمد سيد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

الطلاق آية ٧

الإهـــداء

إلى كل من يحب أن يقيه الله تعالى شح نفسه ويحبّب إليه الإنفاق في سبيله ويجعله سببا في الحض عليه اهدي هذا البحث

المقدمـة

الحمد لله ولي كل توفيق وأستعين به لأنه سبحانه وتعالى ملهم كل خير وأستلهمه لأنه الهادي إلى كل حق ، وأعوذ بالله من شر نفسي الأمّارة بالسوء ومن سيئات أعمالي ومن شر حاسد إذا حسد

وأسال ربي أن يهديني بهدايته وأن يشرح صدري للإسلام لأن من يهدي فلا مضل له ومن يضلل فماله من هاد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فبعزمه وجهاده علت كلمة الله وسفلت كلمة الشرك، اللهم صل وسلم عليه وعلى آلـه وصـحبه وتابعيـه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ما تعاقب الليل والنهار

وبعد:

إن الحافز الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع " نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون" هو ماجـدّ في المجتمعـات الإسـلامية ومنهـا المجتمـع الجزائري المسلم من عقـوق الوالـدين وقطيعـة الـرحم وإهمـال للزوجـة وأبنائها،وترك الاهتمام بالجار، بل والإسـاءة إليه،وقـسوة القلـب والغفلـة وتواري الإيثار وظهور الأثرة وحب النفس والأنانيـة وعـدم مبـالاة الغـني بالفقير والقوي بالضعيف ، هذا من جهة ومن أخرى التنكر لقيم وأعـراف وعادات توارثها المسلمون لعدة قرون بل وحتى التنكر لقيم المروءة والنخوة التي عرفها العرب قبل الإسلام ، بحيث ظهرت موجة من التقاليـد تنكرهـا الفطرة الإنـسانية وتنكرها مبادئ الأخلاق الكريمة كـبلادة الحـس والنذالـة والجحود ، ونكران الجميل، بل الإساءة إلى من أحسنوا إليه، وهو ما نراه في عقوق الوالدين والتنكر لحقوق الزوجة بل والأبناء في النفقة الواجبة لهم هذا بالإضافة إلى أنني فتشت في الرسائل والبحوث المقدمة والتي حصل أصحابها على رسالة الماجستير والدكتوراه فوجدت هذا الموضوع ولم أجد تغـني فيـه وكان هذا أحد الأسباب التي شجعتني أن أختار موضوعا غير مطـروق لأن

من بين موضوعات النفقة ما نال اهتماما وعناية وتكررت فيه البحوث والرسائل والمؤلفات ولم يعد بحاجة من يزيد فيه ، ومن المعلوم أن الرسائل العلمية يجب أن يحرص من يختار موضوعاتها إلى اختيار الميادين البكر والموضوعات غير المطروقة لإثراء البحث العلمي ، وشرح ما غمض وتفصيل ما أجمل فيه .

وأما المشاكل التي صادفتني في هذا البحث فهي كالآتي :

١- المسؤولية الأسرية والقيام بها تطلبت مني وقتا فلم يبق لي منه إلا القليل للتفرغ فيه للبحث .

٢- بعدي عن الجامعة وعدم احتكاكي بأساتذتها الأفاضل وخاصة الأستاذ المشرف لأن نصائحه تذلل لي كل صعب وتفتح أمامي آفاقا للبحث والمعرفة .

٣- الكتاب فإن عدم توفره بيسر يجعل الباحث أمام طريق مسدود والكتاب كما لا يخفى على أحد قليل بالسوق وثمنه باهض إن وجد وإن قدر على ثمنه باحث فلا يستطيع عليه الكثير من الباحثين .

٤- المكتبات سواء أكانت عامة أم خاصة فمن الصعوبة بمكان بأن يشبع الباحث رغبته منها لعدم التيسير له بوضع يده على كنوزها والحرية الكاملة في اختيار ما يحب .

٥- التصوير لا يخفى على أحد منا ما يعانيه الباحث من غلاء لتصوير البحوث أو بعض الكتب النادرة التي يصعب الحصول عليها إلا بالتصوير .

٦- النصيحة وخاصة من بعض الأساتذة المشرفين وليس كل الأساتذة وكذلك من بعض الطلبة الباحثين الذين ناقشوا رسائلهم .

وبالرغم من هذه الصعوبات وخاصة العمل وضيق الوقت وبعد الشقة

عن الجامعة وقلة الكتاب فإني والحمد لله قد يسر الله ، من قدم لي يد العون من الأساتذة والأصدقاء والمشرفين على المكتبات وأخص بالشكر أستاذي الفاضل يعقوب المليجي وأستاذي السويسي الذي ساعدني في اختيار الموضوع والمشرفين على مكتبة جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإسلامية ، حفظهم الله وأبقاهم ذخرا للإسلام والمسلمين وكذلك المشرفين على مكتبات المساجد بمدينتنا " سطيف " من أئمة وقيّمين وأخص بالشكر كذلك القائمين على مكتبة الشؤون الدينية بمدينة سطيف والقائمين أيضا على مكتبة المعهد التكنولوجي " الخنساء " وهي المؤسسة التي طكنت أعمل بها قبل أت أكون أستاذا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .كما أتوجه بالشكر الخالص إلى ابنتي التي ساعدتني كثيرا على البحث ، وابن عمي الطيب شتوان الذي وضع تحت يدي مكتبته الغنية بالعناوين التي احتجت إليها في بحثي، وإلى جانب هذا كل من ساعدني من قريب أو بعيد جزاهم الله عني خيرا كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل سعيي وسعيهم مشكورا ،وما ذاك على الله بعزيز إنه علي قدير ورحيم غفور فنعم المولى ونعم النصير.

وأما ملخص الرسالة فهو كالآتي :

إن هذه المحاولة المتواضعة لبحث (نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون) قد تضمنت ثلاثة فصول : فصل تمهيدي وفصل أول وثان كالآتي:

الفصل التمهيدي تناولت فيه معنى النفقة لغة وإصطلاحا ،ومعناها في القرآن الكريم ، والدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما أني تطرقت فيه أيضا إلى مجالات النفقة وآثارها على المجتمع ، حيث جعلت لكل موضوع مبحثا ثم قسمت كل مبحث إلى مطالب كالآتي :

المبحث الأول : تناولت فيه (معنى النفقة)

المبحث الثاني : دليل النفقة،

أما المبحث الثالث : خصصته لمجالات النفقة

المبحث الرابع : آثار العلى المجتمع نفقة

الفصل الأول: بحثت نفقة الأقارب وقسمت القرابة إلى قسمين : قرابة نسبية ،وقرابة رحمية وخصصت لكل منهما مبحثا

المبحث الأول : نفقة القرابة النسبية .

المبحث الثاني: نفقة القرابة الرحمية

والفصل الثاني: والأخير من هذا البحث أفردته لنفقة الزوجة بحثت فيه حكم نفقة الزوجة ، وأسباب فرضها على الزوج ، وكيفية تقديرها وأنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها ، والتفريق لعدم الإنفاق ونفقة المطلقة . فجعلت للموضوعات الأولى مباحث خاصة كالآتي :

المبحث الأول : حكم نفقة الزوجة .

المبحث الثاني : أسباب فرضها على الزوج .

المبحث الثالث :تقدير النفقة .

وأما المبحث الرابع والخامس والسادس فقد تكلمت فيها عن أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها – والتفريق لعدم الإنفاق ونفقة المطلقة فاقتضى مني تقسيم كل مبحث منها إلى مطالب كالآتي :

المبحث الرابع : أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها

المبحث الخامس : التفريق لعدم الانفاق

المبحث السادس : نفقة المطلقة

الفصل تمهيدي

معنى النفقة ودليلها

المبحث الأول

المطلب الأول

معنى النفقة لغة

وردت كلمة (نفق) بالتحريك، ينفق نفاقا في معاجم اللغـة العربيـة بمعان مختلفة وهي :

أولا : النفقة بمعنى المـوت : فيقـال لغـة نفقـت الدابـة أي ماتـت وبابـه (دخل)[1] . ويقال لغة أيضا نفقت الدابة إذا خرجـت مـن ملـك صـاحبها بالبيع أو الهلاك .

ثانيا : النفقة بمعنى الرواج : فيقال نفق ينفق بالضم نفاقا بالفتح راج ضد كسد كقولنا نفق البيع ونفقت السلعة إذا راجت بالبيع ، والنفقة اسم وجمعها نفقات .

ثالثا : النفقة بمعنى النفاق : بالكسر وهو فعل المنافق يظهر ما لا يبطن .

رابعا : النفقة بمعنى النفاد : فيقال نفق الزاد ينفق نفوقـا أي نفـد ومـات ومنه نفوق الحيوان موته .

خامسا : النفقة بمعنى الجري : كقولنا فرس نفق الجري إذا كان سريعا

سادسا : النفقة بمعنى الافتقار وذهاب المال:

يقال لغة أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ، ومنـه قولـه تعـالى : (إِذًا

---

(١) الجوهري الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية، – ط: دار العلم للملايين، ج ٠٤ – ص ١٠٦٠.
– أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق د/ مصطفى البغا – ط: دار الهدى عين مليلة الجزائر . ص ٤٢٥

لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ)[1]. ورجل منفاق أي كثير النفقة .

وأورد صاحب الصحاح[2] تقريبا هذه المعاني للنفقة موجزة ، فجاءت النفقة بمعنى الموت والهلاك ، وبمعنى الرواج والنفاق بالكسر فعل المنافق ، وانفق الرجل افتقر وذهب ماله ، ودلل على هذا المعنى الأخير بقوله تعالى : (إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ).

وهذه المعاني نفسها للنفقة أوردها صاحب القاموس[3] بقوله نفق البيع نفاقا بمعنى راج ، ونفوقا بمعنى مات ، ورجل منفاق كثير النفقة ، وانفق بمعنى افتقر وماله انفده ، ونافق في الدين ستر كفره وأظهر إيمانه .

وهذه معاني نفسها للنفقة أوردها ابن منظور الإفريقي[4] بقوله: نفقت الفرس والدابة وسائر البهائم نفوقا بمعنى ماتت ودلل بحديث الرسول - صلى الله عيه وسلم - : (اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة)[5] وبحديث عمر - رضي الله عنه - " من حظ المرء نفاق أيمه " أي بمعنى : من سعادة الإنسان أن تخطب نساؤه من بناته وأخواته ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق .

وبقول الشاعر :

نفق البغل وأودى سرجه   في سبيل الله سرجي وبغل

وما نخلص إليه في تعريف النفقة لغة هو :

---

(١) الإسراء - آية ١٠٠

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ط، دار الهدي عين مليلة (الجزائر)، ص ٤٢٥

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (بمصر) ، ج٣- ص ٢٩٦

(٤) ابن منظور الإفريقي لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربي -بيروت لبنان ج١٠ ص ٣٧٥

(٥) أحمد ، مسند أحمد ، ج٢ ص ٤٦٧رقم ٧١٦٦

أولا : إن النفقة بالتحريك جمع لكلمة نفقات ، ونفاق وهي ما ينفق من الدراهم وغيرها ، أو ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء على الحياة.

ومعنى كلمة (نفقة) يدور حول هذه المعاني وهي النقص والفناء والذهاب والإخراج والصرف ، وهذا ما نجده في قوله تعالى من هذه المعاني: (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذن لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا) [1] والمعنى أي لأمسكتم خوف النقص والفناء .

وقوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاء اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ) [2] والمعنى إذا قيل لهم أطعموا وتصدقوا. وفي الإطعام والصدقة نقص الأموال.

ثانيا : إن أصل مادة النفقة إما النفوق بضم النون بمعنى الهلاك وإما من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج ، أو من النفاق بكسرها وهي فعل المنافق يظهر مالا يبطن أو من النفق بفتحتين وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان. أو من أنفق الرجل بمعنى افتقر و ذهب ماله أو من ينفق السراويل وهو الموضع المتسع منها ، فهي من المشترك في اللغة لأنها تحمل كل هذه المعاني المختلفة .

---

(١) الإسراء آية ١٠٠

(٢) سورة يس آية ٤٧

المطلب الثاني

معنى النفقة اصطلاحا

تمهيد :

اختلفت عبارة الفقهاء لتعريف النفقة في الشرع سواء الأقدمون منهم أو المعاصرون بتعاريف مختلفة الألفاظ قريبة في مدلولاتها تكاد تصب كلها في مصب واحد .ولكي يتضح هذا المعنى أكثر في دراستنا هذه لمجموعة من التعريفات الشرعية للفقهاء القدامى والمعاصرين ثم نختار من هذه التعريفات أحسنها لنجعله تعريفا لهذا المطلب .

١ - عرّفها ابنُ عَرَفَةَ [(١)] بقوله: "قوام معتاد حال الآدمي دون سَرَف "[(٢)].

شرح التعريف :

قوام معتاد حال الآدمي: يدخل الطعام والشراب والكسوة والفراش والغطاء والدواء وكل ما تحتاج إليه الزوجة عادة من الضروريات في العرف والعادة ، وخرج بالمعتاد غيره كالحلوة والفاكهة

الآدمي : خرج معتاد نفقة حيواناته

دون سرف : أي دون تبذير للأموال فيما زاد عن المعتاد .فالنفقة هي : اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام ومسكن وكسوة وخدمة.

---

(١) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، ولد عام ٧١٦هـ، إمام علامة، مقرئ فروعي أصولي بياني منطقي شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، خوَّله الله من رياسة الدين والدنيا ما لم يجتمع لغيره في بلده، مناقبه عديدة، وفضائله كثيرة، وله تآليف منها: (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(مختصر الفرائض) و(الحدود) في التعاريف الفقهية. توفي -رحمه الله- عام ٨٠٣هـ- ١٤٠٠م. يُنظر: الديباج المذهب ص(٣٣٧-٣٤٠)، والأعلام (٤٣/٧).

(٢) عثمان بن حسنين بري الجعلي ،سراج السالك شرح أسهل المسالك، ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، ١٩٩٢م، ج٢ ص١١١.

٢ – تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1]

و يتّضح مما سبق أن نفقة الزوجة هي كل ما تحتاجه في حياتها اليومية وهي ثلاثة أشياء:

أ–**الطعام** : ويدخل فيه الشراب لإقامة بنية الجسم.

ب–**الكسوة** : لوقايتها من البرد والحر، وإن أطعم زوجته من أعلى العيش وكساها من أفخر الثياب فقد أحسن لأن الله يحب المحسنين

ج- **المأوى** : للراحة والسكن، ويتبع هذه الثلاثة

د- **نفقات أخرى تابعة** : كالخادم والآلات الكهرومنزلية في عصرنا، والزينة والعلاج وغيره.

فبهذا أخذ قانون الجزائري في المادة ٧٨- تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[2]

٣- النفقة هي (اسم لما يصرفه الإنسان على زوجه وعياله وأقاربه ومملوكه من طعام وسكن وكسوة وخدمة)[3]

فمن خلال ما سبق يمكن ملاحظة ما يلي، بعد سرد هذه التعريفات الشرعية :

١ –إن الفقهاء القدامى كابن عرفة من فقهاء المالكية وغيره من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى أنهم لم يكتبوا إلينا وإنما كانوا يكتبون لأمثالهم الذين كانوا يملكون ناصية اللغة ويدركون مراميها لأجل ذلك جاءت تعريفاتهم موجزة العبارة صعبة الفهم يحتاج قارئها دائما إلى شرح ليفهم

---

(١) قانون الأسرة الجزائري ،٢٠٠٧-٢٠٠٨ م منشورات بيرتي المادة ٧٨ ص ٤١

(٢) قانون الأسرة الجزائري ،٢٠٠٧-٢٠٠٨ م منشورات بيرتي المادة ٧٨ ص ٤١

(٣) بدران أبو العينين بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، ط –شباب الجامعة الإسكندرية .ص ٢٣٢

المقصود من تعريفاتهم .

٢ - إن الزمان الذي كان يعيشه الفقهاء القدامى ما يزال لم يمنع الرق بقانون تحرير الإنسان بالرغم من أن الإسلام دعا إلى تحرير الإنسان قبل القانون العالمي بقرون لذلك نجد تعريفاتهم مقرونة بعبارة توجب نفقة زوجته ومملوكه وبهائمه وهذا ما جعل بعض النساء المتحررات في هذا العصر يعتقدون أن الإسلام ظلمهنّ بأن أوجب نفقتهنّ على الزوج مثلهنّ مثل حيواناته التي يملكها ...الخ

سألت طالبة من هذا النوع أستاذها إذا كان الإسلام يوجب على الزوج أن يطعم الزوجة ويوفر لها المسكن .أليس على مالك البقرة توفير ذلك ؟

أما تعريفات الفقهاء المعاصرين فنجدها خالية من التعقيد في التعبير وتمتاز بوضوح العبارة ولا تحتاج غالبا إلى شرح . ولتأكيد هذا القول نعرض تعريف صاحب كتاب الأحوال الشخصية [١] حيث يقول في تعريف النفقة ما يأتي (يراد بالنفقة : ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة مسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب ما تعارفه الناس).

المراد من تعريف النفقة في الشرع هو ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزم لها من فراش وغطاء وأدوات منزلية حسب المتعارف عليه بين الناس والمتبع لهذا الموضوع في كتب الفقه يكاد لا يجد فروقا واضحة في تعريفاتهم المختلفة المبسوطة في كتبهم كما سبق وأن أشرت إليه آنفا . فلأجل ذلك نقول : إن كل ما يلزم الزوجة المحبوسة لزوجها لمعاشها حسب المتعارف عليه عرفا يسمى (نفقة) سواء ما ذكره الفقهاء أو لم يذكروه، لأن الإسلام دين عالمي وأعراف الناس تختلف من بلد إلى أخرى، فما يصلح فراشا للمغربية والحجازية قد لا يصلح لغيرها في بلاد أوروبا الباردة .

---

(١) محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط، الدار الجامعية ص ٤٣٧

المطلب الثالث

معنى النفقة في القرآن الكريم

تمهيد :نتناول في هذا المطلب التعريف بالنفقة في القرآن الكريم ، وذلك ضمن الآيات التي وردت فيها كلمة نفقة مع إبراز التعريفات المختلفة الـتي وردت في القرآن وذكر أقوال المفسرين فيها .

إن القارئ المتتبع للآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة نفقة يجدها كثيرة منها ما يتضمن معنى النفقة مثل ما عرّفها الفقهاء في اللغة والشرع ومنها ما يعطي معان أخرى اختص بها القرآن في تعريفه لكلمة النفقة وهي كالآتي :

أولا : النفقة بمعنى النقص والذهاب

قال تعالى :

(قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا)

١- قال الماوردي في تفسير هذه الآية :

لو ملك أحد من المخلوقين من خزائن الله تعالى لما جاد كجود الله تعالى وذلك لسببين [١]:

الأول : أنه لابد أن يمسك منها لنفقته ومنفعته ، والله سبحانه وتعالى يتنزه عن هذا .

الثاني : إن الإنسان بطبعه يخشى الفقر ويخاف العدم والله سبحانه وتعالى يتعالى عنه [٢]لو ملكتم ما يملكه الله عز وجل لأمسكتم عن الإنفـاق خـشية الفاقة

الإنسان بطبعه قتورا : أي بخيلا ممسكا

---

(١) ابن الجوزي ، تفسير زاد المسير في علم التفسير، ط، المكتب الإسلامي .ج٥- ص ١٠٠ – ١٠١

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٠- ص٣٣٥

٣ - يقال لغة قتر يقتر وقتر يقتِر :إذا قصر في الإنفاق لأجل هذا يمسك الإنسان عن الإنفاق خوف نقص ماله وذهابه .

ثانيا : النفقة بمعنى الإنفاق

قال تعالى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [١]

ورد في تفسيرها :

١ - " ومّما أعطيناهم يتصدقون "[٢] ونظيره قوله تعالى : (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)[٣]

٢ - قال العلماء : الإنفاق في هذه الآية بمعنى : إخراج المال من اليد

٣ - ورد في تأويل هذه الآية : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) يخرجون المال ويعطونه لمن يحتاجونه .

٤ - وفسرها بعض العلماء المتقدمين بمعنى " مما علمناهم يعلموز " وهذا المعنى فيه الإعطاء أي أعطيناهم العلم وهم يعطونه عن طريق التعليم.

ثالثا : النفقة بمعنى إمداد الرزق :

قال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء)[٤] المائدة آية ٦٤

ينفق كيف يشاء : بمعنى : يرزق كما يريد ، ويؤيد هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن يمين الله ملأى لا يغيضها[٥] سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما في

---

(١) لشورى آية ٣٨ . ١

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦- ص ٣٦

(٣) البقرة آية ٠٣ ٢

(٤) المائدة آية ٦٤ ٣

(٥) الغض : النقص .وغاض الماء قل ونضب –الرازي مختار الصحاح طبعة دار الحديث القاهرة ص٢٦٦

يمينه، وبيده الأخرى ، الفيض ، أو القبض ، يرفع ويخفض)[1].

والآية رد على مقولة اليهود في ذات الله تعالى .

رابعا : النفقة بمعنى الصدقة والإنفاق :

أولا: قال تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)[2] ومعنى (وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)

أي ما تتصدقون به وما تنفقونه على أنفسكم وخيلكم يوفى إليكم يوم القيامة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة والله عادل لا يظلم أحدا .

- قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ)[3] سبب نزول هذه الآية :

١- **قال مقاتل والكلبي:** نزلت في المطعمين يوم بدر وكانوا اثنا عشر رجلا وهم أبو جهل ابن هشام ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، ونبيه ومنبه ابنا حجاج ، وأبو البحتري ابن هشام ، والناظر بن حارث ، وحكيم بن حزام ، وأبي بن خلف ، وزمعة بن الأسود والحارث بن عمار بن نوفل ، والعباس بن عبد المطلب وكلّهم من قريش وكان يطعم كل واحد منهم كل يوم عشرة جزور

٢- قال سعيد بن جبير : نزلت في أبي سفيان بن حرب استأجر يوم أحد ألفين من الأحابيش يقاتل بهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء من استجاب له من العرب قال كعب بن مالك :

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، طبعة دار الكتاب العربي ، ص ١٤٩٧ رقم الحديث ٧٤١٩

(٢) الأنفال آية ٥٩

(٣) الأنفال آية ٣٥

فجئنا إلى موج من البحر وسطه   أحابيش منهم حاسر ومقنع
ثلاثـــة آلاف ونحـــن بقيـــة   ثلاث مئين إن كثرنا فأربع

٣- قال الحكم بن عتبة " انفق أبو سفيان عن المشركين يوم أحد أربعين. أوقية فنزلت فيه .

٤- وعلى كل حال وتقدير فهي عامة وإن كان سبب نزولها خاصا فقد أخبر تعالى أن للكفّار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع طريق الحق فسيفعلون ذلك ثم تذهب أموالهم وتكون عليهم حسرة أي ندامة حين لم يجدوا شيئا لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق (وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)[1]

ثالثا : قال تعالى : (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) الحديد آية ١٠.

معنى الآية تصدقوا وأنفقوا في سبيل الله .

خامسا:النفقة بمعنى التحريض على الإنفاق والتوبيخ على عدمه :

١- قال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

كلمة النفقة في هذه الآية بمعنى : التحريض على النفقة لما لها من شرف وحسن وعائد خير يعود على صاحبها هذا أولا وثانيا أن المنفق شبه بالمزارع الذي يزرع حبّة قمح في الأرض فتنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فيه دلالة على كثرة الجني ، فكذلك المتصدق إذا كان صالحا والمال طيّبا ويضعه في موضعه فيصير الثواب أعظم فيستحق المضاعفة من الله سبحانه وتعالى للمخلصين الذين يهديهم إخلاصهم إلى وضع النفقات في المواضع التي يكثر نفعها وتبقى فائدتها زمنا طويلا كالمنفقين في إعلاء شأن الحق ، وتربية الأمم على الآداب الدينية وفضائله التي تسوقهم إلى سعادة المعاش والمعاد حتى إذا

---

(١) الو احدي ، أسباب النزول ،ط قصر الكتاب – البليدة (الجزائر) . ص ١٣٦

* ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ط دار الأندلس .ص ٣١٥

ما ظهرت آثار نفقاتهم النافعة في قوة ملّتهم وسعة انتشار دينهم وسعادة أفراد أمّتهم عاد عليهم من بركات لا ينحصر فضله ولا يحد عطاؤه [1]

٢- قال تعالى : (وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) الحديد آية ١٠

معنى النفقة في هذه الآية : التوبيخ بمعنى أي شيء يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله وفيما يقربكم من ربكم وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم صائرة إلى الله فالكلام يتضمن التوبيخ على عدم الإنفاق .

سادسا : النفقة بمعنى المغرم :

١- قال تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ)

والمعنى : أن سبب امتناع هذا الصنف من البشر عن دفع زكاة أموالهم إلا وهم واقعون تحت إكراه الحكومة لأنهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما .

وإذا كان الأمر كذلك فهي غير مقبولة عند الله ولا يثاب عنها صاحبها وقصة ثعلبة خير دليل على هذا النوع من البشر الموجود في كل عصر ومصر وحتى في زماننا هذا من يعتقد من الأغنياء أن زكاة الأموال بمثابة غرم والامتناع عن إخراجها غنم .

روى أبو إمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال " يا رسول الله أدعوا الله أن يرزقني مالا " . فقال رسول الله : (ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه) ...(أما ترضى أن تكون مثل نبي الله فو الذي نفسي بيده لو شئت أن تسيل معي الجبال فضة وذهبا لسالت)[2] فقال ثعلبة : " والذي بعثك بالحق لأن

---

(١) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، ط دار المعرفة، ج ٠٣ ص ٦٠

(٢) شعب الإيمان ، كتاب الثاني والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في الإيفاء بالعقود ، باب ، الثاني والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في الإيفاء بالعقود ، ج٤ ص ٧٩ رقم الحديث ٤٣٥٧

دعوت الله أن يرزقني مالا لا أوتين كل ذي حق حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (اللهم أرزق ثعلبة مالا)[1] فاتخذ ثعلبة غنما فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها فنزل واديا من أوديتها حتى يجعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواها ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلاة إلى الجمعة وهي تنموا كالذود حتى ترك الجمعة فسأل رسول الله ﷺ فقال : (ما فعل ثعلبة ؟) فقالوا " اتخذ غنما وضاقت عليه المدينة " وأخبروه فقال : (يا ويح ثعلبة ثلاثا)[2] . وأنزل الله على رسوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3]

وأنزل الله فرائض الصدقة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة رجلا من جهينة ورجلا من بني سليم وكتب لهما كيف يأخذان الصدقة وقال لهما (مرّا بثعلبة وبفلان رجل من بني سليم فخذا صدقاتهما) فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وأقرآه كتاب -رسول الله ﷺ - فقال ثعلبة " ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية ما أدري ما هذا ؟ انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا إلي " فانطلقا وأخبرا السلمي فنظر إلى خيار أسنان إبله فعزلها للصدقة ثم استقبلهم بها فلما رأوها قالوا " ما يجب هذا عليك وما نريد أن نأخذه منك " قال " بلى خذوه فإن نفسي بذلك طيبة وإنما هي إبلي " فأخذوها منه ولما فرغا من صدقتهما رجعا حتى مرا بثعلبة فقال " أروني كتابكما انظر فيه " فقال ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى أرى رأيي " فانطلقا حتى أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رآهما قال (يا ويح ثعلبة) قبل أن يكلمهما ودعا للسلمي بالبركة وأخبروه بالذي صنع ثعلبة

والذي صنع السلمي فأنزل الله عز وجل : (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ

---

(١) شعب الإيمان ،ج٤ ص٧٩

(٢) شعب الإيمان ،ج٤ ص٧٩

(٣) التوبة آية ١٠٢

بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ)[1]

وكان عند رسول الله رجل من أقارب ثعلبة فسمع ذلك فخرج حتى أتى ثعلبة فقال : " ويحك يا ثعلبة قد أنزل الله فيك كذا وكذا " فخرج ثعلبة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يقبل منه صدقته ، فقال رسول الله ﷺ(إن الله قد منعني أن أقبل صدقتك) فجعل يحثو التراب على رأسه فقال رسول الله ﷺ(هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني) فلما أبى أن يقبل منه شيئا رجع إلى منزله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استخلف أبو بكر على المسلمين جاءه فقال " قد علمت منزلتي من رسول الله ﷺ- وموضعي من الأنصار فاقبل صدقتي " فقال أبو بكر" لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقبلها " وقبض وأبى أن يقبلها منه ، ولما ولي عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – أتاه فقال " يا أمير المؤمنين اقبل صدقتي " فقال " لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وأنا أقبلها منك" فلم يقبلها وقبض عمر – رضي الله عنه – ثم ولي عثمان – رضي الله عنه – فسأله أن يقبل صدقته فلم يقبضها عثمان وهلك ثعلبة في خلافة عثمان – رضي الله عنه.

سابعا : النفقة وردت بمعنى الزكاة المفروضة و مرة بمعنى صدقة التطوع

أولا- قال تعالى : (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)

سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ(لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فنزلت الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام) قاله يعيد بن جبير .

---

(١) التوبة آية ٧٤-٧٥-٧٦

روى الطبري قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال : " كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج فلا يتصدق عليه " يقول : " ليس من أهل ديني " فأنزل الله عز وجل : (ليس عليكم هداهم)

وللأثر الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أتي النبي ﷺ بصدقات فجاء ه يهودي فقال : " أعطني " فقال النبي ﷺ: (ليس لك من صدقة المسلمين شيء)

ذهب اليهودي غير بعيد فنزلت الآية (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه.قال العلماء هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار إنما هي صدقات التطوع وأما الصدقة المفروضة وهي الزكاة فلا يجزئ دفعها للكافر لقوله (فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).[1] والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم لأجل هذا نقول إن معنى النفقة التي جاءت بها الآية تتضمن الزكاة وصدقة التطوع والله أعلم .

ثانيا : قوله تعالى : (إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[2]. وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية وسبب الخلاف مدلول كلمة (نفقة) في الآية هل تعني الزكاة المفروضة أو صدقة التطوع .

١ : ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ، وأن الإخفاء فيها أفضل عند الإخراج ، ليبتعد مخرجها عن الرياء ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا لانتفاء الرياء كما ذكرنا .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد على الفقراء حيث كانوا ص ٣٠٤ رقم الحديث ١٤٩٦

(٢) البقرة آية ٢٧١ .

٢ : قال الحسن إظهار الزكاة أحسن وإخفاء التطوع أفضل ورد في الأثر صدقة السر تطفئ غضب الرب .

ثامنا : النفقة بمعنى رد المهر :

قال تعالى : (وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا)[1]

ورد في تفسير هذه الآية : أن زوجة الكافر المؤمنة إذا فرت من معسكر الكفر إلى المسلمين لا يردونها إليهم وإنما يردون على زوجها الكافر مهره الذي دفعه حتى لا تجتمع عليه خاسرتان الزوجة والمال .فمعنى النفقة في هذه الآية رد المهر على الزوج الكافر لأن زوجته بدخولها الإسلام تصبح محرمة عليه .

وبرد مهر زوجته عليه يستحسن عدل الإسلام وربما يدخل فيه فيظفر برضى الله وزوجته.

أما سبب نزولها :

أولا : نزلت في سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب في صلح الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بها فجاءت إلى النبي مهاجرة بدينها فأقبل زوجها وكان كافرا فقال : " يا محمد أردد علي امرأتي فإنك شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد " . فنزلت هذه الآية .

ثانيا : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي أول من هاجر من النساء إلى المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة في هدنة الحدبية فخرج في إثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة فقالا " يا محمد أوفي لنا بشرطنا " وقالت أم كلثوم " يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت فتردني إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي " فنقض الله العهد في النساء وأنزل فيهنّ " الممتحنة "وحكم فيهن بحكم

(١) الممتحنة آية ١٠ ١

رضوه كلّهم ونزل في أم كلثوم (فَامْتَحِنُوهُنَّ) فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتحن النساء بعدها .ذكره جماعة من أهل العلم وهو المشهور[1] .

تاسعا : النفقة بمعنى ترك الجهاد :

قال تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[2]سبب النزول : نزلت في الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، وقال الأنصار بعضهم لبعض : "هيا إلى أموالنا فإنها قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام نترك الجهاد مع رسول الله ونصلح ما ضاع من أموالنا " ، فأنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هذه الآية بيّن فيها أن التهلكة في الإقامة على الأموال وترك الجهاد مع رسول الله والإنفاق في سبيله فمنذ نزلت وأبوا أيوب الأنصاري مرابطا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

وقيل معناها أنفقوا يا أهل الفضل والميسرة في سبيل الله ولا تمسكوا عن النفقة على ذوي الحاجة والضعفاء فإنهم إن تخلفوا عنكم تغلب عليكم العدو فتهلكوا[3] .

عاشرا : النفقة مبينة لمصارف صدقة التطوع :

قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[4]

---

(١) ابن الجوزي ، تفسير زاد المسير في علم التفسير ، ج ٠٨ – ص ٢٣٨ – ٢٣٩ .
(٢) البقرة آية ١٩٥
(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٠١ – ص ٤٠٤– ٤٠٥–
(٤) البقرة آية ٢١٥

سبب النزول :

أولا : نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري ، كان له مال كثير فقال : "يا رسول الله لماذا نتصدق وعلى من ننفق " فنزلت .

ثانيا : أن رجلا قال للنبي ﷺ: " إن لي دينارا " فقال: (أنفقه على نفسك) قال " عندي دينار ": فقال : (أنفقهما على نفسك) قال : " عندي آخر " فقال: (أنفقها على امرأتك) قال : " عندي آخر " قال: (أنفقها على ولدك) قال : " عندي آخر " (أنفقها على خادمك). قال : " عندي آخر " قال: (أنت أعلم به)[1]. وفي رواية قال : إن لي أربعة " فقال (أنفقها على والديك) فقال :" إن لي خمسة " فقال : (أنفقها على قرابتك) . فقال : " إن لي ستة " فقال (أنفقها في سبيل الله وهو أحسنها) فنزلت هذه الآية[2]

فالآية بيّنت الوجوه التي ينفقون فيها وهي: الوالدان والأقربون واليتامى والمساكين وابن السبيل ونظيرها: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)[3] ٢

(١) أبو يعلى ، مسند أبي يعلى ، كتاب مسند أبي بكر ، باب مسند أبي بكر، ج١ ص٩ رقم الحديث ١٠
– الأدب المفرد ، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة ج١ ص ٧٢ رقم الحديث ١٩٧

(٢) ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير . ج١٠ – ص ٢٣٣

(٣) الروم – آية ٣٨

المبحث الثاني

دليل النفقة

المطلب الأول

دليل النفقة من الكتاب

فالدليل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها من القرآن قد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك ومنها :

١- قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[١]

سبب نزول الآية قال مقاتل : نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة وهما من الأنصار وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص من زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أرجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني) وأنزل الله تعالى هذه الآية فقال ﷺ: (أردنا أمرا وأراد الله خيرا ورفع القصاص) ومعنى (قَوَّامُونَ) للأزواج حق تأديب أزواجهن في الحق.

(وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أي يمهروهن وينفقوا عليهن

٢- قوله تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا)[٢]

قال الطبري في تفسير هذه الآية : على أباء الصبيان رزق والدتهن ، ويعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بد لهن منه من غذاء ومطعم وكسوتهن بالمعروف أي بما يجب لمثلها على مثله.

---

(١) النساء آية ٣٣

(٢) البقرة آية ٢٣٣ .

أمر الله كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته

وقال العلماء : في وجه الاستدلال بهذه الآية : " المراد بهن الزوجات من الأمهات " .

٣- قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1] .إذا كانت نفقة المسكن وغيرها واجبة للمطلقة الرجعية على مطلقها فمن باب أولى أن تكون نفقة الزوجة التي لا تزال زوجيتها قائمة واجبة على الزوج من باب أولى .

٤- قوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا)[2]

الأمر في هذه الآية قال العلماء : " للوجوب لأنه ليس له قرينة تصرفه من الوجوب لغيره .

(١) الطلاق آية ٥ .

(٢) الطلاق آية ٦ .

المطلب الثاني

دليل النفقة من السنة الشريفة

وردت نصوص كثيرة في كتب الصحاح تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ومنها مايأتي :

١- قوله ﷺفي حديث حجة الوداع عن جابر قال : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان[١] عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله فاستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٢]

٢- روى الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال : " ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "[٣]

٣- جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٤] وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفايتهم وأن النفقة بالمعروف .... وأن لها

---

(١) عوان : من عنا عنوا بمعنى خضع وذل .وعنى من باب تعب ، ومنه عني الأسير والمرأة عانية ، وعوان : أسيرات ، الفيومي مختار الصحاح ، ط ، دار الحديث القاهرة ص ٢٥٨

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ومن سورة التوبة ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص ٦٩٢ رقم الحديث ٣٠٨٧ ، حسن

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ومن سورة التوبة ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص ٦٩٢ رقم الحديث ٣٠٨٧ ، حسن

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ممن أجرى أمر الأمصار على ...، ط. دار الكتاب العربي ، ص ٤٣٥ رقم الحديث ٢٢١١

أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم ينفق عليها زوجها، أو ينفق عليها وتكون أقل من كفايتها وله فضل ، لان النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها هي أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعا لحاجتها .

٤- روى البخاري قال : حدثني أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال :" قال النبي ﷺ: (أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني)[1]

٥- ومن السنة العملية للرسول ﷺ نجد فيها ما يؤكد هذا الوجوب على الرجال نحو زوجاتهم وهي أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقوم بالإنفاق على زوجاته حسب وجده ووسعه وهو القدوة التي على المسلمين اتباعها .

وأخيرا يمكن أن نستخلص من هذه النصوص التي تدل دلالة قطعية من كتاب الله وسنة رسوله الكريم الحكم الشرعي للنفقة وهو الوجوب لأنها ضرورة لمن تدفع إليه وبدونها يتعرض للهلاك ولأجل هذا المعنى تأكد وجوبها بالنصوص الشرعية ، لمن يستحقها من الأولاد والوالدين والأقارب والزوجات وإذا امتنع من تجب عليه النفقة على إيتائها لمستحقها طواعية واختيارا أجبر على ذلك حكما وقضاء إذا كان قد تبلد شعوره وقسا قلبه

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، صحيح البخاري ، كتاب النفقات، ط دار إحياء التراث العربي . ص ٤١٢

فارتكب هذا الإثم العظيم ، ورد عن النبي ﷺ قال: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) وفي رواية من يعول .

وفي الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثما إلا على ترك ما يجب عليه وقد نبه الرسول ﷺ المسلمين إلى هذا الإثم وجعله كافيا في هلاك المرء وسببا لدخوله النار على كل إثم سواه والذين يقوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده .كما نبه عليه الصلاة والسلام أن امرأة دخلت النار بسبب هرة حبستها فلم تطعمها فكانت سببا كافيا لدخولها النار، هذا في النفقة على الحيوان المملوك للشخص من باب أولى أن من ضيع واجب الإنفاق على من وجبت النفقة عليهم يكون سببا كافيا لهلاكه ودخوله النار . قال عليه الصلاة والسلام: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار)[1].

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ، ط ، دار الكتاب العربي ، ص ٤٦٩ رقم ٢٣٦٥

المطلب الثالث

دليل النفقة من الإجماع

اتفق المجتهدون من عصره صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن النفقة للزوجة واجبة على زوجها ولم يخالف أحد ، واتفقوا أيضا على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته من غير مبرر شرعي كان ظالما وفرض القاضي نفقتها عليه إذا رفعت دعوتها إليه .

كما أن إجماع الفقهاء والمجتهدين قد انعقد بعد وفاته حتى وقتنا الحاضر على أن يقوم الرجال بالإنفاق على نسائهم ومن يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده .

واتفقوا أيضا على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز ، فإنهم أجمعوا بأن لا نفقة لها وهذا قول عامة أهل العلم منهم الشعبي ، وحماد، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور ، وقال الحكم: " لها النفقة " .

قال ابن المنذر : " لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها يسقط مهرها فكذلك نفقتها "[1] .

ورأي عامة أهل العلم هو الصواب حين أجمعوا على عدم وجوب النفقة للناشز وذلك لأمرين :

أولا : النفقة تخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد وكذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة.

ثانيا : تجب في مقابلة تمكينها له بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ولأنه إذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، وكذلك إذا منعته التمكين كان له منعها النفقة والله أعلم .

وخالف المالكية والحنفية في الصغيرة التي لا تطيق الوطء عند المالكية وأما عند الحنفية لا نفقة للصغيرة التي لا يستمتع بها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها .

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي بيروت، ج ٠٩ - ص ٢٤٦

المطلب الرابع

دليل النفقة من المعقول

المعقول أن من قواعد الشريعة أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير، ولهذا المعنى المعقول قال علماؤنا رحمهم الله قياسا على هذه القاعدة الشرعية إن نفقة المفتي والقاضي ورئيس الدولة والمعلم وغيرهم من العاملين في جهاز الدولة الإسلامية تجب في بيت مال المسلمين بقدر كفايتهم لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق والضرب في الأرض لتحصيل قوتهم وقوت من يجب الإنفاق عليهم من أزواجهم وأولادهم بالمعروف . وأول من فرض له هذا الرزق في بيت مال المسلمين سيدنا أبو بكر رضي الله عنه حين تولى الخلافة على المسلمين ، ولهذا المعنى حبست الزوجة نفسها للقيام على بيت الزوج ورعاية شؤونه من تنظيف وطبخ وعناية بالأولاد من حيث الإشراف عليهم وتربيتهم والعناية بهم صحيا وعقليا، فحقت لها النفقة ووجبت جزاء هذا الاحتباس لأنها فرغت نفسها لمنفعة الزوج فتكون نفقتها واجبة على الزوج عقلا وإجماعا [1]

ومن المعقول أيضا أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج فهي ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرّغها لحقه فكان عليه أن ينفق عليها وعليه كفايتها لأن العقل يقتضي الغنم بالغرم والخراج بالضمان فالنفقة جزاء الاحتباس فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير .

وقبل أن نختم هذا المبحث أشير إلى أن المعقول وما يتفق مع الفطرة

(١) محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط، الدار الجامعية ، ص ٤٣٩ – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ط، دار الفكر ٧٠، – ص ٧٨٧– . محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ط، دار الفكر ،ص ٢٣٢

السليمة يؤكد لنا أن المرأة تجب نفقتها على زوجها لأمرين :

الأول : استمتاع الزوج بامرأته وأنها تبذل نفسها له وتترك أهلها ومن ينفقون عليها لتعيش في كنفه وتحت رعايته وتعاونه في إقامة بيت وإنشاء أسرة .

الثاني : إن الزوجة تحتبس من أجل زوجها وتقتصر عليه فهو وحده المسؤول عنها كما أنها من أجل هذا تلتزم بالقرار في بيته جلّ وقتها أو كله حسب مشيئته ورغبته لأن ذلك حقّه عليها وله أن يجبرها على ذلك .

ثم إن احتباس الزوجة وتحكم الزوج فيها لا يترك لها مجالا للسعي في سبيل تحصيل قوتها كما سبق وأن ذكرت من أجل هذا أجمع الفقهاء على أن الزوجة لا تسأل أحدا عن نفقتها غير زوجها وحده .

المبحث الثالث

مجالات النفقـة

المطلب الأول

الجهاد وتجهيز الجيوش

تمهيد :

حث القرآن الكريم المسلمين على النفقة في مجالات مختلفة: منها الجهـاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ورد العدوان والتمكين للدعوة الإسـلامية في الأرض، وفرض على الأغنياء من أبناء الأمـة زكـاة أمـوالهم وردهـا علـى فقرائهم حتى يتراحم أفراده وأن لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط وتسود المجتمع الطبقية، فيتحكم أغنياؤه في رقاب فقرائه فتفتقد العدالة الاجتماعية ويقع الظلم والانحراف. وفرق القرآن الكريم في مفهومه للنفقة بين الزكـاة والصدقة وبين الزكاة والضريبة أو المغرم ولتوضيح ذلك نبحث في المطلـب الأول الجهاد وتجهيز الجيوش .

قال تعالى: (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)[1]

سبب نزول هذه الآية:

قال الكلبي: " نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف " .

أولا : جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النبي صـلى الله عليـه وسلم بأربعة آلاف درهم صدقة، وقال للنبي صلى الله عليه وسـلم: " كـان عندي ثمانية آلاف درهم فأمسكت منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف درهم أقرضتها ربي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : (بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت) .

---

(١) البقرة الآية ٢٦٢ .

ثانيا : " وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لتجهيز جيش العسرة، جاء بألف دينار فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم .قال الراوي "رأيت رسول الله يدخل يده فيها ويقلّبها ويقول: (ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان) .

وفي رواية أخرى قام عثمان على جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وتصدق ببئر رومة بعد شرائه من المسلمين فنزلت هذه الآية .

قال أبو سعيد الخدري "رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رافعا يديه يدعو لعثمان ويقول:(يا رب إن عثمان بن عفان رضيت عنه فارض عنه).فمازال رافعا يديه حتى طلع الفجر فأنزل الله هذه الآية [(١)]

والآية الكريمة بيّنت أن الله لما أمر عباده المؤمنين بالجهاد في سبيله لإعلاء كلمته وللتّمكين لدينه الحق في أرضه استجابوا لندائه وأنفقوا أموالهم بسخاء على هذا المبدأ لأنه من أعلى المبادئ وأجلّها، فأجزل الله سبحانه وتعالى لهم العطاء والثواب الكثير للمجاهدين وفضّلهم على غيرهم من القاعدين درجة.

قال تعالى: (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)[(٢)]

سبب نزول الآية :

١ ـ قال أبو سليمان الدمشقي :" نزلت في قوم كانوا إذا حضرت غزاة

---

(١) النيسابوري ، أسباب النزول، ط قصر الكتاب ، البليدة- الجزائر، ص ٥٢ - ابن الجوزي : تفسير زاد المسير في علم التفسير ، ط المكتب الإسلامي ج ١ ، ص٣٦٢.

(٢) سورة النسآء آية ٩٥

يستأذنون في القعود .

٢- قال زيد بن ثابت : " إني لقاعد إلى جنب رسول الله ﷺ إذ غشيته السكينة ثم سرى عنه فقال : (أكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) فقام ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقال:" يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد" ؟ فو الله ما قضى كلامه حتى غشيت رسول الله السكينة ثم سري عنه فقال: (اقرأ) فقرأت" (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) فقال النبي ﷺ: (غير أولى الضرر) فألحقتها وفسر العلماء الدرجة بعلو المنزلة والذكر بالمدح والتقريض، وجاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة)

فإذا كان الإسلام يحرص على الجهاد لإعلاء كلمة الله ويحث عليه ويعظم من يتطوع منهم بأمواله ونفسه ويمدحه، كما استجاب المؤمنون السابقون من السلف الصالح ممن ضرب منهم أروع الأمثال لما سمعوا منادي الجهاد .

وفي هذا السياق نجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق)

ولأجل هذه المراتب العالية والمعاني السامية التي دعا إليها ربنا سبحانه وتعالى عباده المؤمنين كانت الاستجابة قوية وحارة قال تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)[1]

قال سيد قطب "في معرض تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

(١) الأنعام آية ٣٦ .

وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [1]

إن الدخول في الإسلام صفقة بين متبايعين: الله سبحانه وتعالى فيها هو المشتري والمؤمن فيها هو البائع، فهي بيعة مع الله لا يبقى بعدها للمؤمن شيء في نفسه ولا في ماله يحتجزه دون الله سبحانه وتعالى ودون الجهاد في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله فقد باع المؤمن لله في تلك الصفقة نفسه وماله مقابل ثمن محدود معلوم هو الجنة، وهو ثمن لا تعدله السلعة ولكنه فضل من الله ومنه .

والذين باعوا هذه البيعة وعقدوا هذه الصفقة هم صفوة مختارة ذات صفات مميزة منها ما يختص بذوات أنفسهم في تعاملها المباشر مع الله في الشعور والشعائر ومنها ما يختص بتكاليف هذه البيعة في أعناقهم من العمل خارج ذواتهم لتحقيق دين الله في الأرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على حدود الله في أنفسهم وفي سواهم "[2] والحق لو أن الخلف اليوم من الأمة الإسلامية المترامية الأطراف فقهوا هذه البيعة لما ضاعت فلسطين التي بها بيت المقدس وهو رمز الإسلام ومعراج نبينا عليه السلام تدنسه الصهيونية ولما ضاعت سبتة ومليلة بالمغرب وديارا كثيرة من دور الإسلام . كل هذا وذاك ضاع بسبب التقاعد والتقاعس والتخاذل وصدق الله إذ يقول : (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ)

---

(١) التوبة آية ١١١ .

(٢) سيد قطب ، تفسير في ظلال القرآن ، ص ١٧١٣

المطلب الثاني

الزكاة والصدقة

تمهيد :

الزكاة والصدقة في المفهوم القرآني كل منهما بذل للمال في سبيل الله وفي غيره، ولكن كثيرا ما يفرق القرآن بينهما حتى وإن اجتمعا في أصل واحد هو البذل والسخاء والعطاء وتحقيق النفع لأبناء الأمة الإسلامية لأجل حصول التكافل بين أفراده ولتوضيح ذلك نبدأ بالزكاة لأنها تغاير صدقة التطوع في أمور كثيرة منها:

أولا : الزكاة معناها في اللغة : النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما . وترد في لغة العرب أيضا، بمعنى التطهير والنماء والبركة والمدح والصلاح وكل هذه المعاني استعملها القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف .

قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)[1] فالآية : (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) اشتملت على المعنيين الأول : والذين هم للزكاة مؤتمرون والثاني: الذين هم للعمل الصالح فاعلون .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " قد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس. والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا وهذا "[2]

وقال – عليه السلام – (ما نقص مال عبد من صدقة) [3]

---

(١) المؤمنون آية ٤

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٠٥-ص ٣٥٨

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ص ٥٢٥ جزء من حديث طويل رقم الحديث ٢٣٢٩ .ينظر تخريجه في الصفحة ٤٥٨ من الكتاب نفسه .(ما نقصت صدقة من مال)

وخلاصة القول إن الزكاة طهرة للنفس من رذيلة البخل والشح ومن الذنوب

الثاني : الزكاة مفروضة بالكتاب والسنة ، يكفر جاحدها. واختلف في سنة فرضها قيل قبل الهجرة وقيل في السنة الثانية للهجرة قاله النووي .

الثالث : لا يجوز أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف للمالك إلا برضاه .

لقوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله-ﷺ- لما بعث معاذا إلى اليمن قال : (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1]

الرابع : الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ومن رفض إخراجها أخذت منه قهرا لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[2] . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تؤخذ من أموال الأغنياء صدقة يطهرهم ويزكيهم بها وهذا الأمر عام في صدقة الفرض قاله ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عكرمة ، واعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة للإمام غير جائز لأنهم تأولوا الضمير في أموالهم، إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا .

ولكن رد عليهم أبو بكر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم هذا التأويل

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ،باب الدعاء إلى الشهادتين ، ط، دار الكتاب العربي ، ص ٣٩ رقم الحديث.١٢١

(٢) التوبة آية ١٠٣

والفهم الفاسد وقاتلهم حتى أدوا الزكاة للخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ وقال فيهم الصدّيق

-رضي الله عنه- قولته المشهورة : " و الله لو منعوني عقالا وفي رواية عناقا[1] كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه[2]

الخامس : الزكاة تصرف إلى ناس معينين بيّنتهم الآية الكريمة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[3]

أولا : إن الله سبحانه جل وعلا كرما وفضلا منه خص بعض الناس بالأموال وجعلهم أغنياء نعمة منه عليهم وكتب شكر ذلك بأن طلب منهم إخراج سهم يؤدونها إلى من لا مال لهم نيابة عنه سبحانه وتعالى لأنه هو الضامن لأرزاق مخلوقاته .

قال تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا)[4]

ثانيا : هذه الآية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) بينت مصاريف الزكاة والمحل حتى لا تخرج عنهم .

جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقات فقال عليه السلام: (إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية

---

(١) العناق بالفتح :الأنثى من ولد المعز ، والجمع : أعنق ، وعنوق ، والعنقاء الداهية ، وأصل العنقاء طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم .وهو الطائرات الضخمة في زماننا بلا شك الرازي ، مختار الصحاح ص ٢٥٢

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم دار الأندلس ج٠٣ ص٤٤٨ .

(٣) التوبة آية ٦٠

(٤) هود آية ٠٦

أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك) [1]

قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن كتب من أهل تلك الأجزاء فيه دليل:

أولا: مفارقة الزكاة المفروضة لصدقة التطوع لأنها تصرف إلى الأصناف التي ذكرتهم الآية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)، وإن صرفت في غيرهم لم تجزيء صاحبها، قال ابن العربي: " تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق " [2]

ثانيا : الأصناف التي تصرف إليهم أموال الزكاة هم :

١- الفقير :

والفقر في اللغة ضد الغناء، والفقير الذي لا شيء له أو الذي له بلغة من العيش [3].

والفقير في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر .

قال تعالى مخبرا عنهم: (لا يستطيعون ضربا في الأرض)

وقال الشاعر :

لما رأى لبد النسور تطايرت   رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي أن الطائر لم يستطع الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض وقد اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين .

أولا : الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين لا شيء له .

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ، ط ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، ص ٢٨٣ رقم الحديث ١٦٣٠

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار، ط دار الجيل ج٤ ص ١٦٩

(٣) ابن منظور، لسان العرب ص ٦٠ .

ثانيا : الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السائل قاله مالك بن أنس رضي الله عنه.

ثالثا : الفقير الذي له المسكن والخادم . والمسكين الذي لا مال له قاله محمد بن مسلمة [(١)] وقال ابن جرير الطبري: إن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا والمسكين هو الذي يسأل ويطوف ويتبع الناس [(٢)]

رابعا : قدم الفقراء في الآية على البقية لأنهم أحوج من غيرهم لشدة فاقتهم وحاجتهم [(٣)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ)

وفائدة خلاف العلماء في الفقير والمسكين هل هما صنف واحد أو أكثر والمؤكد أنهما صنفان بالنص .

٢- المسكين :

المسكين لغة : سمي المسكين مسكينا على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال لمن امتحن بنكبة مسكين . ورد في الحديث (مساكين أهل النار)

قال الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

قد يكون المسكين غنيا وإنما يلحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقد يجتمع على الشخص اسم المسكنة من جهتين الذلة والفقر .

أولا : قال الشافعي رحمه الله :"المسكين الذي له بعض ما يكفيه"

ثانيا : قال يونس : " الفقير أحسن حالا من المسكين قال وسألت

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٠٨ ص ١٧١-١٧٠

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ٠٣ ص ٤١٢.

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ٠٣ ص ٤١٢

أعرابيا أفقير أنت ؟ قال:لا والله بل مسكين" وإلى هذا المعنى مال فريق من العلماء واحتجوا لرأيهم بقوله تعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ)[1] ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الفقر ويسأل ربه ﷺ قائلا : (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا) لو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران إذ يستحيل أن يتعوذ صلى الله عليه وسلم من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ منه حالا .

ثالثا : قال القرطبي رحمه الله: " ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير وأنهما صنفان إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر "

٣- العاملون عليها :

هم السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل، يستحقون منها قسطا على ذلك لأنهم عطلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء " المصلحة العامة " كالمرأة لأنها عطلت نفسها لحق الزوج لأجل ذلك كانت نفقتها على زوجها . وكذلك العاملين في جهاز الدولة لأنهم حبسوا أنفس للمصلحة العامة فوجبت نفقتهم من بيت المال أو خزينة الدولة

واختلف العلماء في العامل على الزكاة إذا كان من بني هاشم فمنعه أبو حنيفة لقول النبي ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)[2] وأجاز عمله مالك والشافعي ويعطى أجر عمالته مستدلين بسنته الفعلية أنه ﷺ بعث علي ابن أبي طالب مصدّقا وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة وولى جماعة من بني هاشم، وولى الخلفاء بعده ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بسائر الصناعات

---

(١) سورة الكهف آية ٧٩

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ص ٤١٧ رقم الحديث ٢٤٨١-٢٤٨٢.

ويدخل تحت العاملين عليها كل فرد من أفراد الأمة الذين يقومون بفروض الكفاية كالساعي والكاتب والقسام وإمام الصلوات يجوز أخذ الأجرة عليها. لقوله ﷺ: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)

٤- المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم وقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم وهي أقوال متقاربة والقصد بجميعها الإنفاق على من لم يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته .

وهذا الاختلاف بين العلماء في صفة المؤلفة قلوبهم سواء العلماء القدامى أو المحدثون وحتى من المحدثين من يقول إن هذه الفئة ليست موجودة في عصرنا هذا والذي يمكن أن نشير إليه هو :

إن فقهاء المسلمين يحتاجون إلى نظرة تجديدية تتلاءم والواقع الذي يعيشه علماء المسلمين اليوم وليس من حقهم أن يقفوا جامدين من هذا النص أن النبي ﷺكان يعطي هذه الفئة لما كان الإسلام ما يزال لم يظهر بعد .

ولكن بعد ظهوره في زمن الخلفاء الراشدين فقد منع عمر هذه الفئة من العطاء وقال: (إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم) .

هذه النظرة صحيحة من عمر رضي الله عنه ولكن إذا نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم فإننا نجد الأمر يختلف تماما .

أولا: إن الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين رضي اله عنهم وفي عهد بني أمية وبني العباس كانت دولة لا تغرب عن أرضها الشمس

وبقوّتها وصولتها كانت غيرها من الدول تدور في فلكها كالأقمار والنجوم بالنسبة للشمس فإذا استغنى خلفاء هذه الدولة على المؤلفة قلوبهم فهذا الفعل مقبول منطقيا .

ثانيا : إننا نعيش اليوم نحن المسلمين مرحلة ضعف ديني وسياسي واقتصادي، والعالم من حولنا تهيمن عليه دول غير إسلامية عدوة لله ولدينه وللمسلمين .

وإلى جانب هذه التكتلات الدولية فهذه أوروبا ما إن تظهر غرة سنة ألفين إلا وتكون أوروبا الموحدة تقف في وجه عدوها كرجل واحد .

وهذه أمريكا وحلفاؤها الغربيون وسيطرتهم التامة على العالم السياسي والاقتصادي .

ثالثا : إن المساعدات التي تقدمها أمريكا المسيحية كل سنة لدول عربية وإسلامية لتأتلف هذه الدول بشعوبها مع السياسة الأمريكية الغربية .

وكذلك النفقات التي تقدمها بعض المنظمات الإنسانية الدولية كمنظمة الصليب الأحمر الدولي الغربي ومنظمة التغذية العالمية وهيئة اليونسكو وغيرها فإنها تقدم خلال السنة الواحدة نفقات باهظة من غذاء ودواء ولباس وغيرها لشعوب إسلامية فقيرة أو أصيبت بكوارث طبيعية كالجفاف والزلازل والحروب المدمرة لتشككها في الزعامة الإسلامية ولتزعزع إيمانها بالله فتحدث فيها الارتداد والهروب من دولة الإسلام إلى دولة الكفر .

رابعا : لو أن المتبصرين من الفقهاء المعاصرين الذين يقولون بأن هذه الفئة ليست موجودة اليوم لقالوا بدل هذا لمن هم قائمون على شؤون الإسلام في العالم العربي الإسلامي وعلى إدارة سياسته أن ينفقوا على شعوب في إفريقيا وآسيا ورثت الإسلام وهي اليوم تتشكك فيه أو هي كافرة ولكنها لو أحسن إليها لدخلت في الإسلام أو على الأقل لا تقف في وجهه ولا تحاربه وهذا هو معنى قول العلماء من السلف "إن المؤلفة قلوبهم هم صنف من الكفار يعطون ليتآلفوا على الإسلام أو هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم" .

٥- وفي الرقاب :

وهم الرقيق الذين كانوا يعتقون من بيت مال المسلمين تحريرا لإنسانيتهم وصونا لكرامتهم التي يحرص عليها الإسلام. أجاز العلماء للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقات يعتقها لتكون حرة في سبيل الله، وهذا ما يعبر عنه في زماننا بحرية الإنسان وحقوقه، فالإسلام حرص على هذا المبدأ منذ خمسة عشر قرنا خلت وطبقه في حياة المسلمين الواقعية من عهده صلى الله عليه وسلم إلى أن ابتعد المسلمون عن إسلامهم وهذه الفئة لم تعد موجودة في بلاد المسلمين اليوم .

٦- الغارمون :

الغارمون لغة جمع غريم وهو الذي عليه الدين [١]

فالغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به وهم أقسام :

أولا : المتحمل حمالة أو الضامن دينا فلزمه والأصل في هذا حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال :" تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها . فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ثم قال:" يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش" أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا" [٢]

ثانيا : رجل أصابت ماله جائحة تحل له المسألة حتى يصيب قواما من عيش .لقوله ﷺ:"(ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش)

---

(١) الرازي، مختار الصحاح ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ص ٣٠٤

(٢) النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، ط ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، ص ٤٠٢ رقم الحديث ٢٥٧٩-٢٥٨٠ ، صحيح

ثالثا : رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش واشترط في الذي أصابته فاقة أن يشهد عليه ثلاثة من عقلاء قومه قائلين إن فلانا أصابته فاقة .

وقال: عليه السلام:(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ذو فقر مدقع[١] أو لذي غرم مفضع [٢] أو لذي دم موجع[٣])[٤]

رابعا : اختلف العلماء في دين الميت هل يقضي منها أم لا ؟

قال الإمام أبو حنيفة :" لا يؤدى من الصدقة دين الميت " .

وبه قال ابن المواز من المالكية . وقال أبو حنيفة أيضا لا يعطى كفارة ونحو ذلك من حقوق الله، وإنما الغارم من كان عليه دينا يسجن فيه .

وقال الإمام مالك-رضي الله عنه – يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا وضياعا [٥] فإلي وعلي)[٧]

وقال قتادة : الغارمون هم ناس عليهم دين من غير فساد ولا إسـ

---

(١) فقر مدقع : ملصق بالتراب .لأن الدعقاء : التراب .ينظر مادة (د، ق، ع) الرازي مختار الصحاح ، ط دار الحديث ص ١٢٢

(٢) الغرم المفظع :فظيع من فظع ومعناه شديد شنيع جاوز المقدار .) الرازي مختار الصحاح ، ط . د. الحديث ص٢٧٧

(٣) دم موجع من وجع ، ومعناه أليم أي مؤلم .و هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله . الرازي مختار الصحاح ، ط ، دار الحديث ص ٣٧٩ – ٣٨٠

(٤) و (٦) أحمد ، مسند أحمد ، كتاب مسند أنس بن مالك ، باب ، أنس بن مالك ، ج٣ ص٥٧٩ رقم الحديث ١١٨٦٩

(٥) ضياعا : معناه من ترك عيالا ضيّعا ، أو من هو بعرض أن يضيع كالذرية الصغار ، والزمني الذين لا يقومون بأنفسهم ، فأنا وليهم والكافل لهم أرزقهم من بيت المال .أبو الفتح المطرزي ، مكتبة الدينية ص٣٢٠

(٧) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب في أرزاق الذرية ، ط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص٥٢٦ رقم الحديث ٢٩٥٤ –صحيح

ولا تبذير، لأنه لا يؤمن في حق المفسد إذا قضى دينه أن يعود إلى الاستدانة، اشترط ذلك ومنعه على وجه الكراهة لا التحريم .

٧- وفي سبيل الله :

وهم ثلاثة أصناف .

أولا: الغزاة وموضع الرباط يعطون من أموال الصدقة ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء .

ثانيا : الحجاج والعمار يعطون كذلك من أموال الصدقة لأن عند الإمام أحمد وإسحاق والحسن الحج من سبل الله .

ثالثا : ابن السبيل: وهو المسافر الذي تنقطع به الأسباب، ونسب المسافر إليـ ي الطريق لملازمته إياها فصار يقال له ابن السبيل، فإنه يعطى من مال الصدقة ولو كان غنيا في بلده. ويلزمه أن يشغل ذمته بالسلف من أحد ولا يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى وكذلك من أراد أن يسافر من بلده وليس معه شيء فيعطى من مال الزكاة كفايته ذهابا وإيابا والدليل على ... الآية: (إنما الصدقات) وقول النبي ﷺ-: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) [(١)]

ثانيا : صدقة التطوع أو نفقة الندب :

١ - فإن هذا النوع من النفقة يفارق الزكاة المفروضة في أمور كبيرة منها:

٢ - إنها ليست مطلوبة من جهة الفريضة وإنما مطلوبة من جهة الندب .

٣ - ليس فيها نصاب كالزكاة المفروضة .

---

(١) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ص ٢٨٤ رقم الحديث ١٦٣٥

٤ - ليست مؤقتة بزمان "حولان حول" كما في الزكاة.

٥ - إنها مطلوبة من جهة الندب من الغني والفقير وليست كالزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم

فإن أطاعوك لذلك فإياك و كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1].

٦- تعطى من كرائم الأموال كما تعطى من الهين منها كالدرهم والدرهمين والدينار والدينارين والطعام والثوب والملايين .

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[2]

سبب نزولها : عن البراء بن عازب قال:" نزلت في الأنصار إذا كان أيام جذاذ النحل أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله في أقناء البسر يظن أن ذلك جائز فأنزل الله عزوجل ذلك "[3]

اختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي رضي الله عنه

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ،باب الدعاء إلى الشهادتين ، ط، دار الكتاب العربي ، ص ٣٩ رقم الحديث.١٢١

(٢) البقرة ، آية ٢٦٧

(٣) ابن جرير الطبري، تفسير جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، دار الفكر ج٣ ص ٧٢

وابن سرين هي الزكاة المفروضة نهى الله سبحانه وتعالى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد .

وقال ابن عطية وقتادة : " إن الآية في نفقة التطوع ندبوا ألا يتطوعوا إلا بالمختار الجيد ."[1]

والآية تعم الوجهين ولكن صاحب الزكاة المفروضة مأمور بها والأمر للوجوب إذا لم تصرفه قرينة لغيره كما يقول الأصوليون، ومنهي عن تقديم الرديء من أمواله وهذا مخصوص بالفرض. أما زكاة التطوع فللمرء أن يتطوع بالنازل فالدرهم خير من التمرة وهذه فروق واضحة بين زكاة الفرض وصدقة التطوع في القرآن الكريم .

روى مسلم قال : كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة يلبسون النمار[2] والنبي متقلدين السيوف عامتهم من مضر فتغير وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج وأمر بلالا فأذن وأقام وصلى ثم خطب فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[3]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[4]

تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال:(من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل)[5] فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣٠ ص – ٣٢٠ –٣٢١-

(٢) النمرة بفتح النون وكسر الميم : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ، والجمع نمار بفتح النون، والنمرقة الوسادة . الفيومي ، المصباح المنير ط دار الحديث ، القاهرة ص ٣٧١

(٣) النساء– آية ٠١.

(٤) الحشر – آية ١٨

(٥) مسلم ، صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ص ٣٩٦ رقم الحديث ٢٣٤٧

حتى رأيت كومين من الطعام والثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارها شيء)[1] .

فهذا الحديث فيه دليل على نفقات التطوع تزيد عن زكاة الأموال بأمور كثيرة منها ما ذكرته من قبل ومنها ما سأذكره زيادة في التوضيح .

أولا : إن نفقات التطوع تربي النفس على حب البذل والعطاء باستمرار وليس كما في الزكاة المفروضة مرة واحدة في السنة يخرج المزكي فيها زكاة أمواله .

ثانيا : يشترط فيها الغني والفقير كل حسب ما تيسر له فهما مطلوبان على جهة الندب بالإنفاق .

لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)[2]

قال العلماء:" لما كان السؤال في الآية المتقدمة قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ) وهو سؤال عن مصارف النفقة جاء السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق وهو في شأن الصحابي عمرو بن الجموح فإنه لما نزل قوله تعالى: (قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ) قال: " كم أنفق؟ " فنزل : (قُلِ الْعَفْوَ) والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه والمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم هذا يخالف زكاة الأموال المفروضة .وقوله تعالى: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[3]

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ... ، ص ١١٠٢ رقم الحديث ٦٨٠٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٠

(٣) البقرة آية ٢٤٥

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" لما نزلت هذه الآيات قال أبو الدحداح " : " يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منها القرض؟ " قال: (نعم يا أبا الدحداح) قال: " أرني يدك " قال: نناوله ﷺيده قال: فإني أقرضت لله حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة" ، وفي رواية أخرى قال: فإني أقرضت ربي قرضا يضمن لي به ولصبية الدحداح معي الجنة قال عليه السلام نعم قال فناولني يدك فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال:" إن لي حديقتان إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى قال رسول الله ﷺ :(اجعل إحداهما لله والأخرى معيشة لك ولعيالك) قال:" فاشهد يا رسول الله إني جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة" .قال عليه السلام : (إذا يجزيك الله به الجنة) فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تحت النخل فانشأ يقول :

هداك ربي سبل الرشاد	إلى سبيل الخير والسداد
بيني من الحائط بالوداد	فقد مضى قرضا إلى التاد
أقرضته الله على اعتمادي	بالطوع لا من ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف في المعاد	فارتحلي بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد	قدمه المرء إلى المعاد

قالت أم الدحداح ربح بيعك بارك الله لك فيما اشتريت ثم أجابت :

بشرك الله بخير وفرح	مثلك أدى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح	بالعجوة السوداء والزهو وبالبلح
العبد يسعى وله ما قد كدح	طول الليالي وعليه ما اجترح

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كم عذق [1] رداح ودار فياح[2]

(١) عذق (بفتح فسكون) النخلة (وبكسر فسكون) كباسة العرجون . الرازي مختار الصحاح ص ٢٢٣

(٢) دار فياح. الفياح بالتشديد والتخفيف : الواسع . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص ٢٣٤-٢٣٥

لأبي الدحداح[1]) لما حث النبي ﷺالناس بالجهاز لغزوة تبوك وحض الأغنياء خاصة على النفقة في سبيل الله أنفق عثمان رضي الله عنه في ذلك نفقة عظيمة قال: ابن هشام[2] حدثني من أثق به أن عثمان رضي الله عنه أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك .فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راض) يتبين من خلال ما قدمنا الفرق الواضح بين الزكاة المفروضة وصدقات التطوع، ومن ناحية أخرى يتبين أيضا أن نفقة التطوع تربي النفس البشرية باستمرار على ترك الشح الذي جبلت عليه النفس البشرية وتدربها على العطاء والبذل والتخلص من عبودية المادة وتنقلها إلى عبودية الله .

قال تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3]

وقوله ﷺ:(تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميسة تعس عبد القطيفة تعس وانتكس)[4].

قال ابن العربي لما نزل قوله تعالى: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)[5] . انقسم الخلق بحكم الخالق وقدرته إلى فرق ثلاثة :

الفرقة الأولى : لما سمعت بادرت إلى امتثال الأمر وآثر المجيب منهم بسرعة كأبى الدحداح وعثمان ابن عفان وأبى بكر وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهم أجمعين

الفرقة الثانية : آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما أنفقت

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، ص ٣٧٤ رقم الحديث ٢٢٣٨ - ينظر أحمد ، مسند أحمد ، كتاب ، مسند أنس بن مالك، باب مسند أنس بن مالك ج ٣ ص٦١٢ رقم الحديث ١٢٠٧٣ -ينظر البيهقي السنن كتاب الجنائز ، باب الركوب عند الانصراف ج٥ ص ٣٣١ رقم الحديث ٦٩٥٣

(٢) الشيخ أحمد عساف، خلاصة الأثر في سنن سيد البشر، ط دار إحياء العلوم ، ص ٣١١

(٣) سورة الحشر آية ٩

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ص ٥٨٧ رقم الحديث ٢٨٨٧

(٥) البقرة آية٢٤٥

في سبيل الله ولا فكت أسيرا ولا أعانت أحدا تكاسلا عن الطاعة وركونا إلى هذه الدار .

الفرقة الثالثة :وهم الرذل من اليهود قالوا : "إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء" وهذه جهالة لا تخفى على ذي لب. فرد الله عليهم: (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء)[1]

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله قوله تعالى (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)[2]

قالت اليهود: " يا محمد افتقر ربك فسأل عباده" القرض فأنزل الله هذه الآية[3]

والمراد منها الحث على نفقة المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عنهم وفي سبيل الله من أجل نصرة دينه والتمكين له في الأرض، ولهذا المعنى نبهت الآية الكريمة .

قال تعالى: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[4]

سبب النزول :

قال الكلبي : "نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف[5] وذلك أن رسول الله-ﷺ- لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال:" يا رسول الله كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف وأربعة أقرضتها لربي

---

(١) آل عمران آية ١٨١ .

(٢) البقرة آية ٢٤٥ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط دار الأندلس، ص ١٨٨

(٤) البقرة آية ٢٦١

(٥) الواحدي النيسابوري ، أسباب النزول، ط قصر الكتاب البليدة ، الجزائر ، ص ٥٢

فقال رسول الله -ﷺ- : (بارك الله فيما أمسكت وفيما أعطيت) وقام عثمان على جهاز من لا جهاز له فنزلت .

والآية الكريمة بينت أهمية النفقة في سبيل الله والتحريض عليها بأن المنفق كمثل الزارع الذي يزرع في الأرض حبة فتنبت الحبة سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة شبهت المتصدق بالمزارع فإن الله سبحانه وتعالى يعطيه بكل صدقة له سبعمائة حسنة [1]

ويلخص الأستاذ محمد رشيد رضا معنى هذه الآية بقوله: " إن الله عليم بمن يستحق المضاعفة من المخلصين الذين يهديهم إخلاصهم إلى وضع النفقات في مواضعها التي يكثر نفعها ويبقى فائدتها زمنا طويلا كالمنفقين في إعلاء شأن الحق وتربية الأمم على آداب الدين وفضائله التي تسوقهم إلى سعادة المعاش والمعاد حتى إذا ما ظهرت آثار نفقاتهم النافعة في قوة ملتهم وسعة انتشار دينهم وسعادة أفراد أمتهم عاد عليهم من بركات ذلك وفوائده ما هو فوق ما أنفقوا بدرجات لا يمكن حصرها[2]

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: " الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا [3]

وجاء في تفسير الكشاف عند تفسير قوله تعالى: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ)[4]

قال المطوعين: المتبرعين .روي أن رسول الله -ﷺ- حث على الصدقة فجاء عبد الرحمان بن عوف -رضي الله عنه- بأربعين أوقية من ذهب وقيل بأربعة آلاف درهم وقال: كان لي ثمانية آلاف فأقرضت ربي أربعة

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٠٣-ص ٣٠٣ - الطبري، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط دار الفكر، ج٠٣ ص ٦١.

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، ج٠٣-ص ٣٠٣ .

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٠٣-ص ٣٠٣

(٤) التوبة آية ٧٩

وأمسكت أربعة لعيالي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت) . وتصدق عاصم بن عدي بمائة وسق من تمر . وجاء أبو عقيل الأنصاري – رضي الله عنه – بصاع من تمر وقال بت ليلتي أجر بالجرير على صاعين فتركت صاعا لعيالي وجئت بصاع .

فأمره رسول الله -ﷺ- أن ينثره على الصدقات [1] والذي نخلص إليه هو تلك الاستجابة القوية من الصحابة – رضوان الله عليهم- لإنفاق أموالهم في أوجه الخير المختلفة لما دعاهم النبي ﷺ .

وأن الأموال المبذولة تجاوزت المقدار الذي يطلب من رب المال إخراجه في زكاة الأموال المفروضة التي تخضع إلى شروط ومقادير معينة فمن هذه النظرة نعلم أن الفروق بين زكاة الأموال المفروضة وصدقات التطوع كثيرة كما بيناه عن الصحابة حيث كان الواحد منهم ينفق ماله كله كما فعل أبو بكر وعمر وغيرهم كثير وكان النبي -ﷺ- يرد عليهم بعض المال للاستعانة به وكان بعض الصحابة يقدم نصف ماله أو ثلثه كما تحدثت بذلك الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين

(١) محمود بن عمر الزمخشري .تفسير الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ج٢ ، ص ١٦٤

المطلب الثالث

الزكاة والضريبة

تمهيد :

سبق وأن عرفنا النفقة في القـرآن الكـريم وبيّنـا كيـف أن كلمـة النفقـة تتضمن زكاة الأموال المفروضة وصدقة التطوع كما قال ابن العربي : تطلق كلمة الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق [1]

ولكن نوضح الفرق في هذا المبحث بين الزكاة والضريبة أو الغرامة لابد من تعريف كلمتي الضريبة والغرامة لغة .

أولا : الغرامة: لغة : ما يلزم أداؤه وكـذا (المغـرم و الغـرم) ومنـه غـرم الرجل الدية غرما وغرامة[2] .

والغرم: الدين ورجل غارم عليه دين .

قال تعالى : (وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ) وقال عليه السلام:(إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضح، ومـن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا[3] في وجهه يوم القيامة ، ورضـفا[3] يأكله من جهنم ، ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر)[5]. وفي الحديث أيضا: (أعوذ بك من المأثم والمغرم). ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي .

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط دار الجيل، ج٤ ، ص ١٦٩

(٢) الرازي مختار الصحاح ص ٢٥٩

(٣) الخمش ، الندب ، الأثر : أي جرح ظاهر البشرة .الفيومي ، المصباح المنير ص ١١١

(٤) الرضف : الحجارة المحماة . الفيومي ، المصباح المنير ص ١٤١

(٥) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، با ب ما جاء من لا تحل له الزكاة ص ١٦٥ رقم الحديث ٦٥٣ ، ضعيف

وفي الحديث أيضا: (الدين مقضي والزعيم غارم)[1] والغريم الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا[2]

ثانيا : الضريبة : واحدة الضرائب التي تؤخذ ها الدولة وهي الخراج والجزية ونحوها ومنها ضريبة العبد وهي غلته أو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه وهي فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على ضرائب وهي أنواع:

أ- الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض

ب- الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة[3]

ويعرفها الفكر الاقتصادي بأنها : فريضة ندية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكلفية للمموّل

وتستخدمها في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة[4]

ثالثا : تعريفها في القرآن الكريم :

قال تعالى: (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا) بمعنى ما يدفعه من الصدقة غرامة وخسرانا لأنه لا يرجو له ثوابا لأن الغرامة ما ينفقه الرجل وليس يلزمه أو إلزام مالا يلزم[5]

لأنهم يرون أن ما ينفقونه في الجهاد وغيره من الصدقة غرما لا يرجون عليه ثوابا وإذا أنفقوا شيئا إنما ينفقونه إلا تقية ورياء لا يريدون به وجه الله

---

(١) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب الكفالة ، ط دار المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ص ٤١٠رقم الحديث ٢٤٠٥ – صحيح – الزعيم : الكفيل .الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص ١١١٧

(٢) – (٣) ابن منظور، لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربي، ج١٢ ص ٤٣٦ – محمد رواس قلعه جي ، وحامد قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ط دار النفائس ص ١٩٤

(٤) د/ غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، ط منشورات دار الكتاب . ص ٢٢

(٥) ابن الجوزي، تفسير زاد المسير في علم التفسير،ط المكتب الإسلامي ، ج ٠٣- ص ٤٨٨.

عز وجل ولا من أجل ابتغاء المثوبة عنده ويتربصون دوائر الزمان يعني دولة لتذهب عنهم الغلبة ليتخلصوا من إعطاء الصدقة .

وقال تعالى: (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ)[1]

وقال : (حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[2]

فكلمة ضربت من فعل ضرب الذي يثقل وقعه على الأذن ويصعب على النفس لأنه يوحي بالعقوبة، ولفظ الضريبة مشتق من الفعل ضرب ويدل على المغرم والصغار لأن دلالة الضريبة تعني العبء والذل والصغار والمغرم .

رابعا : الفرق بينهما

الفروق بين الزكاة والضريبة كثيرة نذكر منها فروقا للتوضيح لا للحصر

وهي :

١- الزكاة عبادة : بمعنى أنها التزام شرعي وتكليف أخروي وعبادة خالصة لوجه الله تعالى يؤديها المسلم كبقية الفرائض الأخرى كالصوم والحج امتثالا لأمر الله تعالى طوعا وكرها .

قال عليه السلام: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا[3]

ولما كانت عبادة فإنها واجبة على المسلمين فقط ولا تجب على الكفار ولا تنفق عليهم

ثانيا : الزكاة مقترنة بالنية من المتصدق رجاء الثواب من عند الله لقوله

---

(١) البقرة آية ٦١

(٢) التوبة آية٢٩

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب: دعاؤكم إيمانكم ص ١٥ رقم الحديث ٠٨

تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

ولقوله-ﷺ-: (إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله رسوله .ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1]

ثالثا : الزكاة فريضة

أوجبها الله على المسلمين المكلفين من عباده فيثاب مؤديها ويأثم مانعها ولا يتم إيمان العبد المؤمن إلا بآدائها، والدليل على فريضتها القرآن والسنة التي دلت على الفريضة وفصلت وبينت المقادير والأنصبة والأوقات، ...كاة شهادة من الله للمتصدق بصحة ما اعتقده من كون نفقته قربات وصلوات وتصديق كما ورد في تفسير قوله تعالى (ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم)[2] ، والقربات جمع قربة وهي : ما يتقرب العبد به من رضى الله ومحبته[3]

والمعنى ما ينفقه المتصدق سببا لحصول القربات عند الله وصلوات ...ـا قربة: بمعنى أنه كان يدعو-ﷺ-للمتصدقين بالخير والبركة ...ستغفر لهم بقوله: (اللهم صل على آل أبي أوفى)[4] . قاله قتادة وابن عباس -رضي الله عنهما-

رابعا : سبل الإنفاق في الزكاة محددة

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...ي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ ...يمٌ حَكِيمٌ)[5]

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب إنما الأعمال بالنية.... ص٨١٣-٨١٤ رقم الحديث ٤٩٢٧

(٢) التوبة آية ١٠٠

(٣) ابن الجوزي ، تفسير زاد المسير في علم التفسير،ط المكتب الإسلامي ج٠٣ ص ٤٨٩.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ص ٣٠٤ رقم الحديث ١٤٩٧

(٥) التوبة آية ٦٠

الزكاة تختلف عن الضريبة لان أوجه مصاريفها محددة في الإنفاق كما وضحها القرآن في الآية السابقة من سورة التوبة وأما من السنة فقوله-صلى الله عليه وسلم- للذي جاءه يسأله عن الصدقات فقال-عليه السلام-: (إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك)[1]

خامسا : الثبات والاستمرار

فالزكاة تفارق الضريبة كونها تتصف بالثبات والاستمرار في أحكامها فلا تخضع لتقنين التعديل والإلغاء وهي موصوفة بالأبدية لا تخضع لتغيير الزمان والمكان فهي من أحكام الله الثابتة كالصلاة والزكاة وتحريم الخمر .فلا اجتهاد في مورد النص.

أما الضريبة كونها تشبه الزكاة من حيث فرضيتها ولكن تخالفها في أنها مفروضة بالاجتهاد كما في القانون الوضعي القابل لمسايرة الظ والأحوال مما جعل ثباتها ينتفي بتغيير تلك الظروف والأحوال فتوصف بصفة التقنين في التعديل أو الإلغاء تبعا لأهواء واضعيها .

سادسا : القبول

الزكاة تغاير الضريبة كونها تحظى بمنة القبول عند الله من المزكي إذا اقترن فعله بالنية الخالصة لله فيضاعف له الأجر أضعافا كثيرة .

حدّث علي بن أبي طالب وأبو الدرداء وعبد الله بن عمرو أبو أمامة الباهلي وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم) [2]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ، ص ٤٦٩ رقم الحديث ٢٧٦٠

ثم تلا قوله تعالى: (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء)[1]

أما الضريبة أو الغرامة فهي دين في ذمة المدين يجب الوفاء به وإلا اعتبر ظالما كما قال -عليه السلام- (مطل الغني ظلم)[2]

سابعا: سمو المقصد والهدف

الزكاة تسمو عن الضريبة في أمور منها:

أولا روحانية الهدف:

أي كونها تعلو بالمنفق إلى تهذيب نفسه وتدريبها على الطاعة والسخاء والبذل والمساعدة وتطهيرها من دنس الشح والبخل وتحررها من عبادة المادة إلى عبادة رب المادة.

قال تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3]

ثانيا شمولية أهدافها:

الزكاة لا تنحصر في تحقيق الأغراض المادية فقط كما في الضريبة لأنها وضعت لأجل تغطية أوجه النفقات لتحقق الأغراض الاجتماعية والاقتصادية فالزكاة تتعدى هذه الأهداف لأنها تجمع بين الأهداف المادية والأخلاقية والإنسانية والتعبدية إلخ...

أما الضريبة أو الغرامة أو الإتاوة فهي ما ينفقه الإنسان ولا ينتفع به مثل ما يؤديه العبد لسيده في كل شهر من الخراج المقرر عليه، والغارم الذي لزمه دين في حمالة أو كفالة، أو المواطن في زماننا الذي تجبى منه الضريبة على سبيل الجبر والإكراه انطلاقا من فكرة السيادة للدولة الناشئة عن نظرية العدل الاجتماعي والتي بموجبها يلتزم الأفراد بدفع الضرائب مقابل أن تقدم

---

(١) البقرة آية ٢٦١

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني .... ص٦٥٠-٦٥١ رقم الحديث ٤٠٠٢

(٣) الحشر آية ٠٩

الدولة خدمات الدفاع والأمن والصحة والتعليم والمواصلات وغيرها من المرافق العامة التي يتعلق بها تحقيق المصالح العامة والتي يعجز تحقيقها من قبل الأفراد[1]

قال تعالى: (فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ)[2]

و قال : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ)[3]

قال الشاعر:

دار ابن عمك بعتها تقضي بها عنك الغرامة

وعادة يكون تسديد دين الغرامة والإتاوة والضريبة عن كره لثقله عن النفس وعدم الاستفادة منه .

روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث مصدقين لآخذ الصدقات والزكاة المفروضة فاستقبلهما الناس بصدقاتهم أي بما أوجبه الله في أموالهم من حقوق .

ومرا بثعلبة فقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية ؟

فسمى ثعلبة الزكاة جزية ومنعها لاعتقاده أنها مغرم يرى فيه نقص أ. نه

ثالثا سمو دلالة الزكاة :

إذا تعمقنا في كلمة الزكاة من حيث اللغة فإننا نجدها تتضمن معاني كثيرة منها النماء، والزيادة والبركة .فيقال لغة زكا المال أي بمعنى نما، وزكا الزرع بمعنى زاد وكثر وزكت النفقة بمعنى بورك فيها وذلك مصداقا لقوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[4]

---

(١) د/ غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، ط ، منشورات الكتاب ص ٣٤

(٢) القلم آية ٤٦

(٣) الطور آية ٤٠

(٤) البقرة آية ٢٧٦

قال الطبري : أما قوله(ويربي الصدقات) فإنه جل ثناؤه يضاعف أجرها لصاحبها وينميها له، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(ما تصدق أحد بصدقة من طيّب ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ،فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ،كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله.)[1]

وتتناول الزكاة معنى الطهارة أي طهارة المزكي والمال المزكي ، فتطهر نفسه من دنس الشح والبخل وتتحرر من عبودية المادة إلى عبودية الله وأما المال المزكي فإنه يطهر من دنس الحرام والسحت بإخراج النصيب المفروض فيه لأصحابه .

قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [2]

والزكاة تتناول في مدلولها الحصانة من النقص لقوله-ﷺ.

١-(حصنوا أموالكم بالزكاة)[3]

٢-(ما نقص مال من صدقة)[4]

وتحمل أيضا المعاني التالية : استنزال الرزق، ودفع السوء والشر، وتفريج الكرب واستجابة الدعاء والشفاء من الأمراض .

لقوله عليه السلام :

١-(استنزلوا الرزق بالصدقة)[5]

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب .... ص٣٩٢-٣٩٣رقم الحديث ٣٢٤٢

(٢) التوبة آية- ١٠٣

(٣) شعب الإيمان ، الكتاب الثاني والعشرون من شعب الإيمان ، الباب الثاني والعشرون من شعب الإيمان ج٣ص ٢٨٢ رقم الحديث ٣٥٥٧

(٤) سبق تخريجه

(٥) شعب الإيمان ، الكتاب الثالث عشر ، التوكل بالله ،الباب الثالث عشر التوكل بالله ج٢ ص ٧٣ رقم الحديث ١١٧٩

٢-(سوء الخلق شؤم ، وحسن الملكة نماء ، والصدقة تدفع ميتة السوء)[١]

٣-(من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر)[٢]

٤-(داووا مرضاكم بالصدقة)[٣]

هذه المفاهيم الموجودة في الزكاة تبعدها عن الضريبة التي هي فريضة وتكليف مالي وضعي فتجعلها تسمو بكثير عنها.

---

(١) شعب الإيمان ، الكتاب الثامن والخمسون ، الباب الثامن والخمسون في الإحسان إلى المماليك ج٦ ص ٣٧٥ رقم الحديث ٨٥٧٦

(٢) أحمد ، مسند أحمد ، كتاب عبد الله بن عمر ، باب مسند عبد الله بن عمر ج٢ ص٩٨ رقم الحديث ٤٧٣٥

(٣) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ...ج٥ ص ٢٣٠ رقم الحديث ٦٦٨٩

المبحث الرابع

آثار النفقة على المجتمع

المطلب الأول

التكافل والضمان الاجتماعي

تمهيد :

ندرس في هذا المطلب ببيان المعنى المقصود من الفعل كفل في اللغة، والفرق بين التكافل والضمان الاجتماعي، وقبل تفصيل الكلام نبحث أولا كلمة التكافل لغة :

أولا : التكافل من فعل كفل، والكفل بالتحريك معناه العجز، والتكافل: العائل

وفي التنزيل : (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)[1]

(وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)[2]

(إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ)[3]

(فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ)[4]

وفي الحديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة هكذا .وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[5] والكافل القائم بأمر اليتيم المربي له.

---

(١) آل عمران آية ٣٧

(٢) آل عمران آية ٤٤ .

(٣) طه آية ٤٠

(٤) القصص آية ١٢

(٥) فتح الباري للعسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، ، ج١٠ ص ٣٥٨ رقم ٥٦٥٩

والكافل والكفيل: الضامن. وكفلها زكرياء بمعنى ضمن القيام بأمرها[1]

فالتكافل الاجتماعي هو التزام بين المجتمع ويشتمل على التعاطف المعنوي من شعور بالحب والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك على التعاطف المادي حيث يلتزم كل فرد قادر على عون أخيه المحتاج .

ثانيا : الفرق بين الضمان الاجتماعي والتكافل

يقول الفنجري: " يطلق البعض اصطلاح الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي، كما لو كانا مترادفين في حين أن بينها فروقا أساسية "

أ- **تعريف الضمان الاجتماعي**" هو التزام الدولة نحو مواطنيها وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدما وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز وشيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية، والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النص، أي ماورد به القرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة .

ب- **التكافل الاجتماعي**" هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور بالحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشمل أيضا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي " بحق القرابة وحق الماعون وحق الضيافة وحق الصدقة "[2]

وفي ضوء هذا التفريق الواضح من طرف أستاذ الاقتصاد الإسلامي الفنجري نوضح الضمان الاجتماعي الذي تكفله الزكاة .

---

(١) ابن منظور ،لسان العرب ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ج ١١ ص ٥٨٨

(٢) د/ محمد شرقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ط شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ص ١٦٤، ١٦٥.

١- الضمان الاجتماعي :

إن مبدأ الضمان الاجتماعي معناه ضمان الحد اللائق للمعيشة لكل فرد وهذا ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى بمصطلح " حد الكفاية " تمييزا له عن " حد الكفاف " الذي هو الحد الأدنى للمعيشة .

يعتبر مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام أو ضمان حد الكفاية لا الكفاف أساسا على أنه حق إلهي مقدس وهو من صميم الإسلام وجوهر الدين . يقول تعالى(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[١] . والإسلام جعل هذا المبدأ ممثلا في الزكاة التي هي الركن الثالث في العقيدة بعد الشهادتين والصلاة لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "(بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)[٢]

وقد وضح الفقهاء القدامى اهتمام الإسلام بمبدأ الضمان الاجتماعي ممثلا في مؤسسة الزكاة .ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي يقول: " لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد على حياته، ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمنه عند العجز أو الحاجة "[٣]

وأما الفقيه ابن الحزم فيقرر مبدأ اجتماعيا هاما في نطاق الشريعة الإسلامية هو مبدأ مسؤولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى معين من العيش لكل عاجز وكل محتاج فيه حتى ولو تجاوزت تكاليف ذلك حدود الزكاة المفروضة . ويقرر أيضا أن تحقيق هذا المستوى واجب اجتماعي، على

---

(١) سورة الماعون آية -١-٢-

(٢) سبق تخريجه

(٣) د/ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط شركة المكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ص ١٧١

الدولة أن تقوم به ولا تتركه لجهود الأفراد ولها أن تأخذ من أموال الأغنياء ما تحقق به هذا المستوى إذا لم تف بها الزكاة ويقول في هذا الموضوع: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم الحاكم على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين.فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة "[1] والإمام ابن حزم لم يتوقف عند تأصيل هذا المبدأ فحسب بل يقرر بقوله أيضا: " إن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام الزائد عند غيره فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ولا دية له لأنه منع حقا وهو طائفة باغية "[2] وأما المفكر الجزائري مالك بن نبي فقد عبّر عن حق الضمان الاجتماعي في الإسلام بعبارة جامعة صارخة بقوله : " إن الجائع لا يستطيع أن يؤدي ما يجب عليه "[3]

إن الدور الذي أسند إلى الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي يتمثل فيما يأتي :

أولا : لم يقف دور هذه المؤسسة على سد حاجة الفقير العاجز فقط بل إعطاؤه فرصة للعمل القادر عليه إما باشتغاله في جمعها والإشراف عليها أو إعطائه مالا يتّجر فيه، لقوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) فهذه المؤسسة تسد حاجتهم وتغنيهم وتحفظهم من وسوسة النفس بالاعتداء على الصدقات وخيانة الأمانة ،وعلى مال غيرهم .

ثانيا المساكين : وهو أول مصرف تقوم به هذه المؤسسة لتوفر لهم العيش الكريم لأن ذلك لا يتوفر بالصدقة والإحسان. يقول الإمام السرخسي:

---

(١) ابن حزم، المحلي، ج٦ – ص١٥٦

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ٦- المسألة رقم ٧٢٥

(٣)محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص ١٧١.

" على الإمام أن يوفر لهم حاجتهم ويغنيهم "[1] أي يغنيهم من ذل السؤال ومن هنا يتجلى دور هذه المؤسسة التضامنية في:

١- اعفاف المسكين الذي يطوف ويسأل الناس، حتى وإن أغنوه لا يقلع عن السؤال.

٢- اغناء الفقير المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافا واغناؤه يزيد في تعففه .

قال تعالى: (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)[2]

ثالثا المدين: هذه المؤسسة التضامنية تؤمن للمدين كرامته وذلك بأن ترفع عن كاهله ثقل المديونية. والمدين أنواع :

أ- **مدين معسر**: بسبب خسارة في تجارة أو مرض أو زواجه هو ، أو زواج ابنه أو ابنته أو أحد أقاربه من إخوانه وأخواته .يقول الإمام الطبري" الغارم المستدين في غير سرف ينبغي على الإمام أن يقضي عليه دينه من بيت المال "[3]

ب- **مدين مصاب** : بكوارث طبيعية لا دخل لإرادته فيها كالجوائح السماوية التي تصيب الزرع والثمار والأوبئة التي تصيب الدواب والأنعام .

روى قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال:(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة زائدة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش)[4]

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج٢٠- ص١٨

(٢) البقرة آية ٢٧٣ .

(٣) الطبري ، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط دار المعارف القاهرة ج١٤ ص ٣٣٠

(٤) سبق تخريجه

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أباح لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة حتى يصيب قواما من عيش .

ج- مدين لإصلاح ذات البين: لأجل حب الخير والتعاون على فعل البر، يعطى حصة من الصدقة لسداد دينه حتى ولو كان المال الذي غرمه سببه الإصلاح بين فريقين من أهل الذمة، ومثله الغارم لإصلاح المجتمع بإقامة المشروعات الاجتماعية كدور الأيتام والعجزة ودور العلم، والمستشفيات والملاجئ والمساجد وغيرها .

د- ضمان العجز: كالمرض والشيخوخة والصغر والأنوثة، فيغاث المريض والعاجز ويرحم الشيخ والصغير والأنثى .

ولا فرق بين عجزة المسلمين وغيرهم. وقد قرر عمر -رضي الله عنه- هذا الأصل، روى أبو يوسف في كتابه الخراج " أقر عمر كفالة العامل إذا أقعدته الشيخوخة أو العاهة عن العمل. إذ مر يوما بشيخ كبير ضرير يسأل الناس فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال "يهودي" قال: " فما ألجأك إلى ما أرى " قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال:" أنظر هذا وضرباؤه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم" (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) والفقراء هم المسلمون وهذا مسكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[1] .

ثانيا : التكافل الاجتماعي

سبق وأن قلنا في تعريف التكافل الاجتماعي بأنه مجرد تعاطف معنوي من شعور بالحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشمل كذلك التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويشمل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي على حق القرابة، وحق الماعون وحق الضيافة وحق

(١) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٥١.

الصدقة، وبعبارة أخرى التكافل الاجتماعي هو التزام أفراد المجتمع الإسلامي بعضهم نحو بعض والأخذ بهذا المبدأ من قبيل تطبيق النص، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم والسنة الشريفة. قال تعالى:

١- (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١)

٢- (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

٣- (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٢)

ومن السنة الشريفة :

١- (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (٣) .

٢- (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٤)

٣- عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له .) (٥)

٤- وقوله-ﷺ- :(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٦)

---

(١) الحجرات آية ١٠

(٢) المائدة آية ٢

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ، ص ٤٨٨ رقم ٢٤٤٦

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص ١٠٧١ رقم الحديث ٦٥٨٥

(٥) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المغازي ، باب استحباب المواساة بفضول المال ص ٧٣٧ رقم الحديث ٤٥١٧

(٦) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان ...ص ٧٣٧ رقم الحديث ١٧٠

وعن عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة-رضوان الله عليهم- أن زادهم

فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم على السواء[1] .وهذا إجماع من الصحابة لم يخالفهم فيه أحد .

وعن عمر أنه قال :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[2]

ويشمل مبدأ التكافل الاجتماعي ما يلي:

أ- حق القرابة :

أوجب الإسلام التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة فحث الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده وعلى والديه، لقوله تعالى : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ) النساء- آية ٣٦

والأقارب نوعان:

أولا: الأولاد والزوجة والوالدان والإخوان والأخوات القصر وهؤلاء تجب نفقتهم على من هم تحت كفالته .

قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) البقرة –آية ٢١٥

قال عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك)[3]

وقال أيضا: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)[4]

---

(١) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الصيد ، باب الحيتان وميتة البحر ، ج٤ ص ١٥٢ رقم الحديث ١٩٤٨٧

(٢) د/ عبد العزيز العلي النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام القاهرة ، ١٩٧٥ ص ١٦٧

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب ما للرجل من مال ولده ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، ص ٣٩٢ رقم الحديث ٢٢٩٢

(٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب ما للرجل من مال ولده ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، ص ٣٩٢ رقم الحديث ٢٢٩٠

ثانيا: العم وأبناؤه والخال والخالة: وغيرهم ويطلق عليهم ذوي الأرحام. قال - عليه الصلاة والسلام- : (إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)[1]

وعلى هذا فالأغنياء من الأقارب مطالبون بالإنفاق على أقاربهم الفقراء من أموال زكاتهم عل سبيل الوجوب وإن لم تسعهم أموال الزكاة مطالبون كذلك ديانة أن ينفقوا على الفقراء منهم .

ثالثاإقراء الضيف: حدث مالك في موطئه -رضي الله عنه- عن سعيد عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (إبراهيم أول من أضاف الضيف)[2]

والضيافة من مكارم الأخلاق ومن آداب الإسلام ومن خلق النبيين والصالحين وليست بواجبة عند عامة أهل العلم[3]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .جائزته يوم وليلة .والضيافة ثلاثة أيم ، فما بعد ذلك فهو صدقة)[4]ولقوله ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته[5] يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يؤثمه؟ قال : (يقيم عنده ولاشيء له يقريه به)[6]

---

(١) النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الأحكام ، باب الصدقة على الأقارب ، ص ٤٠٣ رقم الحديث ٢٥٨٢

(٢) شعب الإيمان ، كتاب الستون في حقوق الأولاد والأهلين ، باب الستون في حقوق الأولاد والأهلين، ج٦ ص٣٩٥رقم الحديث ٨٦٤١

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٠٩ ص٩٥ - فتح الباري، ج١٠ ص ٣٦٦

(٤) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، كتاب البر والصلة ، باب إكرام الضيف ....، ط دار إحياء التراث العربي ص ٤٣٧-٤٣٨

(٥) الجائزة : العطية والصلة

(٦) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، باب ، الضيافة ، ص ٧٣٥-٧٣٦ رقم الحديث ٤٥١٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط دار الأندلس، ج٧- ص ٣٨٣

رابعا : حق الماعون :

ومن التكافل الاجتماعي حق الماعون لقوله تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)[1].
والتكافل بالماعون معناه ما يستعان به الناس من الأدوات كالفأس والمحراث والقدر والغربال والدف والقصعة مع بقاء العين لصاحبها وفي رواية لابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن الماعون هي :الزكاة وأنواع القربات، وعلى أية حال سواء كان الماعون أدوات أو زكاة فبكلتيهما يحصل التكافل لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه قرة بن دعموص النميري أنهم وفدوا على رسول الله -ﷺ- فقالوا يا رسول الله ما تعهد إلينا قال: (لا تمنعوا الماعون)قالوا يا رسول الله وما الماعون؟ قال:(في الحجر وفي الحديدة وفي الماء) قالوا فأي الحديدة ؟: قال (قدوركم النحاس وحديدة الفأس الذي تمتهنون به). قالوا ما الحجر؟ قال: (قدوركم الحجارة)[2]

خامسا حق الصدقة :

ومعنى التكافل بحق الصدقة أن المسلم يواسي إخوانه المسلمين بما فضل عليه من طعام وكساء وماء لقول الرسول -ﷺ- في حق أهل الصفة (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)[3] وقال -عليه السلام- : (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) . ومن كان على فضله، ورأى أخاه المسلم جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه الله)[4]

---

(١) سورة الماعون آية-٥-٦

(٢) البخاري ،صحيح البخاري ، بشرح العسقلاني ج١٠ ص ٣٨-٣٩ - شعب الإيمان ، كتاب الثالث والخمسون ، باب الثالث والخمسون في التعاون على البر والتقوى ج٦ ص ١١٥ رقم الحديث ٧٦٥٤

(٣) د/ يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - ص ٩٨٣

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم للصبيان ....، ص ٩٧٥ رقم الحديث ٦٠٣٠ - د/ عبد العزيز العلي النعيم - نظام الضرائب في الإسلام - القاهرة ١٩٧٥ - ص ١٦٧

المطلب الثاني

كراهية الترف والإسراف

تمهيد :

حض الإسلام عن الإنفاق ورسم له طريقا وسطا بين نقيضين، البخل والشح، والإسراف والتبذير. قال تعالى: (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [(١)]

وقال: (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [(٢)]

فالإسلام يحث على الإنفاق ولكن في سلوك معتدل رشيد : وينهي عن الشح والبخل ويمدح المتخلصين من شح النفس ويصفهم بالفلاح .

قال تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [(٣)] ويذم المبذرين وينعتهم بأنهم إخوانا للشياطين .قال تعالى : (وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [(٤)]

فالقرآن يحرم الإسراف والتبذير وحياة الترف ويدعوا إلى الاعتدال في الإنفاق على الأسس التالية :

أولا كراهية الإسراف والتبذير :

قبل الكلام عن تحريم القرآن للإسراف والتبذير نبحث أولا عن المدلول اللغوي لكلمتي" سرف وبذر" ورد في لسان العرب" س رف" السرف والإسراف مجاوزة القصد .

فالسرف الذي نهى عنه الله هو ما أنفق في غير طاعته .قليلا كان أو

---

(١) الإسراء آية ٢٩

(٢) الأعراف آية ٢١

(٣) التغابن آية ١٦

(٤) الإسراء آية ٢٧

كثيرا، والإسراف في اللغة التبذير "[1] وأما أسرف يسرف بمعنى أفرط، قال تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)[2]

ثانيا بذر والبذر: أول ما يخرج من الزرع والبقل، وقيل ما عزل من الحبوب للزرع والزراعة، وأما بذر بمعنى أفسد. فيقال بذّر ماله أي أفسده وأنفقه في السرف قال تعالى: (وَلاَ تُبَذِّرْ)

وقيل: التبذير إنفاق المال في المعاصي وقيل يبسط يده في الإنفاق حتى لا يبقى منه ما يقتاته[3] ومهما اتسع مفهوم كلمتي "سرف وبذر" في لغة العرب فإن المعنى المقصود منهما أن القرآن الكريم يربي بهما نفس الفرد المسلم خلق الإنفاق المعتدل حيث ينمي فيه روح البذل والسخاء وينهاه عن الإفراط في البذل وعدم التفريط فيه حتى ولو كان في الخير بحيث لو أنفق الفرد المسلم ماله كله في سبيل الخير وأصبح يتكفف الناس فإن الإسلام ينهاه عن هذا الخلق حتى وإن كان جميلا والآية الكريمة توضح هذا المبدأ الأخلاقي حيث يقول المولى عز وجل: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[4]

المعنى لما أمر الله بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه وطلب من المنفق أن يكون وسطا فيه كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا)[5]

ثم بشّع فعل التبذير والسرف بقوله: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) أي يشبهونهم في ذلك الفعل .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج ٠٩- ص ٤٨ ؛

(2) الإسراء آية ١٧

(3) ابن منظور، لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج ٠٤ و٠٩ ص ٥٠ و ١٧

(4) الإسراء- آية ٢٧

(5) الفرقان- آية ٦٧

ثانيا: كراهية حياة الترف

الترف لغة: التنعم، والتتريف حسن الغذاء، والمترف الذي أبطرته النعمة وسعة العيش "

والإسلام بمقت حياة الترف، ويبين أنه سبب في هلاك المجتمع وتدميره فكرهه وجعله سببا لنزول العقاب بالمترفين ووصفهم بالمجرمين يقول تعالى: (حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ[1] لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لا تُنصَرُونَ)[2] وقال تعالى: (وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ[3] لاَّ بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ)[4]

وقال تعالى: (وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ)[5]

والنبي -ﷺ- نهى عن الترف وحذر من عواقبه فقد نهى عن لبس الحرير، والذهب بالنسبة للرجال ولعن التخنّث وتشبيه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ومنع الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيهما .

روى معاذ بن جبل قال : قال رسول الله -ﷺ- لما بعثه إلى اليمن قال له: (إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين)[6]

ثالثا الاعتدال في الإنفاق :

النهي عن الإسراف والتبذير وتحريم حياة الترف من طرف الحكومات والجماعات في شكل أسر وأفراد وجماعات وكذلك تجنب الشح والبخل فيه

---

(١) يجأرون : يصرخون ويستغيثون ، الفيروزآ بادي القاموس المحيط ص٣٦٠

(٢) المؤمنون آية ٦٤

(٣) وظل من يحموم : ظل الدخان

(٤) الواقعة آية ٤١-٤٥

(٥) هود آية ١١٦

(٦) أحمد مسند أحمد ، كتاب حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، باب حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ج٦ ص ٣٢٤ رقم الحديث ٢١٦١٣

دلالة على الحض على السلوك المعتدل في الإنفاق الـذي أمـر بـه الإسـلام ورسمه طريقا وسطا بين النقيضين كما أسلفنا وأن ذكرنا فيما سجلته الآيـة الكريمة (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُـدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)[1] فالآية ضربت بسط اليد كمثل لذهاب المال لأن قـبض الكف يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها .

روت السيدة عائشة –رضي الله عنهأ– قالت: " أول بلاء حدث في هـذه الأمة بعد موت نبيها الشبع فإن القوم لما شبعت بطـونهم سمنـت أبـدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم "[2] وعـن الـسيدة عائـشة –رضـي الله عنهأ– قالت: "كان وسادة رسول الله ﷺ: التي يتكئ عليها من أدم ، حشوها ليف " .وقالت أيضا : " إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الذي ينان عليه أدما حشوه ليف "[3]

إذا كان بين المسلمين من يريد أن يتأسى برسـول الله –صـلى الله وسلم– وذلك بترك الترف والله سبحانه وتعالى يقول: (لَقَدْ كَانَ لَكُـمْ فِـي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ)[4]

---

(١) الإسراء –آية ٢٩

(٢) رواه البخاري في كتاب الضعفاء

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللبـاس ....، ص ٨٨٨ رقـم الحديث ٥٤٤٦-٥٤٤٧

(٤) الأحزاب آية ٣٣ .

المطلب الثالث

الأثر المادي والمعنوي للنفقة

أولا : الأثر المادي :

يؤدي الإنفاق إلى عدم تكديس الأموال وكنزها لدى فئة الأغنياء في المجتمع، وإنما تؤدي النفقة إلى انتقال المال إلى الفقراء والمساكين والمعدومين، ثم إن النفقة دفع للمال بغير مقابل مادي أو مالي أما انتقال الأموال بين الأغنياء فحسب يكون بمقابل مادي أو مالي لا يستفيد منه الفقراء ولا المساكين وذلك تحقيقا لقوله تعالى : (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ)[1]

قال سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآيات: " تقرر حكم الفيء وتوزيعه إلا أنها تجتاز هذا الحادث إلى أسس التنظيم الاقتصادي حيث تمثل جانبا كبيرا في قواعد النظرية الاقتصادية في الإسلام فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية ولكنها محددة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ممنوعا من التداول بين الفقراء فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخالف مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد ....فالنظام الإسلامي أعطى الحق لرئيس الدولة أن يأخذ فضول أموال الأغنياء فيردها على الفقراء وأن يوصف في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال " [2]

---

(١) الحشر آية ٦

(٢) سيد قطب ، تفسير في ظلال القرآن ،ط دار الشروق ، ج ٦ ص ٣٥٢٤.

ثانيا : الأثر المعنوي للنفقة :

١- تقوى الله وابتغاء مرضاته .

قال تعالى: (لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ)[١]

(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا) [٢]

(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [٣]

(الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) [٤]

هذه النصوص القرآنية تؤكد لنا أهم الآثار المعنوية وهي تقوى الله سبحانه وتعالى:

١- بيان قول من مدحهم الله لقولهم لمن أنفقوا عليهم " لا نريد منكم أيها الناس على إطعامنا لكم ثوابا ولا شكورا " أي يطعمون الطعام على حبهم له وقوة شهوتهم إليه إلى ذوي الحاجة الذين أذلتهم حاجتهم إلى غيرهم فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربا بذلك إليه وطلب رضاه .[٥]

---

(١) الحج آية ٣٧

(٢) الإنسان آية ٨-٩

(٣) البقرة آية ١٧٧

(٤) البقرة ٢٩٢

(٥) الطبري ، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط دار الفكر، لبنان ج٢٨- ص ٢٠٩.

٢- إن الله سبحانه وتعالى نفى أن يكون التوجه إلى القبلة برا ولكن بين أن البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله سبحانه وتعالى وهي كثيرة تشتمل عليها كلمة البر ومنها :

- الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتب، والنبيئين وبذل الأموال وفق ما أمر الله به سبحانه وتعالى، وبر الوالدين، والتعاون على فعل الخير، وعدم التعاون على فعل الشر، وعلى هذا يكون البر اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان لقوله -ﷺ- : (حتى ما تجعل في امرأتك وتبسمك في وجه أخيك)

وأصل البر من الاتساع، ومنه البر الذي هو خلاف البحر لاتساعه) [١]

٣- الذي ينفق ثم لم يتبع نفقته التي أنفقها منا ولا أذى وإنما ما أنفق احتسابا وابتغاء ثواب الله وطلب مرضاته لا غيره حتى قال العلماء من ظننت أنه يثقل عليه سلامك فكف سلامك عنه فهو خير من السلام .

ثانيا جبر الخاطر :

قال تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [٢]

(وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [٣]

(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [٤]

هذه النصوص تبين بوضوح الجوانب الأخوية بين المؤمنين في تحسين العلاقات وتوطيدها بالصفح والإيثار والتفضل من أصحاب الأموال على

---

(١) الرازي فخر الدين ، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، ط دار الفكر ، لبنان، ج ٥- ص ٤٠

(٢) النساء آية ٨

(٣) النساء آية ٤

(٤) البقرة آية ٢٣٧

أقاربهم وذوي أرحامهم، لتقوية الروابط بين المسلمين :

فالنص الأول يبين أن الفقير من ذوي الأقارب من ذوي الأقارب والأرحام غير الوارثين إذا حضروا قسمة التركة بين الوارثين فعليهم إكرامهم والتفضل عليهم بشيء من الأموال تطيبا لأنفسهم وجبرا لخواطرهم هذا كان المال كثيرا. أما إن كان قليلا اعتذروا لهم ودعوا لهم بالرزق والغناء[1] روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لما سئل عن هذه الآية (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) . قال: "إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة)

قال ابن جرير[2] في تفسير هذه الآية :" إن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئا من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئا مريئا" .نبّه الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إلى مبدأ الفضل والعفو والصفح لأن هذه الأفعال من قمة الأخلاق وأرشد سبحانه وتعالى إلى الأخذ به وهو قيمة تربوية عالية، أن تتفضل المرأة المطلقة على من تزوجها وطلقها قبل المسيس وخاصة إذا كان فقيرا وهي غنية أن ترد جميع ما قدمه إليها من الصداق تفضلا منها وصفحا .

والعكس كذلك وإن تشاحا فيما ندبهما ربهما إليه فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وهذا من باب المعروف والإحسان وتطييب الخاطر لتحسين العلاقات بين المؤمنين وتوثيق الصلات والتعاطف والتراحم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)[3]

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4]

---

(١) القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ، ص ٤٨ .

(٢) الطبري ، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط دار الفكر ج٤ ص ٤٤٢

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

المطلب الرابع

من آثار النفقة محاربة الفساد

- النفقة تحارب الفساد الخلقي وتقلل من الجريمة وحل ناجع لمشكلة الفقر .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رجل لأتصدّقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال اللهم لك الحمد . لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية .فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . فقال اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله يستعف على سرقته وأما على زانية فلعلها تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله "[1] جاء في شرح الحديث تعجب الصحابة عن سماعهم (أما صدقتك على سارق فإنها قبلت) رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة، وفي رواية الطبراني" إن الله قد قبل صدقتك "

لأن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير . ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ولكن الحكمة من هذا هي :

١- إن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع في الموقع المناسب

٢- فضل صدقة السر ومالها من ثواب عند الله .

٣- الإخلاص وماله من فضل عند الله سبحانه وتعالى لقوله : (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[2]

---

(١) ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣- ص ٢٢٥

(٢) البينة آية ٤

٤- استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع .

٥- حصول بركة التسليم لله سبحانه وتعالى

٦- الرضا وعدم الضجر قال السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول .

ونص الحديث يبين ضمنيا أن الانحراف الخلقي قد يكون بسبب الفقر فيجعل من الفقير المشتهي إلى الحاجات قد لا يكبح هواه فيقع في المحضور فالجائع مثلا الذي يجد طعام الآخرين أكل دون إذن وإن وجد مالهم أخذه سواء بالسرقة أو بغيرها إن لم يعطى حقه من ذلك المال عن طريق الزكاة أو الصدقات.

وبعض النساء المترملات وغيرهن من النساء الفقيرات قليلات الإيمان وخاصة إذا كن لهن أولادا صغارا قد لا يصمدن بإيمانهن تجاه هذه المشكلة، مشكلة الفقر فيتاجرن بأعراضهن لأجل قوتهن وقوت عيالهن .

جاء في الحديث عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتعوذ من الكفر والفقر بقوله: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)[1] فقال رجل أراك تتعوذ من الفقر والكفر فقال عليه السلام: (الكفر ضياع الآخرة والفقر ضياع الدنيا).فالصدقات بنوعيها حل ناجع لمحاربة الفساد الخلقي والقضاء على مشكلة الفقر والتقليل من الجرائم التي تقع في الجماعة بسبب المال الذي يملكه أفراد ويفقده آخرون فيتصارعون عليه لأنه محل نزاع وبلاء، فإذا أعطي الفقير من مال الغني تنطفئ شهوته اتجاه حب المال فكيف عن التفكير في سرقته أو غصبه أو إتلافه انتقاما من صاحبه. والقارئ المتأمل في هذا الزمان يجد أن المجتمعات الإسلامية أصبحت تحكمها المادة فهي تتطاعن وتتقاتل وتغالب على حيازته والافتخار به على بعضها البعض سواء كانت هذه المجتمعات في شكل دول أو جماعات بسيطة فنشأ ما يسمى بالدول الغنية

(١) سبق تخريجه

والفقيرة بين الدول الإسلامية . وتغلب على الأفراد من المجتمعات مبدأ حب المال والاكتناز والبخل والشح وعدم الإيثار على صرفه للفقراء من مجتمعهم سواء كان عن طريق الزكاة أو الصدقات والذي زاد المشكلة تعقيدا أن الحكومات في البلاد العربية أو الإسلامية أهملت هذا النظام –نظام الضمان الاجتماعي– الذي يتمثل في تطبيق النص القرآني(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء) واهتمت هذه الدول ببناء نظام (الضمان الاجتماعي للعمال وهو ما يسمى بصندوق الضمان الاجتماعي، فضاع حق الكثير من العجزة الذين لم ينخرطوا في مثل هذا الصندوق لأنهم لم يتنموا إلى فئة العمال أو هم سفهاء أو مجانين .والملاحظ أن مبدأ الضمان الاجتماعي الإسلامي المتمثل في الزكاة هو أشمل من صندوق الضمان المطبق حاليا لأنه يشمل كل فقير سواء كان عاملا أو عاطلا عن العمل يعطى منه، ولأجل هذا نطلب من المشروعين للدول الإسلامية والعربية أن يتنبهوا إلى هذا المبدأ التضامني الاجتماعي فينشئون ديوانا لزكاة الأموال في بنك يسمونه بنك الزكاة ثم ترصد منه حقوق الفقراء والضعفاء والمعوزين كما بينته الآية في سورة التوبة، وإني واثق من أن هذا الحل يقضي على مشاكل كثيرة تقف عقبة كأداء للدولة مثل مشكلة الفقر والتقليل من الجريمة والأخلاق الفاسدة .

وختاما لهذا المطلب ندعو كذلك علماء الاقتصاد الإسلامي في الوطن العربي الإسلامي أن يبينوا أهمية هذا الحل الإسلامي للقضاء على هذه المشاكل التي تعوق تقدم المجتمعات الإسلامية في العالم العربي الإسلامي وعدم اللجوء إلى غيرهم .

المطلب الخامس

النفقة أصل في القرآن والكتب السماوية

أخبرنا القرآن الكريم عن أصل النفقة في الكتب السماوية التي نزلت على أنبياء الله -عليهم السلام- بوحي منه سبحانه وتعالى بقوله : (قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا)[1]

إن الله تعالى جعل عيسى بن مريم -عليه السلام- ذا بركات ومنافع في الدين والدعوة إليه، وجعله آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وأرشد للضالين وأنصر للمظلومين وأغيث للملهوفين. وأوصاه بالصلاة والزكاة وهذا فيه دليل على أن الزكاة أصل في الديانتين اليهودية والمسيحية وأن البر فيهما أصل فجاء القرآن بما جاءا به وهيمن عليهما .

فبالرغم من التحريفات التي طرأت على التوراة والإنجيل من طرف علماء اليهود والنصارى فإن الدعوة إلى الإنفاق على الضعفاء والمحرومين ما تزال باقية فيهما :

أ- يروى أنه جاء في التوراة" عبدي أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة "[2]

ب- ومن الآثار التي جاءت في الإنجيل، قول عيسى عليه السلام :" من رد سائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام "[3]

تقدم واحد وقال :" أيها المعلم الصالح أي صلاح أعمل لتكون لي الحياة الأبدية ؟ فقال له: لماذا تدعوني صالحا ؟ ليس أحد صالحا إلا واحد

---

(١) سورة مريم ٣٠-٣١-٣٢

(٢) القرطبي،تفسير الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣٢٩ ج ٣

(٣) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، كتاب أسرار الزكاة ،ط دار القلم ،ص ٢٠١

وهو الله .ولكن إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا ؟"قال له :" أية الوصايا "

قال يسوع: أنت تعرف الوصايا :" لا تزن لا تقتل لا تسرق لا تشهد الزور أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك " فقال الشاب : هذه كلها حفظتها منذ حداثتي فماذا يعوزنيبعد " قال له يسوع : (إن أردت أن تكون كاملا فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء و تعال اتبعني " فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزينا لأنه كان ذا اموال كثيرة . فقال يسوع لتلاميذه : (الحق أقول لكم : إنه يعسر أن يدخل غني إلى ملكوت السماوات! وأقول لكم أيضا : إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله ! "[1]

– صعد إنسانان إلى الهيكل ليصليا، أحدهما فرسي والآخر جابي ضرائب فقال الفرنسي:" أشكرك يا الله لأني لست مثل باقي الناس الطامعين الظالمين الزناة ولا مثل جابي الضرائب، أصوم مرتين في الأسبوع وأقدم عشر كل ما أجنيه"[2] . وفي القرآن الكريم قوله تعالى: (فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ اللّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ)[3].

قال العلماء "يجب على من خاف على نفسه الضر من الفقر وغيره أن يبدي حالته إلى من يرجوا منه النفع كما فعل إخوة يوسف" ويظهر من الإخبارات القرآنية أن الشرائع السماوية الموحى بها متشابهة منذ الخليقة إلى يومنا هذا لأجل ذلك كان الإنفاق أصلا قديما ورثه الأنبياء لأتباعهم عبر الأزمنة والعصور وتوجته الرسالة المحمدية بإتيانها بهذا الأصل وزيادة. روى الدار قطني وأبو حامد بن عدي عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر

---

(١) الكتاب المقدس ط ، ٢٠٠٦ ، دار الكتاب المقس في الشرق الأوسط ، إنجيل متى ، آية، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ص ٢٧

(٢) المصدر نفسه ،

(٣) يوسف آية ٨٨.

عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل عن نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به الرجل عن نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به الرجل عرضه فهو صدقة، وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية)[1]

والقرآن الكريم أكد على الإنفاق في سبل الله المختلفة وحض عليه وبينه في آياته المبثوثة بين سوره حسب المناسبات والأسباب التي نزل بها القرآن .

أ- نفقة الفريضة : وهو ما يجب إنفاقه من المال وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه في مصاريفه التي بينتها الآية رضي بذلك صاحب المال أم كره .

ب- نفقة التطوع: وهي من الإنفاق في سبل الله وهذا النوع من النفقة متروك لأصحاب الأموال على جهة الندب حثهم عليه ورتب عليه الثواب العظيم وأعطى الحق للحكومة أن تقطع من أموالهم إذا دعت الضرورة بذلك كما قال ابن حزم الظاهري في مبدأ الضمان عنده[2]

ج- الإنفاق على ذوي الأرحام ويدخل هذا النوع من الإنفاق في الجماعة الإسلامية تحت مصطلح الإنفاق في سبيل الله وهو طاعة ودعوة إلى فعل الخير فكل إنفاق طاعة لله يسمى إنفاقا في سبيل الله يقول تعالى: (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ)[3]

وقوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ..)[4]

---

(١) النفقة في المعصية لا خلاف بين العلماء في أن المنفق غير مثاب عليها ، وأما النفقة في البنيان قال العلماء " إذا كان ضروريا فهو مخلوف ومأجور عليه" .

(٢) ابن حزم الظاهري المحلى ، ج٦- ص ١٥٦.

(٣) البقرة آية ١٧٧

(٤) الإسراء آية ٢٩ .

الفصل الأول

نفقة الأقارب

نتكلم في هذا الفصل عن نفقة الأقارب ونقسم القرابة إلى مبحثين :

نتحدث في المبحث الأول عن القرابة النسبية فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المبحث الأول : نفقة القرابة النسبية

المطلب الأول : الحالات الموجبة للنفقة

المطلب الثاني : نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها

المطلب الثالث : نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها

أما المبحث الثاني نفرده للنفقة على القرابة الرحمية فيقتضي منا تقسيمه كذلك إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المبحث الثاني : نفقة القرابة الرحمية

المطلب الأول : تعريف الرحم لغة

المطلب الثاني : تعريف الرحم اصطلاحا

المطلب الثالث : أهمية النفقة على ذوي الأرحام

المبحث الأول

نفقة القرابة النسبية

ندرس في مبحث القرابة النسبية والحالات الموجبة للنفقة. ونفقة الأصل على الفرع ، والفرع على الأصل وشروط وجوبها فيقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : الحالات الموجبة للنفقة

المطلب الثاني : نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها

المطلب الثالث : نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها

المطلب الأول

الحالات الموجبة للنفقة

قبل الكلام عن تحديد القرابة نتكلم عن أهم الأصول التي تقوم عليها نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي :

الأصل الأول وجوب نفقة كل شخص في ماله :

لأن نفقة كل شخص تجب في ماله سواء كان صغيرا أو كبيرا فمن كان عنده مال لا يجب على أحد أن ينفق عليه لأن من شروط النفقة أن يكون المنفق عليه لا مال له ولا كسب ، يستغني به عن إنفاق غيره عليه، ماعدا الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها حتى وإن كانت غنية لأنها بعقد النكاح والاحتباس وهي أثر من آثار العقد وحق من حقوق الزوجة على زوجها ، أما غير الزوجة من الأشخاص الآخرين إن كان موسرا بمال أو كسب يستغني به فلا نفقة له على غيره، لأن النفقة تجب للحاجة ولمواساة المحروم فمن كان له مال لا يحتاج إلى من ينفق عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم – (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)يقول : (فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[1]

الأصل الثاني يجب أن يكون للمنفق فضل : لأن المنفق يجب أن يكون له فضل عن نفقة نفسه إما من ماله أو كسبه ، وإما من لا فضل له فليس عليه شيء روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته)[2] .كالزكاة فإنها تسقط على الفقير الذي لم تبلغ النصاب في ماله

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته ، ص ٣٨٨ رقم الحديث ٢٣١٣

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب العتق باب في بيع المدبر ، ص ٧٠٩ رقم الحديث ٣٩٥٧ درجته صحيح

الأصل الثالث نفقة الآباء على الأبناء :

تجب نفقة الآباء على أبنائهم لا يشاركهم فيها أحد والأصل في ذلك أن الأبناء جزء من الوالد فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه وإحيائهم كإحياء نفسه ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه وأضاف الولد إليه بلام الملك وحضه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه . لقوله تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1]. أي رزق الوالدات المرضعات، وسمى الأم والدة والأب مولودا له ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما ينبني عليها وهو النفقة لأن من له غنم النسب يكون له غرم النفقة .

الأصل الرابع نفقة الأولاد على الآباء :

إن الأولاد لا يشاركهم أحد في النفقة على آبائهم، وتجب عليهم بالتساوي من غير تفرقة بين الذكور والإناث وبين الوارث وغير الوارث، لأن سبب وجوب النفقة عليهم الجزئية فيتساوون فيما ينبني عليها وهو النفقة، هذا على المذهب الحنفي، وهناك رأي فقهي آخر يرى أن نفقة الوالدين تجب على الأولاد بمقدار الميراث ، فتجب على الذكر ضعف يجب على الأنثى قياسا على الميراث وقياسا على نفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب، وهذا القول يتفق مع القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أي الذي يغنم من أصله إذا مات من تركته يجب عليه أن يغرم بمقدار ميراثه منه، ويتفق مع قوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)[2] . فإن الله تعالى جعل وجوب النفقة مرتبطا بالميراث فيكون مقدارها تابعا لمقداره، فإذا زاد المقدار المستحق بالميراث زاد المقدار الواجب عليه في النفقة.

---

(١) البقرة آية ٢٣٣

(٢) البقرة آية ٢٣٣

وإن نقص وجب عليه بمقداره وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[1]

الأصل الخامس تحديد القرابة الموجبة للنفقة :

يري جمهور الفقهاء إلى أن مبدأ وجوب نفقة القريب على قريبه بسبب القرابة ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه القرابة الموجبة للإنفاق ، إلى أقوال :

١- **الرأي الأول :** المالكية وهم يرون أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة المباشرة ولو مع اختلاف الدين وعلى هذا تجب النفقة للأب والأم د. الجد والجدة وللابن والبنت دون الأحفاد، ومذهب المالكية هذا هو أضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة وقد ورد في الشرح الصغير[2]

تجب النفقة بسبب القرابة على الولد الحر الموسر كبيرا أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كافرا : نفقة والديه الحرين وذلك مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا ، لا نفقة خادمه ودابته لأن نفقة الأبوين مقدمة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مضطرا وإلا قدمت نفقتهما على الأبوين المعسرين . ولا تجب نفقة ولد على زوج أمه الفقير بل على أمه فقط، ولا تجب نفقة على جد أو جدة ولا على ولد ابن . وتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط لا على أمه .واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : من القرآن : قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[3]. وجه الاستدلال أي أحسنوا إلى الولدين إحسانا برا بهما وعطفا عليهما لأن الله جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود ورباك .

---

(١) الطلاق آية ٧٠ .

(٢) الدر دير، الشرح الصغير ، ط ، وزارة الشؤون الدينية الجزائر ، ج٠٢- ص ٧٥٠ -٧٥٢ -الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٠٢ ص ٥٢٢-٥٢٤ - الخدشي، ج ٠٤ - ص ٢٠٢-٢٠٤

(٣) الإسراء آية ٣٣

(وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[1].

(وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[2]

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[3]

السنة : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن جاء يشكو إليه والده لأنه أخذ منه شيئا من ماله (أنت ومالك لأبيك)[4]وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا)[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[6]

قال المالكية : هذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجود نفقة الولد سواء كان ذكرا أو أنثى على والديه .

٢- إن هذه النصوص دلت على وجوب النفقة على الأب وعلى الأولاد فقط فيقتصر فيها على مورد النص، وغير هؤلاء من الأقارب ليسوا في قوة قرابة من ذكرهم النص حتى تثبت لهم النفقة بالقياس عليهم.

٣- يلاحظ على هذا الرأي الفقهي التضييق في تحديد القرابة الموجبة للنفقة

٤- اعتراض الجصاص من الحنفية على هذا الرأي بقوله : إن ظاهر

---

(١) لقمان آية ١٤-١٥

(٢) النساء آية ٢٣٣

(٣) الطلاق آية ٤٠

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

الكتاب يرد هذا الرأي قوله تعالى: (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا).بقوله الجد داخل في هذه الآية لأنه أب، قال تعالى (ملة أبيكم إبراهيم)[1]. وهو مأمور بمصاحبته بالمعروف لا خلاف في ذلك .

وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة على سد جوعه، ويدل عليه قوله تعالى: (وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ)[2] . فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن لأن قوله : (مِن بُيُوتِكُمْ) قد اقتضى ذلك .

كقوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك)[3] .فأضاف إليه مال الابن كما أضاف إليه بيت الابن واقتصر على إضافة البيوت إليه . والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن أنه قد كان معلوما قبل ذلك أن الإنسان غير محضور عليه مال نفسه فإنه لا وجه لقول القائل: "لا جناح عليك في أكل مال نفسك " فدل ذلك على أن المراد بقوله : (أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ) هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء إذا لم يذكرها كما ذكر سائر الأقرباء [4]

القول الثاني : يري الشافعية أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا، المباشرة فيها وغير المباشرة، تجب النفقة على الأصول لفروعها وعلى الفرع لأصولهم من غير تقيد بدرجة، لأن الأجداد أباء، والأولاد أولاد أولاد، فيدخلون في عموم النصوص التي تدل على وجوب نفقة الآباء والأولاد، وعلى هذا فإن النفقة تجب على الموسر سواء كان مسلما أو غير مسلم، للأصول وإن علوا ، وللفروع وإن نزلوا، لقوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ

---

(١) الحج آية ٧٨

(٢) النور آية ٦١

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب . ما للرجل من مال ولده ، ص٣٩٣ رقم ٢٢٩٢

(٤) أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، ط دار الفكر، ج ١ .ص ٤٠٨

إِحْسَانًا)وقولـه : (وَعلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ) فالأصول وإن علوا يعتبرون آباء والفروع وإن نزلوا يعتبرون أبنـاء وبـذلك يدخلون في عموم النص .[1]

ذكر صاحب مغني المحتاج[2] الموجب للنفقة قرابة البعـضية فقـط فيلـزم الشخص ذكرا كان أو أنثى نفقة الوالد الحر وإن علا من ذكر أو أنثى والولد إن سفل من ذكر أو أنثى ، والأصل في الأول قوله تعالى : (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) .ومن المعروف القيام بكفالتهما عند الحاجة، وفي الخبر : (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم)[3]

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد .

والأجداد والجدات ملحقون بهما كما ألحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها .

والأصل الثاني : قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ) إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مـؤنتهم والأحفـاد ملحقـون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم[4]

ويلاحظ على هذا الرأي ما يأتي :

١- إن مذهب الشافعية أوسع من مذهب المالكية بتوسعهم في مفهمـون الوالدين ليشمل الأجداد، والأولاد وأولاد الأولاد .

٢- اعتراض الشافعية على المالكية في تضييقهم لمبدأ النفقة وقصره على الأب فقط دون الجد، وعلى الولد فقط دون ابن الابن ، فيه دليل قو ي على عضد رأي الشافعية القائل بإذن القرابة الموجبة للنفقـة هـي قرابـة الـولادة مطلقا .

---

(١) حاشية البيجرمي للشيخ سليمان البيجرمي على شرح منهج الطلاب – ج٤٠- ص ١٠٩

(٢) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، ط،شركة سابي بيروت ،ج٣٠- ص ٤٤٦ل .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، ص٣٩٣

(٤) مغني المحتاج ، ص ٤٤٧

القول الثالث : يرى الحنفية أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب حرمة النكاح بين القريبين ذكرا والآخر أنثى، طبا لأحكام الشرع المتعلقة بحرمة النكاح بسبب النسب فتجب النفقة للقريب الفقير على قريبه الموسر إذا كانت القرابة بينهما تحرم على الرجل الزواج بالأنثى التي تحرم عليه، وسيرا على هذا المبدأ تجب النفقة لسائر الأقارب إذا كانوا من المحارم سواء كانوا أصولا أو فروعا أو حواشي، وأما الأقارب من غير المحارم على هذا المبدأ فلا تجب لهم النفقة ولا عليهم . ومثلوا لذلك بما يلي :

لا تجب نفقة ابن العم على ابنة عمه ولا نفقة لبنت الخال عل ابن خالها لعدم المحرمية .

وأدلتهم على ذلك :

١- من السنة الشريفة : روى البخاري أحاديث كثيرة تدل على فضل صلة الرحم وجعلها تحت عنوان – باب فضل صلة الرحم) منها ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال قوم: ماله ! قال – النبي صلى الله عليه وسلم – (أرب ماله[١] تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم)[٢]

٢- من المعقول : القرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، وإذا حرم قطعها، يحرم لأجل ذلك كل سبب مفض إلى القطع، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم على رحمه مع قدرته على الإنفاق يفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك، وجب الفعل الضرورة والله سبحانه وتعالى أمرنا في غير موضع أن نصل الرحم ونبرها[٣] لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء

---

(١) أرب : بفتح الهمزة و الراء بمعنى أي حاجة .الرازي ، مختار الصحاح ص ١٧

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ص ٢٨٣ رقم الحديث ١٣٩٦

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥- ص ٢٣٣

وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[1] . قال ابن جرير الطبري بصدد تفسير الآية : (وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ) والمعنى : اتقوا الأرحام أن تقطعوها[2] .

٣- **قال عياض :** لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها مصيبة كبيرة ، وللصلة درجات فأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب .

واختلفوا في تعريف الرحم التي توجب صلتها، فقيل كل ذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرمت منا كحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال .

وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث قال : " وهو الصواب "[3]

والدليل الرابع : عندهم على تقييد القرابة بالمحرمية . بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ قول الله تعالى : " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك " بزيادة " ذي الرحم المحرم " وهي قراءة وردت على سبيل البيان للقراءة المتواترة ، وقد رويت بطريق الشهرة فتصلح أن تكون مقيدة للنص . ويقول الحنفية لابد أن تكون المحرمية بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه ثابتة بطريق القرابة لا بطريق القرابة لا بطريق آخر (كالرضاعة) مثلا ومثلوا على ذلك بقولهم لو كان لشخص موسر بنت عم نسبية، وهي أخته من الرضاعة لا تجب النفقة شرعا بالرغم من أنها محرمة عليه لا يحل له نكاحها لأن هذه المحرمية ليست بسبب القرابة وإنما بسبب الرضاعة .

ويستدلون على تعميم الحكم في قرابة غير الأصول والفروع بقوله تعالى:

---

(١) النساء آية ١-٢

(٢) الطبري ، جامع البنيان على تأويل أي القرآن ، ط دار الفكر ، ج٤-ص٢٨٨

(٣) عمدة القاري ، أحاديث فضل صلة الرحم وإثم قاطعها ج٢٢ – ص ٩٠، -٩٦

(وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)[1].

وقوله تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)[2] . وقالوا : إن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين وهو محمول على الأمر وموجب إلى النفقة عند الجميع لأنها من أعظم القربات والإحسان والبر وجعل سبحانه وتعالى ذوي القربى تالين إلى الوالدين ، لأجل ذلك وجبت لهم النفقة كما وجبت للوالدين عند الآخرين ، وقالوا : إن في الآية الثانية حق عام لذوي القربى وفيها أمر بالأداء إليهم وهو يشمل ما يشمل النفقة .

ومن السنة أيضا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدر القشيري قال قلت يا رسول الله من أبر ؟

قال : (أمك) قلت " ثم من ؟ " قال (أمك) قلت " ثم من ؟ " قال (أمك) قلت " ثم من ؟" قال (أباك، ثم الأقرب فالأقرب)[3]

فقد جعل - عليه السلام - للأقربين حقا في بر الشخص لمن لهم عليه حق مرتين الأول للوالدين والثاني للأقربين .

ويلاحظ على مذهب الحنفية ما يلي :

١- أنه أوسع من مذهبي المالكية والشافعية

٢- علق الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه بقوله : هذه هي آراء العلماء في نفقة الأقارب ضيق النطاق الإمام مالك وقاربه في ذلك الشافعي -رضي الله

(١) النساء آية ٣٦

(٢) الإسراء آية ٢٦.

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب ا، الأدب ، باب في بر الوالدين ، ص ٩٢٩ رقم الحديث ٥١٣٩ حسن صحيح

عنهما- ووسع الحنابلة وتوسط الحنفية، والمعمول به قول الحنفية في (مصر) ولو أن لنا أن نختار لاخترنا قول الحنابلة في غير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم إذ جعل المناط هـو المـيراث في غـير المـذكورين أولى بالقبول لأنه إذا كان لفقير عاجز خاله الموسر وابن عمه نجد الحنفية يوجبون النفقة على الخال دون ابن العم، إن مات ذلك الفقير عن شـيء والتعـاون وتبادل الصلاة يوجبان النفقة على ابن العم دون الخال لأن الغنم بالغرم[1]

القول الرابع : للحنابلة وهم يرون أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب الإرث على التقابل مع إيجاب النفقة، بحيـث يكـون القريـب وارثـا لقريبه المحتاج بالفرض أو التعصيب وعلى أساس هذا المبدأ تجب النفقة على الأصول لفروعهم ، وعلى الفروع لأصولهم، كما تجـب أيـضا علـى سـائر الأقارب سواء كانوا محارم، بشرط التوارث فقط، بمعنى متى كـانوا وارثـين تجب لهم النفقة ، وتجب عليهم بحسب الإسار والإعسار .

ومبدأ الحنابلة هذا يلاحظ عليه أنهم لم يشترطوا المحرمية لوجوب النفقة على القريب كما اشترطها الحنفية، وعلى هذا أن ابن العم الموسر ينفق على ابن عمه الفقير لأنه يرثه، وهذه النفقة لا تجب عند الحنفية لأنـه غـير محـرم .ودلل الحنابلة على رأيهم هذا من القرآن :

قال تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) . إن الله سـبحانه وتعـالى أنـاط وجوب النفقة بالوارث فلا فرق بين المحرم وغير المحرم، من هذا المبدأ علم أن القرابة الموجبة للنفقة هي ما كان فيها القريب وارثا لقريبه المحتـاج إن تـرك مالا لأن القريب الوارث لما كان أحق بمال المورث من غيره فمن العدل أن يختص بوجوب نفقته عليه دون قريبه غـير الـوارث أخـذا بقاعـدة (الغـنم بالغرم)

ويلاحظ على مذهب الحنابلة أنهم يقولـون بوجـوب اتحـاد الـدين بـين القريبين حتى في نفقة الأولاد(الأصول والفروع) لأنه لا تـوارث عنـدهم

---

(١) محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ،ط دار الفكر العربي بيروت ، لبنان ص ٤١٦

بين المسلم وغير المسلم فلابد أن يكون كلاهما مسلما لكي تجب النفقة لفقيرهم على غنيهم .

جاء في المغني والشرح الكبير[1]

(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فإن الآية أوجبته في أولها على أب من النفقة . وذلك لأن القرابة التي تجعل القريب أحق بتركة قريبه وهو غنم يقتضي أن يقابله غرم، وهو وجوب النفقة على الوارث ولذلك شرطوا اتحاد الدين بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه حتى ولو كان من الأصول والفروع في الراوية الراجحة عندهم في المذهب وفي رواية أخرى مرجوحة، أنهم لا يشترطون إتحاد الدين في غير الأصول والفروع .

تعليق :

أ- علق الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه - هذه الراوية في نظري هي التي تتفق مع صريح النصوص لأنها مطلقة لم تفرق بين المتفقين في الدين والمخالفين .

فقوله تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) مطلق في كل مولود وقوله :

(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) نزل بخصوص الوالدين حتى لو كانا كافرين، وكذلك أدلة وجوب النفقة للأولاد مطلقة،أما قوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فظاهرها أنها في الأقارب الآخرين[2]

ب- ويعلق الأستاذ شلبي بقوله بهذا العرض للمذاهب نجد أن مذهب المالكية أضيق المذاهب في نفقة الأقارب وأن أوسعها مذهب الحنابلة وأنه أصلحها للعمل لما فيه من توسيع دائرة النفقة للأقارب وأعد لها من جهة اشتراط إتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه الذي يحصر الإنفاق بين المتوارثين

---

(١) ابن قدامى المقدسي، المغني والشرح الكبير ، ج ٠٩ ص ٤٥٩

(٢) د/ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط الدار الجامعية ص ٨٤٥

إذا ما قصرنا هذا الشرط على الأقارب من غير الأصول والفروع .و أخذنا بالرواية التي لا تشترط اتحاد الدين بالنسبة للأصول والفروع، ولو افترضنا عدم وجود هذه الرواية فإننا نستطيع إلغاء هذا الشرط بالنسبة لهم نظرا للجزئية التي توجب النفقة للفروع على الأصول، والمصاحبة بالمعروف التي تقتضي بإيجاب النفقة للأصول على الفروع[1]

ج- أما الدكتور الكبيسي فإنه يرى في كتابه بعد عرضه لرأي الحنابلة قوله:" يرى الحنابلة أن القرابة الموجبة لنفقة المعسر من الموسر هي الموجبة لاستحقاق الإرث مطلقا لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) على شرط اتحاد الدين، إذ أن الاختلاف يمنع التوارث، أما ذوو الأرحام الذين ليسوا بذوي فروض ولا عصابات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم ولعدم النص في شأنهم من قرآن أو سنة وإلى هذا مال أهل الظاهر، والجعفرية حيث أوجبوا النفقة على القريب الذي يرثه قريبه المحتاج لو مات على مال يورث عنه[2]

وهذا الرأي سديد في نظري لأنه يؤدي إلى أن يكون (الغنم بالغرم) وبهذا أخذ قانون الأسرة الجزائري في مادته (٧٧) "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[3] والقانون العراقي في مادته (٦٢) على أنه تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه[4]

د- وهناك رأي آخر للأساتذة سعاد إبراهيم صالح تقول : " هذه هي آراء الفقهاء في تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة، والراجح عندنا مذهب الشافعية الذي يتسم بالاعتدال بين التضييق في مذهب المالكية والتوسع في

---

(١) د/ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط الدار الجامعية ص ٨٤٦

(٢) د / الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ط الجامعة المستنصرية بغداد . ص ٣٩٩

(٣) قانون الأسرة الجزائري ، ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص ٣٦

(٤) د/ الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ط مطبعة عصام بغداد ص ٣٩٩

مذهبي الحنفية والحنابلة، وهو يتفق كذلك مع ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة، ونرى العمل به على صفة الوجوب والعمل بالمذاهب الأخرى " الحنفي والحنبلي " على وجه الندب والاستحباب عملا بقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1]. فالنفقة على هؤلاء الأقارب المحتاجين سواء كانوا ذوي رحم محرم أم كانوا وارثين هي من باب التعاون على البر والخير خصوصا وأن النصوص الواردة في ذلك تصفهم بالأقربين كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ)[2]

وقوله تعالى : (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[3] وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ)[4] [5] . والملاحظ أن الأساتذة تخالف برأيها هذه الآراء التي سبق وأن عرضناها بالرغم من أنها تتماشى وروح الشريعة الغراء، التي تأمر بالإنفاق وتجعله من مبادئها الأساسية لتفريج الكرب ومواساة الضعفاء والمحتاجين .

وقانون الأسرة الجزائري اهتم بهذا الجانب من حيث التشريع ووضعه تحت المادة (٧٧) منه" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث "ونشير قبل أن نختم الكلام إلى مسألة مهمة في مجتمعنا المعاصر وهي تهرب بعض الأبناء من النفقة على أصولهم بالرغم من قدرتهم عليها، وهؤلاء الأبناء العاقين الذي لم يجدوا ردعا من سلطة القانون التي لم تنفذ عليهم المادة (٧٧) منه بالرغم

---

(١) المائدة آية ٠٣

(٢) النساء آية ١٣٥

(٣) النساء آية ٠٧

(٤) البقرة آيـة ٢١٥

(٥) د/ سعاد إبراهيم صالح ، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، ط الثانية جدة المملكة العربية السعودية . ص ١٥٦

من وضوحها لأنهم تمردوا على هذه القاعدة القانونية وضربوا بها عرض الحائط بأخذهم آباءهم وأمهاتهم إلى دور العجزة على مرأى ومسمع من السلطة المنفذة لهذه القاعدة القانونية الصريحة في قانون الأسرة الجزائري ، همهم الوحيد التخلص من تبعاتهم نحو هؤلاء الأصول والفروع .

والملاحظ أن الدولة التي سنت هذا القانون وناقشه ممثلو الشعب في المجلس الوطني الشعبي ؟ لذا يجب على الهيئة التنفيذية أن تردع هؤلاء وتزجرهم بقوة القانون. هذا من جهة ومن أخرى أن كلمة الفقهاء اختلفت في تحديد القرابة كما أسلفنا ولكن تكاد أن تجتمع كلمة الفقهاء ورجال القانون أن من لم يجد من ينفق عليه في حالة عجزه فالدولة هي التي تنفق عليه من مواردها وسنذكر هذه الأمثلة لتوضيح هذه المسألة أكثر .

أ–جاء في كتاب أحكام الأسرة في الإسلام " إذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسب قريب محرم منه ينفق عليه فإن نفقته تكون واجبة على الدولة في بيت مالها وهو ما يسمى في عصرنا (بخزينة الدولة) لأن من وظائف بيت المال في النظام الإسلامي أن يقوم بالإنفاق على الفقراء العاجزين عن الكسب الذين "[1] والفقهاء قسموا بيت المال حسب أنواع الأموال التي تودع فيها والمصاريف التي تصرف إليها، إلى أربعة أقسام :

أولا : بيت المال الذي توضع فيه الأموال المحصلة من زكاة الأموال وعشر الأرض .

ثانيا : بيت المال الذي توضع فيه الأموال المحصلة من الجزية والخراج .

ثالثا : بيت المال الذي توضع فيه الأموال المحصلة من الغنائم .

رابعا : بيت المال التي توضع فيه الأموال المحصلة من الضوائع، والأموال التي لا وارث لها . وجعل الإنفاق على الفقير العاجز الذي ليس له قريب محرم تجب عليه نفقته من اختصاص القسم الرابع .

---

(١) أحمد فراج ، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ط مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية . . ص ٢٧٠

١- يقول الكاساني : " أما النوع الرابع فيصرف إلى دوائر الفقهاء والمرضي وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز من الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك .وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها وهذا صريح لأن الفقير العاجز عن الكسب والذي ليس له من تجب عليه نفقته شرعا حقا مقررا في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) هو حق النفقة وأن على الإمام أن يصرف هذا الحق إلى مستحقيه "[1]

٢-جاء في كتاب الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري للأستاذ عبد العزيز سعد، في وجوب النفقة على الدولة بقوله : " إذا كنا قد علمنا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وأن نفقة الابن الذي لا مال له واجبة على الأب، ونفقة الأب المعوز واجبة على ابنه بحكم الشرع والقانون وأن هناك حالات كثيرة ومتنوعة نجد فيها مواطنا ما فقيرا معوزا وعاجزا تماما عن الكسب لا دخل له من أية جهة، وليس له من أقاربه وأهله من يقدر على الإنفاق عليه، أو يجب عليه ذلك، فمن يتولى رعاية المواطن العاجز والإنفاق عليه وحفظه من مهانة التشرد والسؤال ؟ إن القاعدة العامة المتفق عليها في الشريعة الإسلامية هي تكافل المسلمين وتعاونهم وأخذ حق الفقير من مال الغني، وأنه إذا لم يكن للمعسر الفقير المدقع العاجز عن الكسب أقرباء موسرين أغنياء يتحملون واجب الإنفاق عليه فإن نفقته تكون من بيت المال أو ما نسميه اليوم (خزينة الدولة) وأن من حق هذا الشخص سواء كان ذكرا أو أنثى أن يطالب الدولة ممثلة في وزير ماليتها بأن تتحمل تكاليف معاشه والإنفاق عليه سواء بطلب مباشر أو يرفع دعوى أمام القضاء إذا امتنعت عن ذلك دون مبرر[2]

٣- وفي هذا المجال نذكر مثالا تضمنه كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي حول قضية بهذا المعنى أقامها مواطن

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المطبعة الجامعية مصر العربية .ج ٠٢ ، ص ٦٩

(٢) عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط دار البعث – قسنطينة – الجزائر .ص ٣٣٤-٣٣٥.

مصري أمام المحكمة مفادها أن هذا المواطن رفع دعوى عام ١٩٢٢م أمام المحكمة الشرعية يطلب فيها الحكم على خزينة الدولة بأن تتولى الإنفاق عليه لأنه فقير وعاجز عن الكسب وليس له أي قريب يتحملها عنه .

فحكمت المحكمة على خزينة الدولة بتحمل نفقة المدعي، ويظهر أن النظام الملكي الفاسد الذي كانت ترزح تحته البلاد المصرية آنذاك والإقطاع، والعقلية الظالمة المتحكمة في الشعب المصري لم يعجبها هذا الحكم، وخوف الحكام والمسؤولين في ذلك الوقت أن تنتشر مثل هذه النزعة بين الجماهير الفقيرة فتعاونوا جميعا على تعطيل هذا الحكم ، والحيلولة دون تنفيذه .

وهذا الحكم لا ريب فيه أنه من صميم الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية، فأصدرت وزارة العدل المصرية منشورا بعد ذلك بتاريخ ٣٠/٠٩/١٩٢٢ م منعت بموجبه المحاكم من سماع مثل هذه الدعاوى وقبولها بذلك تكون قد منعت عمدا وبإصرار حق فقراء المسلمين في أغنيائهم وأوقفت حق المواطنين في طلب المساعدة من خزينة دولتهم التي هي منهم وإليهم .

الأصل السادس النفقة لا تجب إلا بقدر الكفاية :

قبل الكلام عن هذا الأصل لابد وأن نعرف حد الكفاية :

حد الكفاية : " هو المستوى اللائق للمعيشة " ويختلف باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع فهو في الجزائر غيره في مصر والسعودية وهو في بلد إفريقي غيره في بلد أوروبي، كما أنه يختلف باختلاف الزمان فهو في تطور مستمر بحسب تطور الظروف، وتحول الكثير من الكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها، وعلى هذا فإن حد الكفاية يتميز عن حد الكفاف الذي هو ضمان الحد الأدنى للمعيشة وهذا المصطلح عبر عنه رجال الفقه القدامى تمييزا له عن حد الكفاف "[1] وبعد التعريف بحد الكفاية يتعين أن

---

(١) د/ محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ط ، شركة مكة للنشر والتوزيع جدة المملكة العربية السعودية ، ص ١٦٠

نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية لأن النفقة عليهم لدفع الحاجة والحاجة تندفع بالكفاية ، ونفقة الأولاد على الآباء كذلك تجب بقدر الكفاية إلا إذا كان الأب موسرا فإن نفقة الأولاد لا تجب عليه بقدر الكفاية بل على حسب ما يراه القاضي .

وهذا المبدأ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الفقهية ولكنهم يختلفون في تحديد قدر الكفاية :

١-**المالكية** : يرى المالية أن الكفاية في النفقة هي الطعام والأدام والكسوة والسكن بالمعروف وجريان العادة في كل بلد مع مراعاة حال المنفق . فإن كان المنفق معسرا لا تجب عليه النفقة .فالولد المعسر لا تجب عليه النفقة على والديه ولا يجب عليه تكسب لينفق عليهما، وإن كان موسرا تجب نفقة الأبوين عليه بسبب قدرته فينفق على نفسه وأهله وولده وعلى والديه.وإن تعدد الأولاد وكان فيهم أغنياء وفقراء فإن نفقة الأبوين تجب على الأغنياء منهم دون الفقراء وإن تساووا وزعت عليهم بالحكم، وكما يجب على الولد نفقة أبيه الفقير العاجز عن الكسب تجب عليه نفقة زوجته، فإن كان له زوجة متعددة لا تلزمه إلا نفقة واحدة منهن ، فإن كانت إحداهن أمه أنفق عليها دون باقيهن .

كما تجب عليه نفقة خادم زوجة أبيه إذا كانت أهلا للإخدام وإلا فلا، فإن كانت أهلا للإخدام أنفق على خادم واحد لا أكثر، وإن لم يكن للأب زوجة ويخشى عليه الوقوع في الزنا وجب عليه إعفافه بزوجة[٢]

٢-**الحنفية** :يرون أن المقدار الواجب من النفقة مقدر بالكفاية بلا خوف، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، ومن وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل، والمشرب ، والملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعا لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم

(٢) الدر دير الشرح الصغير ج٠٢ ص ٧٥٠ –عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر ، ج ٠٢ ص ١١٣ ، ١١٤

يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية[1]

٣- **الشافعية :** يشترط فقهاء الشافعية في النفقة الكفاية لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند زوج أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه ويجب له الأدم كما يجب له القوت وتجب له مؤنة خادمه إن احتاجه مع كسوة وسكن لائقين به وأجرة الطبيب وثمن الأدوية[2]

٤- **الحنابلة :** الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه لأن ذلك من تمام الكفاية[3]

الأصل السابع وجوب النفقة من وقت ثبوت الحاجة :

إن نفقة الأصول والفروع تجب من وقت ثبوت الحاجة من غير توقف على حكم يصدره القاضي من المحكمة، أما نفقة غيرهم، من الأقارب تجب إلا بقضاء القاضي، وعلى هذا إذا كان لشخص مال من جنس النفقة كان لأبيه أو لابنه، المستحق للنفقة أن يأخذا ما يحتاج إليه في نفقته بالمعروف بدون توقف على رفع دعوى إلى القاضي، أما أخوه المستحق للنفقة يأخذ من هذا المال شيئا إلا برضاه، أو قضاء القاضي والحكمة في ذلك نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق فقهاء المذاهب فلا تحتاج في وجوبها إلى رفع الأمر إلى القاضي، أما نفقة غيرهم من الأقارب فإن وجوبها محل خلاف بين الفقهاء فيحتاج إلى دليل يقويه وهو قضاء القاضي[1]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٥- ص ٢٢٤٦

(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ط ، شركة سابي ، ج ٠٣ ص ٤٤٨

(٣) ابن قدامى، المغني والشرح الكبير ، ج ٠٩ ص ٢٧١

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٠٥ ص ٢٢٤٤

الأصل الثامن النفقة تسقط بفواتها :

إن النفقة على الأصول والفروع وسائر الأقارب تسقط بفواتها أي بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة حتى ولو فرض القاضي نفقة شهر للقريب ولم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة لأن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض، أو ما يقوم مقامه كالاستدانة بعد إذن القاضي وللقريب أن يأخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح، وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القضاء، وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير والمجنون بحكم الولاية ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ولا ابن الابن من مال أبيه المجنون[1]

الأصل التاسع نفقة الفقير في بيت المال:

إن لم يكن للفقير المستحق للنفقة أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال أو ما يسمى في زماننا (خزينة الدولة) لأن في النفقة حياة الإنسان وهذا من وظائف بيت المال في الشريعة الإسلامية أن يتحمل حاجة المعوزين ، ويقوم بقضاء حاجتهم .

قال الكاساني : " أما النوع الرابع من " بيت المال " فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته وإلى من هو عاجز عن الكسب وليس له من عليه النفقة وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها "[2]

---

(١) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ج ٠٣ ص ٤٤٩ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٠٥ ص ٢٢٤٨

(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٠٣ ص ٤٤٩ – الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٠٥ ص ٢٢٤٨

المطلب الثاني

نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها

تمهيد :

أ- المراد بالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أو إناثا " الفرع وإن نزل" أما الدليل على وجوب نفقة الأصول على فروعهم الكتاب والسنة الشريفة:

١- من الكتاب :

قال تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١] .

قال الطبري " على آباء الصبيان للمراضع رزقهن . يعني رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وكسوة، ويعني بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله لأن الله تعالى يعلم تفاوت أحوال خلقه بالغناء والفقر منهم موسر ومعسر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته و [illegible] على قدر ميسرته[٢] .فالشارع سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات [illegible] أزواجهن وعبّر عن الزوج بالمولود له للتنبيه إلى علّة الإنجاب وأنها ولادة، وإذا وجبت نفقة الأمهات على الزوج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتا بالطريق الأولى

٢ - السنة الشريفة :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح ؟ فقال

---

(١) البقرة آية ٢٣٣

(٢) الطبري ، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،ط دار الفكر . ج٢ – ص ٤٩٥.

عليه السلام: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك) [1]

قال الشوكاني : الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرّد[2]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) [3]. فلم يخالف أحد من العلماء على أن الأب ملزم بنفقة أبنائه سواء كانوا معسرين أو صغارا، وهذا إجماع من العلماء وعلى نفقة الابن على الأب .

٣ - من المعقول :

الابن جزء أبيه وإنفاق الأب على ابنه كإنفاقه على نفسه وإحياء نفس ابنه كإحياء نفسه لأنه جزؤه .

أما كلمة لفظ الوارث في الآية(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) قال العلماء فيه احتمالات :

١- إنه يراد به المولود له المذكور في صدر الآية قاله قبيص بن ذؤيب

٢- يراد به وارث المولود قاله الجمهور من السلف وأحمد وإسحاق وأبو ثور

٣ - يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر وبه قال سفيان وغيره .

فلفظ الوارث مجمل لا يحل حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الشوكاني ، نيل الاوطار ا ، ط دار الجيل بيروت ، ج٧- ص ١٣١ و ١٢٨

(٣) سبق تخريجه

الموسرين لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن قاله ابن جرير الطبري في تفسيره[1]

ب- شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول

تجب نفقة الأصول على الفروع بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الفرع فقيرا فإن لم يكن فقيرا فنفقته في ماله لأن الأصل في نفقة الإنسان على نفسه متى يجد مقدار الكفاية في ماله أو في كسبه إن كان ممن يستطيع التكسب ولا يلزم غيره بنفقته

المالكية :يعتبرون الصغير غنيا إذا كان ذا مال، أو كان له صنعة رائجة يمكنه التكسب منها ومثله من بلغ مجنونا فلا نفقة له على أبيه[2]

الحنفية :الصبي الغني هو الذي له مال حاضر سواء كان عقارا أو نقودا أو ثيابا فإن للأب أن يبيع ذلك وينفق عليه منه بالقدر اللازم لسكناه وحاجته الضرورية .

أما إذا كان للصبي مال بعيد عنه لا يمكنه الحصول عليه فالنفقة على إلى أن يحضر ماله .

وقالوا لا يرجع الأب عليه بما أنفق إلا إذا أشهد على أنه ينفق عليه دينا، ويرجع عليه بعد حضور ماله،أو أذنه القاضي بالإنفاق، فإن لم يشهد ولم يأذن به القاضي ولكن أنفق عليه بنية الرجوع فإنه لا يصدق قضاء وله الرجوع ديانة .[3]

الشافعية :تجب النفقة للولد على أبيه إذا كان فقيرا، فإذا كان الصغير غنيا أو الزمن أو المجنون غنيين فإن نفقتهم لا تجب على أبيهم والمراد عندهم

---

(١) الطبري، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ٠٢- ص ٤٩٥ - الشوكاني، نيل الأوطار ، ط دار الجيل . ج ٠٧- ص ١٢٩

(٢) الدردير ، الشرح الصغير ، ط وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ج٢ ص ٢١٧

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط ، مؤسسة التاريخ العربي ، ج٣ ص ٤٤٦

بالغنى ما يملكه كفاية[1]

الحنابلة : تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشرط أن يكونوا فقراء فمتى كانوا موسرين فلا يجب الإنفاق عليهم ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب والإنفاق على أنفسهم أو يكون لهم مال .

وقبل أن ننهي هذا الشروط لا بد وأن نشير إلى مسألة الإسار والإعسار وأقوال الفقهاء فيها : اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الأب على أولاده في حالة يساره غير أن هناك من يقول بحبسه عند الامتناع عن الإنفاق، وهذا الرأي لفقهاء الحنفية: إذا كان الأب موسرا وامتنع عن النفقة على أولاده حبس في نفقتهم ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا دين النفقة[2]

ونحن نؤيد هذه النظرة الاجتهادية لأنها تتلاءم وعصرنا لأن بعض الآباء الذين عددوا الزوجات ومالوا برغبتهم العاطفية إلى الزوجة الثانية وراحوا يغدقون الأموال عليها وعلى أولادها وحرموا أولادهم من الزوجة الأولى وتركوهم يتكففون الناس سواء أكانت الأم مطلقة أم ما تزال في العصمة الزوجية والسبب يكمن في أنانية هذا الزوج الذي أحب الثانية ويغض الأولى فشح عنها وعن أولادها بالرغم من أن هذا الموقف يخالف القواعد التشريعية في الإسلام .

وقانون الأسرة الجزائري بالرغم من وضوح ما جاء في المادة ٧٥ في فصل النفقة لم يشر إلى هذه النقطة[3]

أما في حالة إعسار الوالد : فإن المالكية يقولون: إن نفقة ولده تسقط عنه ولا يجبر الأب المعسر أن يكتسب لينفق على ولده المعسر .

وقال الحنفية : " إن الأب المعسر مكلف بالتكسب والإنفاق فإن عجز

(١) الشر بيني ، مغني المحتاج ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، ج٥ ص ٢٦٥
(٢) عبد الرحمن الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الفكر، ج ٠٤ ص ٥٨٦
(٣) قانون الأسرة الجزائري ط – ديوان المطبوعات الجامعية ص ٣٦

عن التكسب والإنفاق وجب الإنفاق على أقارب الأولاد ، وأقربهم إليهم أمهم إن كانت موسرة أمرت بالإنفاق عليهم، على أن يكون ما تنفقه دينا على الأب إذا أيسر فلها حق الرجوع عليه بما أنفقته، فإن لم تكن لهم أم موسرة وكان لهم جد موسر فإن نفقتهم تجب عليه .

أما إذا كان أبوهم مريضا مرضا مزمنا أو به عاهة تمنعه من التكسب سقطت عنه النفقة فلا يرجع عليه بشيء لأن نفقة الكبير الزمن على ابنه[1] وإلى هذا أشارت المادة ٧٦ من قانون الأسرة الجزائري في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[2]

الشرط الثاني : الصغر: والمراد بالصغر الذي لم يبلغ المتصف به حد الكسب فإن بلغ الولد حد الكسب وكان غلاما فللأب أن يؤجّره أو يعطيه لمن يعلّمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه، وإن كان أنثى فليس له أن يؤجرها للخدمة لما في ذلك من تسليمها للمستاجر الذي يخلوا بها وهو لا يجوز شرعا، ولكن له أن يسلمها إلى امرأة ثقة ومأمونة تعلمها حرفة غير منهي عنها شرعا .

الشرط الثالث : الأنوثة

الأصل في الأنثى الضعف وعدم التعرض إلى العمل المتعب الشاق لأنه لا يتلاءم وبناء جسمها وأنوثتها كسياقة الشاحنات والحرث بالجرار وتعلّم حرفة البناء بل يعطى لها العمل الذي يتلاءم وأنوثتها وجسمها -كالخياطة والتدريس والتمريض والتطبيب والمحاماة والقضاء وغيره -

الحنفية : نفقة الأنثى تجب على والدها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرطين:

١- أن تكون فقيرة، فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها وليس

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط ، مؤسسة التاريخ العربي ، ج٣ ص ٤٤٦

(٢) قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق

للأب أن يؤجر بنته الفقيرة في عمل لتكتسب بخلاف " الولد الذكر " ولكن عليه أن يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريز أو النسيج ونحو ذلك . فإذا تعلمت وكان لها في ذلك كسب فإن نفقتها تكون في كسبها .

٢- **المالكية :** إذا كان الولد أنثى حرة فإن نفقتها على أبيها حتى يدخل بها زوجها أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج، وقيل ينفق على النساء حتى يتزوّجن ويدخل بهنّ الأزواج ثم لا نفقة لهنّ وإن طلّقن .

وقيل إذا طلّقها زوجها وكانت فقيرة، وزمنة واستمرت بها الزمانة أو مات عنها زوجها عادت نفقتها على أبيها .

جاء في المدونة " تلزم الأب نفقة بناته حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلاقها بعد البناء بها فلا نفقة لها على أبيها، أما إن طلّقها قبل البناء تبقى على نفقتها " وقال : " الا ترى أن نفقة البنت واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها "[1]

وفي رواية لفقهاء الملكية " النفقة على الأب لابنته إن عادت إليه صغيرة دون البلوغ أو بكرا ولو بالغا "[2]

والذي يمكن استخلاصه من الروايتين ما يلي :

أولا : إن فقهاء المالكية متفقون على أن نفقة الأنثى على أبيها سواء بلغت أم لم تبلغ مادامت في بيت أبيها .

ثانيا : إذا تزوجت وبنى بها زوجها تسقط نفقتها باتفاق .

---

(١) مالك ابن أنس- المدونة الكبرى ، ط دار صادر بيروت لبنان ج٢- ص ٣٦٦.

(٢) الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط دار المعرفة بيروت لبنان ج ١- ص ٥٢٧ - الدردير ، الشرح الصغير ، ط وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ج٢ ص ٢١٨

ثالثا: إذا تزوجت ولم يدخل بها وطلقها زوجها عادت نفقتها على أبيها باتفاق .

رابعا : اختلفوا في البنت التي تزوجت وبنى بها زوجها إلى الآتي :

١- إذا تزوجت وبنى بها زوجها ثم طلقها وكانت بالغا تسقط نفقتها .

٢- إذا تزوجت وبنى بها زوجها وطلقها زوجها ولم تبلغ بعد فإن نفقتها على أبيها في رواية الصاوي وليس لها نفقة في رواية المدونة .

وفي رواية أخرى للمالكية أيضا أن النساء نفقتهن على آبائهن مالم يتزوجن فإذا تزوجن ودخل بهن الأزواج، تسقط على الآباء وتجب على الأزواج أما إذا طلقن عادت نفقتهن سواء كن بالغات أو صغيرات. ونحن نؤيد هذا الاجتهاد الفقهي لأنه أصون لشرف المرأة اللهم إلا إذا كانت البنت المطلقة تكتسب عن طريق عمل أو حرفة أو لها مال ففي هذه الحالة لا تعود نفقتها على أبيها .

الشافعية : إذا كان الولد أنثى فإن نفقتها تجب على أبيها إلى أن تتزوج وتصبح النفقة واجبة على الزوج .

قال الشربيني : " لو قدرت الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتهما كما جزم به ابن الرفعة فإن قيل هلا كان ذلك كالقدرة على الكسب ؟ أجيب بأن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الاكتساب . فلو تزوجت البنت سقطت نفقتها بالعقد ولو كان الزوج معسرا إلى أن يفسخ لئلا تجمع بين نفقتين "[1]

الشرط الرابع : المرض : الذي يحول دون العمل كالعمى، الشلل والجنون والعته ونحوه، فإن كان مع هذا المرض يكتسب لا تجب له نفقة فإن لم يكفيه ما يكتسبه فعلى الأب إكمال حاجته .

---

(١) الشر بيني مغني المحتاج ، ط شركة سابي بيروت لبنان . ج ٠٣ - ص٤٤٨

المالكية : إذا بلغ الولد عاقلا بالغا قادرا على الكسب فإن نفقته تسقط عن أبيه ولا تعود ثانية إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب، أما إذا بلغ مجنونا أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه[1]

الحنفية : نفقة الولد تجب على الأب إلى أن يبلغ الحلم فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسّب كان عليه أن يكتسب وينفق على نفسه .

الشافعية : تجب نفقة الولد على أبيه حتى يبلغ فإنها لا تجب إلا إذا كان مجنونا أو زمنا لا يستطيع الكسب وقالوا تجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا والحق البغوي العاجز أو عمى وجزم به الرافعي لعجزه عن كفايته[2] ؟

الحنابلة : خالف الحنابلة الجمهور في هذا الشرط جاء في المغني[3] " لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة (كالزمن والأعمى) ولا نقص الأحكام (كالصغير، والجنون) في ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي أنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم "

وقال القاضي: لا يشترط في الوالدين وهل يشترط في الولد ؟ فكلام أحمد رضي الله عنه يقتضي روايتين:

١- تلزمه نفقته وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة سواء أكان ناقص الأحكام كالصغير، والجنون، أم ناقص الخلقة كالزمنى، وإنما الروايتان فيمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه واستدلوا على ذلك بقول النبي لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فلم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ولكونه والدا أو ولدا فقيرا فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني كما لو كان زمنا أو مكفوفا .

---

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، ط وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ج ٢ ص ٨١٢
(٢) الشربيني مغني المحتاج، ط شركة سابي بيروت لبنان . ج ٠٣ - ص٤٤٨
(٣) ابن قدامى ، المغني والشرح الكبير ، ج ٠٩ ص ٢٦١ .

الشرط الخامس طلب العلم :

إذا كان الولد مشتغلا بالعلم، وكان طلب العلم يشغله عن التكسب وجبت نفقته على أبيه حتى ولو كان قادرا على التكسب والعمل، لأن طلب العلم يكون واجبا في بعض الحالات وقد يكون مندوبا، وهو على وجه العموم فرض كفاية، وقد اشترط الفقهاء لاعتبار طلب العلم موجبا للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحا مجدا في طلب العلم النافع أما لو كان فاشلا في دراسته غير ناجح في تعليمه فلا جدوى في طلبه العلم وعليه أن يتصرف إلى طلب القوت حتى لا يكون كلا على أحد، وقد اختلف العلماء في نفقة طالب العلم :

أولا : أوجب الحنفية النفقة لطالب العلم وقرروا هذا الحكم في مذهبهم ثم أفتوا بعدم الوجوب لما فسدت أحوال أكثرهم أي طلبه العلم .

ثانيا : إذا كان طالب العلم مجدا ناجحا فلا تعطى لمن لا يكون غير كذلك، إذ لا جدوى في اشتغاله بالطلب وعليه أن ينصرف لتحصيل قوته أو كسب ما ينفق منه .

ثالثا : هذا رأي السلف الصالح من الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية وهو المختار إذ تكليف طالب العلم النافع المجد الناجح بالاشتغال لكسب القوت يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم، والتفرغ للبحث العلمي، الأمر الذي يؤثر تأثيرا سلبيا على النهضة العلمية في البلاد الإسلامية خاصة والنهضة العلمية عامة، ويعوق تقدم الأمة وسيرها في ميدان البحث والعلم .

رابعا : اختلاف المتأخرين فيما بينهم، أفتى بعضهم بعدم وجوب هذه النفقة لما فسدت أحوال طلاب العلم ، ولكن بعد فتنة التتار وقتلهم أكثر العلماء رجع البعض وأفتى بوجوبها حتى لا يضيع العلم باشتغال طلبة العلم بالكسب المانع عن تحصيله .

جاء في منحة الخالق على البحر الرائق[1] وجوب النفقة لطالب العلم كان هو الحكم المقرر، في المذهب الحنفي ثم افتوا بعدم الوجوب لما فسدت أحوال أكثرهم . ثم جد ما يوجب الرجوع إلى القول بالوجوب بعد فتنة التتار وقتلهم أكثر العلماء لئلا يضيع العلم .

نقل ابن عابدين[2] في كتاب رد المحتار عن صاحب القنية " قالوا بوجوب نفقته لكن أفتى أبو حامد الغزالي بعدمه لفساد أحوال أكثرهم ومن كان بخلافهم نادرا في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد . وقال : لكن بعد الفتنة العامة (يعني فتنة التتار) التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين، نرى أن طلبة العلم يمنعهم الاشتغال بالتكسب عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع الوجوب كالأولاد والأقارب، وأقره في البحر وقال: وأقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة، القول بوجوبها لذي رشد لا غير ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد لظهور مسالك الاستقامة وتمييزه عن غيره .

ونحن نؤيد هذا الرأي وخاصة في عصرنا هذا عصر التقدم العلمي الذي يظهر فيه الفرق كبير بين العالم الإسلامي والعالم غير المسلم الذي يظاهر على المسلمين لإذلالهم والسيطرة عليهم من جميع النواحي العلمية والاقتصادية .. والله سبحانه وتعالى طلب من المسلمين خاصة الإعداد لهم ما استطاعوا من قوة (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[3] ونستحسنه ثانيا لأن القوانين العربية أخذت به ومن جملة هذه القوانين :

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ، ج ٠٥ ص ٢٢٨ .
(٢) رد المحتار ، ج ٠٥ ص ٧٣٠ .
(٣) الأنفالآية ٠٨

١- **القانون العراقي** : في مادته(٥٩) حيث أشارت الفقرة من هذه المادة إلى أن نفقة طالب العلم على أبيه حتى ولو كان قادرا على العمل ومعنى هـذا أن طالب العلم لا يكلف بالإنفاق على نفسه مدة دراسته حتى ينهيها أو ينتهي منها ، لأن طالب العلم يقتضي التفرغ له، ما لم يكن الأب فقيرا أو عاجزا .

٢- **القانون المصري** : لقد حسم القانون المصري (٤٤) السنة ١٩٠٩ في المادة ١٨ مكرر ثانيا والتي أضافها إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هـ الخلاف فأوجب نفقة طالب العلم على أبيه وحدد نوع العلم الذي يكون الاشتغال به عجزا حكميا بجعله العلم الملائم لأمثاله واستعداده فقد جاء في هذه المادة : " إن العلم الموجب لنفقة الولد على أبيه هو الملائم لأمثاله واستعداده " .

ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده للحياة، سواء أكان دينيا أو دنيويا وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء لأجل هذه العلة يلتزم بنفقة طالب العلم أحد الأبوين أو أحدهما من الأقارب .

٣- أشار قانون الأسرة الجزائري في المادة (٧٥) منه: " وتستمر أي سنه في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو من أولاد الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب "

وقبل أن ننهي الكلام عن الشرط الخامس في طلب العلم لابد أن نشير إلى راي فقهي أثاره فقهاء الحنفية قولهم : " من دواعي العجز عن الكسب الموجب للنفقة أن يكون الشخص من أبناء الأشراف والبيوت الذين يلحقهم العار من التكسب كأبناء الأمراء والملوك ومن في حكمهم، وقالوا إن أبناء الأسر ذوي الحسب يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على التكسب والعمل وعلّلوا ذلك بأن الكسب يلحق بهم عارا لو جاهتم وشرفهم "[1]

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢، ص ٦١٩ .

ولكن غيرهم من العلماء لم يرتضوا هذا الحكم وقالوا : " إن الكسب لمؤنته ومؤنة عياله فرض ، فكيف يكون عارا وهذا الكلام يتفق مع روح الشرع الذي يحث على السعي والكسب والضرب في الأرض طلبا للحلال والطيب من الرزق ويذم التسول " . والنصوص التي توجب العمل على المقتدر وتحرم القعود عامة لم تستثن أحدا ويدللون على رأيهم بما يلي :

أولا القرآن الكريم

قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) الجمعة – آية ١٠

وقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك – آية ١٥

ثانيا السنة النبوية

روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله،فإن فضل فعلى قرابته) [(١)] .وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تصدقوا) فقال رجل: " يا رسول الله عندي دينار "، قال (تصدق به على نفسك) قال " عندي آخر " قال: (تصدق به على والديك) قال " عندي آخر " قال :(تصدق به على خادمك) قال "عندي آخر " قال : (أنت أبصر) [(٢)]

ثالثا : التكسب من فعل الأنبياء : لقد كان أنبياء الله يعملون بأيديهم ويأكلون من كسبهم وكذلك كان الصحابة وخاصة الخلفاء منهم –رضي الله عنهم أجمعين– يعملون ويكتسبون . وعلى هذا لا يكون هناك وجه لإيجاب النفقة للقادر على الكسب المتيسر له طريقه سواء كان من أبناء الأشراف أو البيوت الرفيعة أو كان من عامة الناس .

---

(١) النسائي ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ص٧٠٩رقم ٤٦٥٣

(٢) سبق تخريجه

الشرط السادس : أضاف الحنابلة شرطا للشروط التي اشترطها جمهور الفقهاء وهو (أن لا يكون المنفق وارثا) لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) وعللوا بقولهم : " لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن تختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك "[1]

هذه مجمل الشروط التي يلزم توافرها لوجوب نفقة الفروع على الأصول .أما نظرة اتحاد الدين ليست شرطا لوجوب هذه النفقة عند فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة ودليلهم أنها نفقته واجبة لقوله تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم وهي ثابتة سواء أكان الدين متحدا أم مختلفا، ولأن الفرع جزء من الأصل وجزء الإنسان في معنى نفسه فكما تمتنع النفقة على نفسه بالكفر كذلك لا تمتنع النفقة على جزئه إذا اختلف معه في الدين .

ولكن الحنابلة عندهم في الظاهر أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة فإذا اختلف الدين فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، ودليلهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة[2]

والقول الراجح الذي أراه رأي الجمهور لأدلتهم القوية وهي أن الولادة التي تفيد الجزئية وهي سبب الوجوب أصلا، وأما اختلاف الدين فهو عارض وخالفت الميراث لأنه لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة ولأن وجوب النفقة على طريق صلة الرحم واجبة للوالدين مع اختلاف الدين لقوله تعالى في الوالدين الكافرين : (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)

---

(١) ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي بيروت . ج ٠٩ ص ٢٥٨

(٢) يراجع في شروط النفقة ، المغني و الشرح الكبير ج ٠٩ ص ٢٥٨ - مغني المحتاج ٠٤- ص ٤٤٦ - الشرح الصغير ج ٠٢ ص ٥٥٠ -تبيين الحقائق ،ج ٠٢- ص ٦٤ .

ولم يرد مثل هذا الدليل في غير الوالدين وأيضا لما رواه البخاري عن أسماء قالت : " قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي - صلى الله عليه وسلم- مع أبيها فاستفتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت :" إن أمي قدمت وهي راغبة أ فأصلها ؟ " قال عليه السلام (نعم صلي أمك)[1] فقياسا على ذلك الأصل تجب النفقة للفرع على الأصول مع اختلاف الدين .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ج ٢٢ –ص ٨٩

المطلب الثالث

نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها

أولا : المراد بالأصل : الآباء والأمهات والأجداد والجدات سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، (الأصل وإن علا) والأصول الذين تجب لهم النفقة عند الجمهور هم الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علو لأن (الأب) يطلق على الجد وكل من كان سببا في الولادة كذلك

(فالأم) تطلق على الجدة كذلك سيما علت لأن القرآن أطلق كلمة (الأبوين) على آدم وحواء. قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا)[1] وقال تعالى: "مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ)[2] ولأن بين الولد وأصله قرابة توجب رد الشهادة فأشبه الجد والجد الوالدين القريبين، ويكون الأجداد والجدات من الآباء والأمهات فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه وقد أجمع العلماء على أن الجد' تحرم على الإنسان كما تحرم عليه أمه في الزواج لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)[3] .

أما الأصول عند المالكية الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأمهات المباشرون لا الأجداد والجدات مطلقا سواء من جهة الأب أو من جهة الأم فلا تجب نفقة على جد أو جدة والرأي الصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور[4]

---

(١) الأعراف آية ٢٧

(٢) الحج آية ٧٨

(٣) النساء آية ٢٣

(٤) د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط دار الفكر ج ٠٧ – ص ٨٣٠

ثانيا : الأدلة على وجوبها :

استدل العلماء على نفقة الأصول على الفروع من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

١- القرآن : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[١]

قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) فيه دليل على وجوب مؤنة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر لأن ذلك من الإحسان إليهما، قال القرطبي : " ومن البر الإحسان إليهما، والإحسان إليهما بما يلي :

١- ألا يعقهما : والعقوق مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما لأن من البر موافقتهما على أغراضهما وعلى هذا إذا أمره أحدهما أو كلاهما وجبت طاعتهما إذا لم يكن ذلك الأمر معصية .

٢- أن يبرهما ولو كانا كافرين ويحسن إليهما لما رواه البخاري في صحيحه عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبيها فاستفتيت النبي -صلى الله عليه وسلم - فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة[٢] أفأصلها ؟ قال :(نعم صلي أمك)[٣]

٣- ومن البر بهما والإحسان إليهما ألاّ يخرج للجهاد إلا بإذنهما : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في الجهاد فقال : (أحي

---

(١) الإسراء آية ٢٣-٢٤

(٢) راغبة أي راغبة في بري

(٣) سبق تخريجه

والداك؟) قال " نعم "قال : (ففيهما جاهد)[1]

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل (فآتيني بأبيك)

فنزل جبريل - عليه السلام - على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : " إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه " فلما جاء الشيخ قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- (ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله ؟) فقال له يا رسول الله " هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ " فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك ؟) فقال الشيخ: " والله يا رسول الله مازال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي " قال : (قل وأنا أسمع) قال قلت :

غذوتك مولودا ومنتك يافعا	تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	سقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليت إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المصاقب يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن	علي بمال دون مالك تبخل

قال : فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب إبنه وقال : (أنت ومالك لأبيك)[2]

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : الجهاد بإذن الوالدين ، ص ٦٠٩ رقم ٣٠٠٤

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ص ٢٤٥، ٢٤٦ .

٢- من السنة الشريفة :

أ- روى النسائي عن طاق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا برسول الله – صلى الله عليه وسلم- قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : (يد المعطي العليا ،وابدأ بمن تعول : أمك و أباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)[(١)]

ب- روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال عليه السلام: (أمك) .؟ قال " ثم من؟" قال (أمك) قال " ثم من ؟" قال : ((أمك) قال " ثم من ؟" قال : (أبوك)[(٢)]

فالحديث يدل على أن المحبة والبر والشفقة عليها ينبغي أن يكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي

-صلى الله عليه وسلم- الأم ثلاث مرات وذكر الأب مرة واحدة في الرابعة . وهذا المعنى يشهد لها لما تتحمله من صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية لأن هذه الأمور كلها تنفرد بها الأم دون الأب .

ج- روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه أبوه فقال يا رسول الله إن لي مالا وإن أبي يريد أن يأخذ مالي . فقال رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- : (أنت ومالك لأبيك)[(٣)]

هذه النصوص من قرآن وسنة دلت دلالة صريحة على وجوب نفقة الفرع على أصله إذا كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب وأن إجماع العلماء قد وقع على أنه يجب على الولد الموسر نفقة الأبوين المعسرين.

---

(١) النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الدزكاة ، باب : أيتهما اليد العليا ، ص ٣٩٤ رقم ٢٥٣٢ صحيح

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، ص ٣٩٣ رقم ٢٢٩٢ صحيح

ثالثا : شروط وجوب نفقة الأصل على الفرع يذهب الفقهاء إلى نفقة الأصل تجب على الفروع بشروط لخصوصها في مذاهبهم .

أولا : المالكية : تجب نفقة الوالدين على أولادهم بشروط هي :

١- تجب على الولد الحر الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعا .

٢- الواجب على الولد نفقته الوالدين الأب والأم المباشرين الحرين ولو كانا كافرين وهو مسلم ولا تجب عليه نفقة جد ولا جدة سواء لأب أو لأم .

٣- أن يكونا عاجزين عن الكسب، أما إذا كانا قادرين عليه فإن نفقتهما لا تجب على الولد وأجبر الأب على الكسب قال به اللخمي وهو المعتمد[1]

٤- أن يكونا معسيرين بمعنى لا يقدران على كفاية أنفسهما فإن قدرا على بعضهما وجب أن يكمل لهما .

٥- وإن كانا فقيرين عليهما أن يثبتا فقرهما بشهادة عدلين فلا يكفي عدل[2] واحد ويمين .

٦- أن يفضل من نفقته ونفقة زوجاته وأولاده لا نفقة دابته وخادمه إلا إذا كان محتاجا إليهما [3] فإن لم يفضل من نفقته شيء فلا تجب نفقتهما .

٧- تجب على الولد نفقة خادمهما ولو تعدد الخادم في ظاهر الرواية، ولا يلزم الأب نفقة خادم ولده ولو احتاج له إلا في حال الحضانة وغناء الأب

---

(١) محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، ط دار الفكر لبنان ج ٠٤ ص ٤١٤

(٢) العدل: هو الإنسان المسلم البالغ العاقل الحر الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، ط دار النفائس ص ٣٠٦

(٣) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الفكر . ج ٠٤ ص ٥٩٢ ــ محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، ط دار الفكر لبنان . ج ٠٤ ص ٤١٤ – مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ط دار صادر ، ج ٠٢ ص ٣٦٣

وحاجة الولد له . ويجب على الولد الموسر نفقة زوجة الأب

سئل مالك – رضي الله عنه – : هل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه؟ قال : " تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسرا والولد موسرا لـذلك فـأرى لخادم امرأته يلزم الولد نفقتها لأن خادم امرأة أبيه تخدم الأب ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه " وأوجبوا على الولد أيضا إعفاف أبيه بزوجة أو أكثر إن لم تعفه واحدة، والقول في ذلك للأب، أما إذا تزوج الأب أكثر من واحدة وكانت تعفه واحدة فلا تجب على الولد إلا نفقة واحدة فقط، والقول للأب فيمن ينفق عليها إن لم تكن إحداهما أمه، لأن نفقة الأم واجبة عليه ولو كانت غنية. وأما زوج الأم ففي المدونة لا نفقة له، وفي الكافي تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها الفقير إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق وكان عدمه قد لحقه بعد الدخول بها ولكن شيوخ المالكية اعترضوا على ا الشرط وأما الفقيه ابن عرفة لم يعترضه ولا تسقط نفقة الأم بزواجها، وإذا كان للولد إخوة موسرين وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل واحد منهم في اليسر .

ثانيا : الحنفية : نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علوا فعلى الولد الإنفاق على أبيه وجده لأبيه وجده لأمه بشرط الإعسار ولا يلزم الأب بالتكسب وكذلك الأم، وإذا كان الابن الموسر يقدر على إحضار قوتهما معا (الأب والأم) فعل. وإذا لم يستطع إلا على قوت أحدهما قدمت الأم على الأب . وإن ادعى الابن الموسر أن أباه الفقير موسرا كان عليه أن يثبت ذلك بالبينة فإن لم تكن له بينة فالقول للأب .

أما إذا كان للأب ابن أو بنت موسرين قسمت نفقته بينهما بالسوية على المعتمد في الفتوى وكذلك إذا كان له ابنان فإنها تقسم بالسوية بينهما ولو كان أحدهما أكثر غنى من الآخر .

يقول الكاساني :" لو كان الشخص صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة

على غيره وإن كان معسرا إلا الأب خاصة والجد عند عدمه، فإنه يقضي بنفقة الأب وإن كان قادرا على الكسب بعد أن كان معسرا على ولده الموسر، وكذلك نفقة الجد على ولده إذا عدم الأب[1]

ويقول السرخسي :" لا يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابته إذا كان صحيحا وإن كان لا يقدر على الكسب لأن الصحيح الذي لا زمانة به لا يعجز عن كسب القوت عادة إلا في الوالدين خاصة وفي الجد أب الأب إذا مات الأب فإنه يجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحا لدفع الأذى الذي يلحقه بالكد والتعب "[2]

والمراد بالنفقة هنا هي الكفاية من الطعام والشراب والكسوة والسكن ولو احتاج الأصل إلى خادم لزم وكذلك لو احتاج لزوجة لأنه لا يستطيع الاستغناء عنها لكبر سنه أو لعجزه بسبب مرض أو غيره تلزم الولد النفقة على زوجة أبيه لأنها من تمام النفقة سواء كانت أما أو غيرها وإذا كان الولد المنفق ليس له ما يفضل عن حاجته إلا ما يكفي احدهما فالأم أحق به من الأب إن لم تكن متزوجة بغير أبيه في قول للحنفية ويؤيده قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في تقديم بر الأم على الأب بل وأكده ثلاثا .

روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رجل يارسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال: (أمك) قال ثم من ؟ قال :(أمك) قال ثم من ؟ قال :(أمك) قال ثم من ؟ قال :(أبوك)[3]

ولأن الإنفاق عليهما من البر فتقدم على الأب .

وفي رواية للحنفية يقسم هذا القدر بينهما ولعل الرواية الأولى أقوى في تقديم الأم على الأب لأن الأب يستطيع التكسب بالمهن المختلفة الشاقة والأم لا تستطيع وهذا واقع محسوس وملموس . ويقرر الحنفية أيضا أن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٠٤ ص ٣٥

(٢) السرخسي ، المبسوط، ج ٠٥ ص ٢٢٨

(٣) سبق تخريجه ٢

الولد إذا كان عاجزا عن الكفاية لا تفرض للأصل نفقة خاصة وإنما يجب عليه في هذه الحالة إذا كان له أولاد أن يضم أصله أبا أو أما إليه ليعيش معه ومع أولاده، ولأن المقاسمة في الطعام لا يترتب عليها ضرر، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وهكذا .

روي أن عمر - رضي الله عنه - قال : "لو أصاب الناس السنة، لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فأن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم ". لأنه ليس من المروءة أن يترك أباه العاجز عن الكسب يموت جوعا ويسال الناس وهو يعيش في كفاية وكذلك أمه ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة في ذاتها عجز حكمي .

وهذا الرأي منطقي وعادي جدا بالنسبة لأكر الأسر في المجتمع

قلت فالأسرة تكتمل سعادتها بعيش الأصل معها فينشأ الفرع على حبهم واحترامهم

ثالثا : الشافعية :

أما الشافعية فقد اشترطوا لوجوب نفقة الآباء على أولادهم شروطا هي:

١- أن يكون الوالدان معسران بحيث لا يملكان قوتا وأدما، ومسكنا يليق بهما ولا تجب المبالغة في الإشباع عندهم .

٢- أن يكون الولد موسرا ولو بكسب يليق به سواء كان ذكرا أو أنثى .

أن يكون عند الولد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوما وليلة، ولا يشترط الإسلام إذا كان الوالدان كافرين والابن مسلما مثلا أو العكس، كما يجب عليه إعفاف أبيه بزوجة، وإذا كان للأب أولاد توزع عليهم نفقته وإعفافه على حسب إرثهم منه على المعتمد عندهم في الفتوى وإن كانوا ذكورا و إناثا على الذكر ضعف ما على الأنثى من نفقة الأب وإعفافه .

قال الشربيني : " وأجمعوا على نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والأجداد والجدات ملحقون بهما "[1]

وقال : "كما يلزم الولد نفقة أبيه يلزمه نفقة خادمه المحتاج إلى خدمته ونفقة زوجته أي زوجة الأب "[2]

رابعا : الحنابلة : الأصل في وجوب نفقة الوالدين الكتاب والسنة والإجماع .

١- الكتاب (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[3]

ومن الإحسان إليهما : الإنفاق عليهما عند الحاجة .

٢- السنة : روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)[4]

٣- الإجماع : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[5]

وقالوا : " تجب النفقة للوالدين على أولادهما وإن علوا بثلاثة شروط وهي:

١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فغن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة .

٢- أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فضلا عن نفقة نفسه إما

---

(١) و(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ط شركة سابي ، ج ٠٣ ص ٤٤٧

(٣) الإسراء آية ٣٣

(٤) سبق تخريجه

(٥) ابن قدامى المقدسي، المغني والشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي، ج ٠٩ ص ٢٥٦

من ماله وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما رواه جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن فضل فعلى قرابته) وفي لفظ (أبدأ بنفسك ثم بمن تعول)[1]

٣- أن يكون من تجب عليه النفقة وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب إن كان من غير عمود النسب . أما عمود النسب فإنها تجب ولو لم يرث . فعلى الولد مثلا :

أن ينفق على أبيه المعسر وعلى زوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإذا تعدد من تجب عليهم النفقة وجبت عليهم بمقدار إرثهم .

(١) النسائي ، سنن النسائي، كتاب البيوع ، باب : بيع المدبر ، ص ٧٠٩ رقم ٤٦٥٣

المبحث الثاني

نفقة القرابة الرحمية

تمهيد :

هذا الموضوع لم أجد من بسط القول فيه من الفقهاء، وإنما اقتصر القول فيه في جزيئات في كتب الفقه والأخلاق والأدب وأنا أحاول أن أجمع فيه ما استطعت من أقوال العلماء وخاصة ونحن في هذا العصر الذي تقطعت فيه روابط الأسرة وتفككت عوامل الرحمة والتآلف بين أفرادها، وكادت تندثر القيم والأعراف الصّالحة التي تقوم عليها علاقات الأسرة، وبالتالي فلم يعد هناك من يفكر في ذوي الأرحام لأن من ضيع أصله أو فرعه أو تنكر لعصبته أنى له أن يتطلع إلى رحمه ولا يتسنى أن يطلب منه ذلك لأنه ضيع ما هو أولى. ولأجل هذا نفرد هذا المبحث كاملا لهذا الموضوع ونقسمه إلى ثلاثة مطالب للإلمام أكثر به .

المطلب الأول : تعريف الرّحم لغة .

المطلب الثاني : تعريف الرّحم اصطلاحا

المطلب الثالث : أهمية النفقة على ذوي الأرحام .

المطلب الأول

تعريف الرحم لغة

تمهيد :

الرحم : لغة، من رحم، والرّحمة في لغة العرب: الرقّة والتعطف لقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[1]. جاء في تفسير هذه الآية (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً) قال سعيد بن جبير : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان محمد -صلى الله عليه وسلم- رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدّق سعد، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم من الخسف والغرق[2] وقوله تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ)[3]

والمعنى : " أوصى بعضهم بالرحمة على الخلق فإنهم إذا فعلوا ذلك رحموا الفقير واليتيم والمسكين "[4] . والمرحمة أي الرحمة وهي الرّقة والتعطّف .

ويقال لغة تراحم القوم إذا رحم بعضهم بعضا قال تعالى: (أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ)[5]

وكلمة الرحمة وردت في المعاجم والقواميس بمعان متعددة :

أولا : الرّحمة: بمعنى الرقة والتعطف .

ثانيا : الرحمة: بمعنى المغفرة، لقوله تعالى : (هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[6] فكلمة الرحمة في الآية بمعنى المغفرة .

---

(١) سورة الأنبياء آية ١٠٧ ١

(٢) القرطبي ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ج١١-ص٣٥٠ .

(٣) سورة البلد آية ١٧ ٢

(٤) القرطبي ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، ج٢٠-ص٧١ .

(٥) سورة الفتح آية ٢٨ ٣

(٦) سورة الأعراف آية ٥١ ٤

ثالثا : الرحمة : بمعنى الإحسان لقوله تعالى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)[1] وقيل أراد بها هنا في الآية الإحسان والمطر، والعفو والغفران قاله أهل التفسير[2] . والرحمة والرحم واحد .

رابعا : الرحمة : بمعنى العفـو والغفـران . قالـه الزجـاج . المتـوفى ٣١١ هجري .

خامسا : الرحمة : بمعنى المطر . قاله الأخفش[3]

سادسا : الرحمة : بمعنى الرّزق لقوله تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ)[4]

وكذلك وردت كلمة الرحمة بالمعاني التالية :

رحم : رحمة، ومرحمة، ورحما، بمعنى رق له وشفق عليه وتعطف وغفر .

ورحّم وترحّم عليه قال رحمه الله .وتراحم القوم : رحم بعضهم بعضا.

واسترحم : بمعنى استعطف ، طلب العطف، والرحمة .

والرّاحم والرّحوم، الذي يرحم .والرّحيم والرحمن اسمان من أسماء الله الحسنى –والمرحوم كناية عن المتوفى . وتجمع المرحـمة علـى مـراحم وهـي الرحمة .

الرحموت : الرحمة العظيمة . فيقال : رهبوت خير من رحموت أي ترهب خير من أن ترحم .ولم يستعمل إلا مزدوجا[5] .

والخلاصة إن الرحمة في لسان العرب هي العطف ورقة القلب، ورحمة الله عطفه على خلقه وإحسانه إليهم ورقته ومغفرته لهم .

قلت : وما دام أن الرحمة رقة في القلب يجري معها العفو عنـد الإسـاءة والإنصاف للمظلوم والغيرة على الذليل، ومدّ يد العـون للبـائس والمحتـاج

---

(١) الأعراف آية ٥٦ ١

(٢) القرطبي ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، ج٧- ص٢٢٧ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١- ص٦٦٣

(٤) هود آية ٩. ٢

(٥) الأزهري ، كتاب الصحاح- القاموس المحيط، للفروز أبادي ، المختار الصحاح لأبي بكر الرازي – باب رحم ، – المنجد في اللغة والأعلام ص ٥٣٢.

والمعوز والأخذ بيد المريض والمكروب، وهي مشتقة من اسم الرحمن ذي الجلال والإكرام وكل المخلوقات من إنسان وحيوان وغيرهما لا يستغني عنها مادام أكرم خلق الله عليه يحتاجون إليها من الأنبياء والصالحين من عباده، فهذا نبي الله أيوب عليه السلام لما مسه الضر تضرع إلى الله طالبا رحمته .بقوله على لسان القرآن (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)[1].إن نبي الله أيوب عليه السلام لما مسه الضّر تضرع إلى ربه بأكرم شفيع له وهي الرحمة فناشده بها واستفتح باب عفوه بقوله: (أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) وهذا الموقف تتجلى فيه الرحمة في أسمى معانيها وهي الرحمة التي يحتاج إليها الجائع والعريان والمكروب والمحزون والمريض وغيرهم من الله الرحمن الرحيم فيتفضل عليهم سبحانه وتعالى وهو صاحب الفضل وهو الرحمن الرحيم فكيف بمن أصابته فاقة ومن قرابته ينعمون بالخيرات لا يطلبون منهم الرحمة والمساعدة والعون .

ومن معاني الرحمة أنها تشمل كذلك حتى الحيوان لقوله - صلى الله عليه وسلم - (في كل كبد رطب أجر)[2] وقال عليه السلام (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي اطعمته وستها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[3]، ورواية لمسلم أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض)[4] .وفي رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أحاديث منها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هرّ ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم من خشائش الأرض حتى ماتت هزلا)[5]

---

(١) سورة الأنبياء آية٨٣

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب : فضل سقي الماء ، ص٤٦٩ رقم ٢٣٦٣

(٣) مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب : تحريم تعذيبالهرة ....ص ١٠٨٢ رقم ٦٦٧٥

(٤) مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب الطب ، باب تحريم قتل الهرة ص ٩٤٩ رقم ٥٨٥٥

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ،باب : خمس من الدواب فواسق .. ، ط دار الكتاب العربي، ص ٦٧١ رقم ٣٣١٨

المطلب الثاني

تعريف الرحم اصطلاحا





تمهيد :

الرَّحم : هي شجنة معلقة بالعرش تقول اللّهم صل من وصلني واقطع من قطعني قال الأزهري : " الرَّحم : القرابة تجمع بين أب وبينهما رحم أي قرابة قريبة . قال تعالى : (وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ)[1] قرئت كلمة الأرحام في الآية بالنصب والكسر .فمن قرأها بالنصب أراد المعنى " اتقوا الأرحام أن تقطعوها " كقوله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)[2] ومن قرأ بالكسر أراد المعنى " تسّاءلون به والأرحام" كقول العرب ناشدتك بالله والرحم وذووا الأرحام: هم الأقارب فيقال ذو رحم محرم ومحرّم هو من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة . وهو ما يعرف شرعا عند الفقهاء بعمود النسب وتلحق به القرابة بالرضاعة لقوله - صلى الله عليه وسلم – (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وجاء في التفسير لما نزل قوله تعالى: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)[3]

صعد النبي – صلى الله عليه وسلم – الصفا ونادى الأقرب فالأقرب فخذا، فقال: (يا بني عبد المطلب يا بني هاشم، يا بني عبد مناف، يا عباس يا صفية إنّي لا ملك لكم من الله شيئا سلوني مالي سلوني ما شئتم)

وقال الشاعر :

ولم أر كالمعروف أمّا مذاقه فحلو وأمّا وجهه فجميل

---

(١) سورة النساء آية ١

(٢) سورة الفتح آية ٢٢

(٣) سورة الشعراء آية ٢١٤

وعلى هذا فإن ذوي الأرحام في اللغة هم الأقارب مطلقا دون تمييز بين فرع وأصل غيره وفي الاصطلاح عند الفقهاء، هم : كل قريب خارج عن عمود النّسب بمعنى ليس أصلا ولا فرعا كالأخ والعم والعمة والخال والخالة وما يتفرع منهم ويطلق على هؤلاء عند الفقهاء ذوي الأرحام .وهؤلاء الأرحام عند الفقهاء نوعان :

الأول : ذو رحم محرّم بمعنى يحرم على القريب منهم أن يتزوج قريبه لو افترضنا لو افترضنا أن أحدهما أنثى والآخر ذكرا كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات .

الثاني : ليس بذي رحم محرّم بمعنى لا يحرم على القريب منهم أن يتزوج قريبه لو افترضنا أن أحدهما ذكر والآخر أنثى كأبناء العم وأبناء الخال، وعلى هذا التأسيس اختلفت كلمة الفقهاء في نفقة ذوي الأرحام :

أولا : الأحناف :

فمذهب الحنفية : أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه الزواج منه لو فرضنا أحدهما أنثى والآخر ذكرا إذا كانت قرابته نسبية أما إذا كانت القرابة ليست نسبية عندهم أي الأحناف .فلا تجب النفقة للأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخ والأخت من الرضاع . حتى وإن كان يحرم التزاوج بينهم، فالواجب للنفقة القرابة النسبية المحرمية . أما إذا كانت القرابة غير نسبية كالأخوة من الرضاع أو نسبية ولكنها غير محرمية كأولاد الأعمام والعمات والخال والخالات فلا نفقة لهم . واستدلوا على رأيهم هذا بقوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)[1]

واستدلوا كذلك بقراءة ابن مسعود " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم " وهي قراءة واردة على سبيل البيان للقراءة المتواترة وقد رويت بطرق الشهرة

---

(١) الإسراء آية ٢٦

فتصلح أن تكون مقيدة للنص .

وخلاصة القول إن القرابة الموجبة للنفقة عند الحنفية هي القرابة المحرمية كما ذكرنا دون نظر للاتحاد في الدين بين الأصول والفروع، أما غيرهم فلا بد من تحقيق ذلك لتتحقق فيهم أهلية الإرث ولأجل ذلك يشترطون شروطا لوجوب نفقة الأقارب من ذوي الأرحام وهي :

أولا : أن يكون من تجب عليه النفقة موسرا لأن النفقة على ذوي الأرحام المحرم صلة وهي لا تجب إلاّ على الأغنياء، واليسار الموجب للنفقة لا يتحقق عند أبي يوسف إلّا بملك النصاب في الزكاة زائدا علي حوائجه الأصلية لأنه يعتبر غنيا بهذا ولأن النفقة صلة لا تجب إلّا على الغني .

ثانيا : أن يكون من تجب له النفقة ذا رحم محرم فقيرا عاجزا عن الكسب لسبب من الأسباب كالأنوثة والصّغر والمرض المزمن، فلو كان قادرا على الكسب وإن لن يكن له مال لا تجب له نفقة على غيره لأن في القدرة على الكسب غنى .

ثالثا : أن يكون من تجب له النفقة ومن تجب عليه متحدين في الدين لأن سبب وجوب النفقة لهؤلاء هو القرابة المحرمية مع استحقاق الإرث في الجملة ولا توارث بين المختلفين في الدّين وعلى هذا الشرط فلا نفقة للمسيحي أو اليهودي على أخيه المسلم أو العكس لأنه لا توارث بينهما .

رابعا : لا يثبت وجوب نفقة الأقارب إلّا بالقضاء أو الرضاء ، حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا ليس له أخذه . بخلاف الزوجة والولد والأبوين .

وكذلك تسقط بمضي المدة بعد قضاء القاضي، لأنها تجب كفاية للحاجة فلا تجب مع اليسار إلّا إذا أذن القاضي بالاستدانة على القريب .

ثانيا : الحنابلة :

"فمذهب الحنابلة يوجب النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق والأب والأم والعم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة وغيرهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون مال المتوفى القريب عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين "

ولكن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يريان أن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع

" غير عمود النسب " إذا كان هذا القريب وارثا، فتجب لذوي الأرحام كالعمة والخالة والخال لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فقد جعل النفقة على غير المولود له لمن يستحق الإرث من الأقرباء .

وقال الظاهرية وبعض الجعفرية الموجبين لنفقة ذوي الأرحام بما قال الحنابلة متمسكين بظاهر قوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فأوجبوا للقريب النفقة على قريبه إذا كان بينهما توارث بصرف النظر عن المحرمية وعدمها .

ويشترط الحنابلة لوجوب النفقة شروطا وهي :

أولا : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب علي سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة .

ثانيا : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه بالمعروف، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدهم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته) وفي لفظ (أبدأ بنفسك ثم بمن تعول)

ثالثا : أن يكون المنفق وارثا لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث يغنم بالإرث فعليه أن يغرم بالنفقة تجسيدا للقاعدة " الغنم بالغرم " فينبغي أن يختص بوصله بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك ..

أمّا الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وكانوا من غير عمود النسب فلا نفقة عليهم نصّ عليه أحمد رضي الله عنه فقال " الخالة والعمة لا نفقة عليهما " قال القاضي : لا نفقة لهم رواية واحدة وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، وذلك الذي يأخذ بيت المال ولذلك يقدم الردّ عليهم .

ثالثا : مذهب المالكية والشافعية :

لا تجب نفقة ما عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهم لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة .وعلى هذا فإن المذهب المالكي هو أضيق المذاهب في وجوب النفقة على الأقارب بحث خصصوها في قرابة الولادة المباشرة ولو مع اختلاف الدّين وعلى هذا تجب النفقة للأب والأم دون الجد والجدّة والابن والبنت دون الأحفاد. قال صاحب سراج المسالك "يجب على الابن أن ينفق على أبويه (أمه وأبوه) فقط فلا تجب عليه نفقة جده ولا جدّته إلا إذا التزمها فتجب عليه، إذ الالتزام من أسباب الوجوب، وينفق الأب على الابن إلى بلوغه، فإذا بلغ قادرا على الكسب متصفا بالعقل احترازا من الزمن الذي لا يستطيع التكسب لعيشه والمجنون فلا تسقط نفقتهما على الأب بالبلوغ بل تكون مستمرة إلى أن تزول الزمانة أو الجنون وينفق الأب على الأنثى حتى تتزوج ولو عنست ويدخل بها الزوج بالفعل أو يدعى للدّخول "

وأمّا الشافعية : فإن وجوب نفقة القريب عندهم هي قرابة البعضية فقط ، فإن الشخص تلزمه نفقة الوالد الحرّ وإن علا، من ذكر أو أنثى، والولد الحرّ وإن سفل من ذكر أو أنثى واستدلوا علي هذا بقوله تعالى: (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) وقالوا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وقوله- صلى الله عليه وسلم- (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم) ، قال ابن المنذر وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والأجداد والجدّات ملحقون بهما وإن لم يدخلوا في عموم ذلك

وقوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم وقوله الله -صلى الله عليه وسلم- لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم ذلك

وبعد عرض أقوال فقهاء المذاهب وبيان من ضيّق في النفقة على الأقارب كالمالكية والشافعية ومنهم من توسط كالحنفية .وأن أوسع هذه المذاهب الحنابلة وهو أصلحها للعمل لما فيه من توسيع دائرة الإنفاق على الأقارب ولو طلب منا اختيار مذهب للعمل به في نفقة الأقارب لاخترت مذهب الحنابلة لما فيه من تحقيق للمصلحة والمواساة .

وقانون الأسرة الجزائري أخذ برأي الحنابلة في نفقة القريب حيث جاء في المادة (٧٧) "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث

وكذلك القانون العراقي في مادته (٦٢) "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه "

أما نفقة الأقارب في القانون السوري :

أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في نفقة الأقارب ماعدا توزيع النفقات عند تعدد من تجب عليه النفقة وإيجابها لهم بدون تقييد بالمحرمية فإنه أخذ ذاك من المذهب الحنبلي وهذه نصوص القانون :

المادة ١٥٥-أ- "نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها"

المادة ١٥٥- "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية "

ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله "

المادة ١٥٦-أ- إذا كان الأب عاجزا عن النفقة، غير عاجز عن الكسب يكلّف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب .

ب- " تكون هذه النفقة دينا للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر "

المادة ١٥٧:

أ - لا يكلّف الأب بنفقة زوجة ابنه إلاّ إذا تكفل بها .

ب- يكون إنفاق الأب في هذه الحالة دينا على الولد إلى أن يوسر .

المادة ١٥٨: " يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب ما لم ظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلا أو عنادا "

المادة ١٥٩: "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه بحسب حصصهم الإرثية"

المادة ١٦٠: لا نفقة مع اختلاف الدين إلاّ للأصول والفروع .

المادة ١٦١: "يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الإدّعاء ويجوز لقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للإدعاء على الاّ تتجاوز أربعة أشهر "

أمّا قانون الأسرة الجزائري فقد جاء في مواده ما يأتـي :

المادة ٧٤: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة "

المادة ٧٥: " تجب نفة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو من أولاد الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب "

المادة ٧٦: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد علـى الأم إذا كانـت قادرة على ذلك .

المادة ٧٧: تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث .

المادة ٧٨: تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

المادة ٧٩: يراعي القاضي تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .

المادة ٨٠: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكـم باستحقاقها بناء على بينة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

المطلب الثالث

أهمية النفقة على ذوي الأرحام

تمهيد :

النفقة بطيب النفس فيما يعظم نفعه مطلوبة شرعا ومن الإنفاق في وجوه الخير التصدق على ذوي الأرحام وعدم قطع الصلة بهم وهي ثقة بالله تعالى أي بوعده الذي لا يخلف من حسن الجزاء على ذلك في دار القرار لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) [1] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة برهان) أي علامة على تصديق باذلها بوعد الله تعالى .

قال القاضي عياض رحمه الله " لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة والأحاديث التي تدل على ذلك كثيرة، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب،ولو وصل القاطع بعض الصلة ولم يصل إلى غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصّر عما يقدر عليه "

وبعد هذه الكلمة نبين أهمية النفقة على ذوي الرحم من خلال الآيات والأحاديث الشريفة .

أولا : القرآن الكريم :

١- قال تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)[2].

قال الطبري اختلف أهل التأويل في معنى(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى) فقال بعضهم عنى به: قرابة الميت من قبل أبيه وأمه أمر الله سبحانه وتعالى عباده بصلتها .

---

(١) النساء آية ٤٠

(٢) الإسراء آية ٢٨

وقال أيضا أنها بمعنى وصية من الله لعباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم، من قبل آبائهم وأمهاتهم.

٢- وقوله تعالى : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى)[١] ومعنى هذه الآية إنفاق المال من طرف صاحبه وهو محب له حريص على جمعه وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فينفقه على ذوي قرابته وذلك لحبه للخير الذي ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سئل أي الصدقة أفضل قال : (جهد المقل على ذي القرابة الكاشح).

٣-قوله تعالى : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ)[٢].

يقول السيد قطب رحمه الله في معرض تفسيره لهذه الآية: " أنّ التوجيه إلى البرّ يبدأ بذوي القربى، قرابة خاصة أو عامة ثم يمتد منها ويتسع نطاقه في محورها إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية من الأسرة الإنسانية الكبيرة، وهذا المنهج يتفق :

أولا : مع الفطرة ويسايرها فعاطفة الرحمة ووجدان المشاركة يبدآن أولا في البيت في الأسرة الصغيرة، وقلما ينبثقان في نفس لن تذق هذه العاطفة ولم تجسد حس هذا الوجدان في المحضن الأول .

ثانيا : يتفق النهج مع طريقة التنظيم الاجتماعي الإسلامي من جعل الكافل يبدأ من محيط الأسرة ثم ينساح في محيط الجماعة.

٤- قوله تعالى: (وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٣].

---

(١) البقرة آية ١٧٧

(٢) سورة النساء آية ٣٦

(٣) سورة النور آية ٢٢

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية " لا تحلفوا أن لا تصلوا قراباتكم المساكين .قال: وهذا في غاية الترفق والعطف على صلة الرحم ولهذا قال تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) أي عما تقدم منهم من الإساءة والأذى، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم، وسبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الصدّيق رضي الله عنه حين حلف ألاّ ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبدا بعد ما قال في عائشة ما قال وبعد براءتها وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين، حنّن المولى سبحانه وتعالى الصدّيق رضي الله عنه على قريبه ونسيبه لأنه كان ابن خالته وكان فقيرا لا مال له، وكان الصدّيق معروفا بالفضل والمعروف على الأقارب والأجانب فلما نزل قوله تعالى: (أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) قال الصديق بلى والله إنّا نحب أن تغفر لنا يا ربنا .فرجّع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال والله لا أنزعها منه أبدا.

ثانيا : السنة الشريفة :

أولا: روي مسلم في صحيحه قال :حدّثنا سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟قالت بلى. قال فذاك لك)

قال القاضي عياض رحمه الله الرحم هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض قسمي ذلك الاتصال رحما .واختلف العلماء في تعريف الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره قال القاضي القول الثاني هو الصواب .

ثانيا : عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله .ومن قطعني قطعه الله)

ثالثا : روى البخاري قال: روى جبير ابن مطم أنه سمع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يدخل الجنة قاطع)

وعن أبي هريرة أن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم .

وللطبراني من حديث ابن مسعود أن أبوب السماء مغلقة دون قـاطع الرحم .

رابعا : عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من سره أن يبسط عليه في رزقه و ينسأ في أثره فليصل رحمه)

والمعنى أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة من المعصية ويبقى بعد موته له الذكر، الجميل فكأنه لم يمت. قال العلماء ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح

وفي رواية لأبي يعلى من حديث أنس مرفوعا" أن [illegible] الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء"

من خلال هذا العرض للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تبين بوضوح أهمية الإنفاق على ذوي الأرحام ونلخصها كالآتي :

أولا : أن عقوبة قاطع الرحم لا يدخل الجنـة والحـديث أوّلـه العلمـاء بقولهم:

١ - (لا يدخل الجنة قاطع) بمعنى أن الذي يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا آثم يستحق غضب الله .

٢ - أما الذي يقطعها بسبب تقصير منه فهو عاص لله تعالى فلا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخيره القدر الذي يريده الله تعالى ()[1]

ثانيا : إن الله سبحانه وتعالى يبارك له في حياته ويوسع له في رزقه ويدفع

عنه ميتة السوء لقوله نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : (من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه) ولحديث أبي يعلى عن أنس (أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء)

ثالثا : إن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة وعدم الوقوع في المعصية وبقاء الذكر الجميل بعد الموت.

قال أحمد شوقي :

دقات قلب المرء قائلة له ... إنّ الحياة دقائق وثوان

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها ... فالذكر للإنسان عمر ثان

رابعا : دفع ميتة السوء وحصول البركة في العمر

خامسا: الفوز بمغفرة الله سبحانه وتعالى لقوله : (أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) فالإنفاق على ذوي الرحم يكون سببا في الحصول على مغفرة الله لعبده والذي نال المغفرة من الله كان من الفائزين وإذا كان صاحب رسول الله وخليفته المبشر بالجنة لما سمع هذه البشرى من الله بادر إلى العمل بالطاعة بقوله : " والله إنّا نحب أن تغفر لنا يا ربّنا "

سادسا : إن بر ذوي القربى يتماشى مع الفطرة السليمة فيوطن الفرد على برّ أسرته الصغيرة فيكفلها ثم يشمل الجماعة كما قال السيد قطب رحمه الله .

وختاما لهذا المبحث نورد ما قاله الإمام القرطبي رحمه الله "الرحم التي توصل عامة وخاصة . فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة .

وأمّا الرحم الخاصة : فتزيد النفقة على القريب وتفقّد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك حسب الأقرب فالأقرب .

قال العلماء "إن صلة الرحم تكون بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع

الضرر عنهم وبطلاقة الوجه وبالدعاء لهم بالخير". وقالوا إن المعنى الجامع لصلة الرحم هو إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، أمّا إذا كانوا فجّارا أو كفّارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعضهم وإرشادهم ثم إعلامهم إذا أصرّوا أن تلك المقاطعة بسبب ابتعادهم عن الحق وبالرغم من هذه المقاطعة فإن الصلة بالدعاء لهم تبقى مستمرة لعلهم يرجعون إلى طريق الحق فالكافر يسلم والفاجر يستقيم ويتوب .

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

نتكلم في هذا الفصل عن نفقة الزوجة وحكمها شرعا، وسبب فرضها، وكيفية تقديرها وآراء الفقهاء في ذلك، وعن أنواع نفقة الزوجة وسقوطها، التفريق لعدم الإنفاق ونفقة المطلقة فيقضي منا تقسيمه إلى مباحث، نتناول في المبحث الأول حكم النفقة شرعا، وفي المبحث الثاني أسباب فرضها، وفي المبحث الثالث تقدير النفقة. والمبحث الرابع نتكلم فيه عن أنواع نفقة الزوجة وسقوطها والمبحث الخامس نتحدث فيه عن التطليق لعدم الإنفاق ونفرد المبحث السادس لنفقة المطلقة فيقتضي منا تقسيم هذه المباحث إلى مطالب كالآتي:

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة شرعا .

المبحث الثاني: أسباب فرضها على الزوج

المبحث الثالث: تقدير النفقة

المبحث الرابع: أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها

المطلب الأول: أنواع نفقة الزوجة

المطلب الثاني: من لا نفقة لها من الزوجات

المطلب الثالث: سقوط نفقة الزوجة .

المبحث الخامس: التفريق لعدم الإنفاق

المطلب الأول: امتناع الزوج عن الإنفاق

المطلب الثاني: أحوال متنوعة لنفقة الزوجة

المبحث السادس: نفقة المطلقة

المطلب الأول: المطلقة رجعيا بائنا

المطلب الثاني: نفقة المعتدة من وفاة .

المبحث الأول

حكم النفقة شرعا

تمهيد:

نتحدث في هذا المبحث عن حكم نفقة الزوجة على زوجها والأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

حكم نفقة الزوجة :

يتفق العلماء على نفقة الزوجة تأخذ حكم الوجوب على زوجها بما لا غناء لها عنه وكسوتها ومسكنها بما يصلح مثلها، وأنها واجبة على زوجها لأنها حق من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح ولأنها حق من الحقوق المتربة على عقد الزواج الصحيح ولأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهي تجب على الزوج للزوجة حتى ولو كانت موسرة أو كتابية لأن سبب الوجود هو عقد الزواج الصحيح والتمكين وهو متحقق في الزوجات جميعا.

والذي دل على وجوبها القرآن، والسنة الشريفة، والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1]

قال ابن جرير الطبري في معرض تفسيره للآية: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف: على آباء الأولاد رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، وما لابد من غذاء ومطعم وكسوة والكسوة الملبس، بالمعروف أي بما يجب لمثلها على مثله إذا كان تعالى قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك فأمر كلا أن ينفق

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣

على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[1].

ومن العلماء من استنبط نفقة الزوجة من قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى)[2].

فإنه سبحانه وتعالى لم يقل فتشقيان فدل على أن آدم -صلى الله عليه وسلم- يتعب لنفقته ولنفقتها وبنوهما على سنتهما .

قال الشربيني : " لما أباح الله تعالى للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكدات: النفقة والكسوة والإسكان وهو يتكلفها غالبا فكان له عليها ضعف مالها عليه من الحقوق "

وأما السنة الشريفة:

روى جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله خطب الناس في حجة الوداع (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه الترميذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال:(ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وإطعامهن)

وجاءت هند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت " يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي " فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)

هذا النص فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وإن ذلك مقدر

---

(١) الطلاق آية ٧.

(٢) سورة طه آية ١١٧

بكفايتها وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وإن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطيها إياه.

وهذا الحكم الصادر منه -صلى الله عليه وسلم- بصفته رسول الإسلام ويقضي بين المسلمين لأجل هذا صار حكمه حجة يلزم القضاة من أمته أن يحكموا على نهجها لمن تجب لها النفقة على زوجها شرعا وقانونا قدوة بنبيّنا عليه السلام وأزكى التسليم لأنهم نواب عنه في أمته بدفع الظلم بدفع الظلم عن المظلومين وإيصال الحقوق لأصحابها ولهذا الغرض نصبوا .

روى البخاري قال: " تقول المرأة:(إما تطعمني وإما تطلقني ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني) وفي رواية (أنفق على بدل) "أطعمني" .

ولا يخفى على ذي عقل ما في هذا النص من الحث على النفقة على مستحقيها وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها. ومن السنة العملية نجد فيها ما يؤكد وجوب النفقة على [illegible] جاتهم وتتمثل في قيامه -صلى الله عليه وسلم-بالإنفاق على زوجاته حسب وجده وسعته وهو -صلى الله عليه وسلم-القدوة للمسلمين التي يجب اتباعها .

الإجماع: لم نجد من يخالف ما تم الإجماع عليه من عهده -صلى الله عليه وسلم- وخلال عصر الخلفاء الراشدين وما سار عليه المسلمون حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته بدون مبرر شرعي كان ظالما ويجبر على آداء هذا الحق بفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك، وأما إذا لم تطالب به قضاء فإن نفقتها تبقى دينا في ذمته ديانة لأنها ليست كنفقة الأقارب فإنها تسقط بالكفاية وعدم المطالبة .

والرسول الكريم قد أشار-عليه السلام- إلى هذا الصنف من البشر الذي تبلد حسه وقسا قلبه وسهل عليه ارتكاب هذا الإثم العظيم روي عن رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[1] وفي رواية من يعول.وهذا النص فيه دليل أيضا على وجوب النفقة على من وجبت عليه نفقتهم ومن بين هؤلاء الزوجة التي تجب نفقتها على زوجها، وفيه مبالغة بأن جعل هذا الإثم كافيا لهلاكه عن كل إثم سواه كما قال- عليه السلام- (بحسب امرئ من النار أن يحقر أخاه المسلم)

وأي احتقار أكبر من أن الذي عليه حق غيره ثابت في ذمته ولم يدفعه إليه.

ومن الإجماع اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن .

المعقول: وأما المعقول فإننا نجد أن الإنفاق على الزوجة يتفق مع الفطرة السليمة للإنسان السوري وأنه يجب لسببين :

الأول: استمتاع الزوج بزوجته حيث لا تمنع نفسها عنه، وإذا كان المهر مقابلا للبضع فإن النفقة هي مقابل حق الزوج في الاستمتاع والانتفاع بها لكونها زوجته وسيدة بيت مؤهلة له ولإنشاء أسرة .

ثانيا: إنها تحتبس لأجله: والاحتباس في لغة العرب ضد التخلية ويقال احتبست الشيء إذا اختصته لنفسك خاصة، والحبس مصدر حبس معناه المنع والإمساك وفي الشرع تقصر نفسها عليه دون غيره لقوله تعالى: (حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ)[2] ومعنى مقصورات بمعنى محبوسات، مستورات ليس بالطوافات ي الطرق قاله ابن عباس وعلى هذا فهو وحده المسؤول عنها وأنها من أجل هذا تلتزم بالقرار في البيت الزوجي وتقضي فيه أكثر وقتها حسب إرادته ورغبته لأن ذلك حقه عليها وله الحق في إجبارها على ذلك.

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، ، باب صلة الرحم ص ٢٩٣ رقم ١٦٩٣ صحيح
(٢) الرحمن آية ٧٢.

والثابت شرعا وعقلا وقانونا أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تروي كتب التاريخ أن الصحابة- رضوان الله عليهم -قد وافق أهل الرأي والمشورة منهم بوضع أجر للخليفة أبي بكر -رضي الله عنه- بعد توليته من بيت مال المسلمين لأنه رضي الله عنه في أيامه الأولى بعد توليته الخلافة كان يعمل صباحا لأجل قوته ثم يتفرغ في المساء لمهام الدولة ففرضوا له أجرا ليتفرغ لشؤون الدولة فقط .

وتنبه فقهاؤنا إلى هذا الدليل العقلي والمنطقي فقاسوا عليه نفقة المفتي والوالي والقاضي والمعلم وغيرهم من العمال في الدولة الإسلامية على هذا الأصل الشرعي فجعلوا روابتهم في خزينة الدولة الإسلامية وعللوا ذلك بأن هؤلاء حبسوا أنفسهم وقصروها لمنفعة المجتمع والدولة فوجبت نفقاتهم في بيت مال المسلمين بقدر كفايتهم .

ومثال هذا في زماننا أن القانون أعطى الحق لموظفي الدولة المعاصرة من أساتذة وقضاة وعمال وغيرهم من الحصول على رواتبهم من خزينة الدولة، كل حسب كفايته وعمله لأنهم حبسوا أنفسهم على القيام بواجبات الوظيفة حيث يمنع عليهم اشتغالهم بغيرها ولو في أوقات الفراغ .

وإن احتباس الزوجة على زوجها واقتصارها عليه لا يترك لها مجالا للسعي والكسب لجلب قوتها لتصون مروءتها وتعف نفسها وتسد حاجتها المعيشية سواء في المسكن والملبس والطعام والشراب لذا فأول ما يجب على الزوج أن يتكفل بزوجته وينأى بها عن العوز والحاجة فلا يتركها بغير نفقة لا تستطيع حيلة ولا تجد مخرجا، والعوز والفقر مما ينغص العيش ويجلب الشرور وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ قال : (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة).

لأجل هذا قال الفقهاء : " على الزوجة أن لا تسأل أحدا عن نفقتها إلا

زوجها وحده، ومما يؤكد وجوب النفقة على الزوج أو الزوجة لا يجوز لها أن تسأل غيره للإنفاق عليها حتى ولو كان أبا للزوجة أو ذا قرابة، ويترجح لدي هذا المبدأ أن نطالب الدولة ممثلة ولو كان أبـا للزوجـة أو ذا قرابـة، ويترجح لدي هذا المبدأ أن نطالب

الدولة ممثلة في سلطتها التنفيذية من جهاز العدل وغيره بالسهر والحرص على تطبيق هذا المبدأ على كل من تسول له نفسه من الأزواج العبث بهذا الحق المقدس للزوجات الذي صانته الشريعة الغراء أولا وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية وخاصة قانون الأسرة الجزائري الذي صان هذا الحق في مادته (٧٤) منه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد ٧٨-٧٩-٨٠ منه"

والمادة (٧٨) " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "

والمادة (٧٩) " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل سنة من الحكم"

والمادة (٨٠) " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" ( )(١)

وعليه نستطيع أن نستنتج النتائج التالية :

١- إن نفقة الزوجة مبدئيا على زوجها سواء كان موسرا أو معسرا

٢- من حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت مادامت في عصمته شرعا ومادام عقد الزواج قائما ولم يصدر حكم قضائي بانحلاله .

٣- إذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجته المدخول بها فإن من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده وتطالب بالحكم عليه بالإنفاق عليها سواء كانت ما تزال تقيم بمنزل الزوجية أو تركته لتقيم في منزل أهلها.

٤- إذا اقتنعت المحكمة بطلب الزوجة وقضت على الزوج بتقديم النفقة إلى زوجته ثم امتنع عن العودة إلى الإنفاق على زوجته كالمعتاد فإن من حقها عندئذ أن تبلغ وكيل الجمهورية بنسخة من الحكم ليتابعه بجريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء وفقا لنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الجزائرية وهذا نص المادة "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقته إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال .

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"

هذه النظرة من الناحية الشرعية والقانونية أما من ناحية الإنسانية والمروءة أن الزوج الذي يهرب من نفقة زوجته لا شك أنه إنسان ناقص المروءة ضعيف الدين،لأن المرأة لا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم .

قال - عليه السلام -: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)

وهذا النص فيه دليل على الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها وعدم الإضرار بها ومن أشد الإضرار بها تركها بدون نفقة تتكفف الناس وتعيش تحت وطأة الفقر وذله وربما تفسد أخلاقها فتطلب الحرام من أجل سد جوعتها فيصيب المجتمع من شرها مالا يعلمه إلا الله وحده قال - عليه السلام- في الحث على عدم الإضرار بالزوجة والإحسان إليها: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله)

من الطبيعي المألوف عند ذوي المروءة أن الزوج لا يحتاج إلى من يأمره بالإنفاق على زوجته إذا كانت بينهما علاقة المودة والرحمة والعطف قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1] .قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الإئتلاف ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المودة والرحمة والرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمته بها بأن تكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما ولكن في الغالب ما يتهرب الزوج عن الإنفاق على زوجته وما يتملكه الشح ويبخل بماله عليها إذا انعدمت بينهما المحبة والرحمة وخمدت عاطفة الحب، إما لبكر سنها أو لذهاب شبابها وجمالها أو بسبب مرض أو عاهة ألمت بها مما يؤدي إلى عزوف الزوج عنها وزهده فيها وشعوره بالحاجة إلى أن يستبدلها بأخرى مع أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لذلك علاجا حين ينعدم الود وتذهب أسبابه من الشباب والجمال فتبقى الرحمة إذا ولى الشباب والجمال وهذا نجده في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

وفي هذه الآية إشارة إلى أنه لا ينبغي التقاعد عن النفقة أو عدم السخاء فيها عندما تضعف رغبة الزوج نحو زوجته ، ومعلوم أن الحمل والولادة ضعف وسقم لقوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)[2] .وقوله: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ)[3] .وقبل أن ننهي هذا المبحث نؤكد وجوب هذا الحق على الأزواج لزوجاتهم لأن قيام الأزواج به تجاه زوجاتهم يجعل الحياة الزوجية قائمة وسعيدة، والإخلال به يفقد التوازن الأسري ويودي بها إلى التلاشي والضياع.

---

(١) الروم آية ٢١

(٢) الأحقاف آية ١٥ ٢

(٣) لقمان آية ١٤

والشريعة والقانون يعتبران الفرد المهمل لعائليه مجرما في نظرهما ويلاحقانه إلى أن يتخلص من هذا الجرم تماما .

ورد في قانون الأسرة الجزائري ما يلي:

" إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام منها عن دفع المبالغ التي عليه .

فأحكام المادتين ٦-٨ من ق،إ،ج لا تطبق في هذه الحالة "

م،ع،غ،ج ١٠/ ٠٦/ ١٩٨٢ ملف رقم ٢٣٠٠٠(غير منشور)

المبحث الثاني

أسباب فرضها على الزوج

تمهيد:

نتحدث في هذا المبحث عن الأسباب التي أوجبت نفقة الشخص على غيره وهي ثلاثة أسباب : الزوجية والقرابة والملكية وهنا نتكلم عن سبب الزوجية الذي وجبت به نفقة الزوجة على زوجها وهذا السبب يتمثل في عقد الزواج الصحيح بشرط وجود الاحتباس أو الدخول في طاعة الزوج أو الاستعداد له مع إمكان استيفاء أحكام الزواج من الزوجة. وبهذا رجبت النفقة على الزوج سواء انتقلت الزوجة إلى بيت الزوجية أم لم تنتقل مادامت لم تمانع في الانتقال ولتوضيح المسألة أكثر نقول" اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولكنهم اختلفوا في سبب الوجوب إلى مذاهب :

١- المالكية:

يرى المالكية أنها لا تجب على الزوج بعد العقد الصحيح حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وتكون قادرة على الوطء ويكون الزوج بالغا .

جاء في كتاب النكاح الثاني من المدونة " ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغي ذلك منه ويدعى للبناء فحينئذ تلزمه النفقة والصداق "

قال اللخمي: " معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشور فيه " وفي النوادر " إذ طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له أدخل أو انفق ولو قال الزوج أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له ويؤخر الأيام بقدر ما يرى وهو قول مالك"

وخلاصة ما جاء في هذه المسألة تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغا ومكنته من نفسها حالة كونها بالغة أو مطيقة للوطء أو دعي إلى الدخول .دخل أم لا وبلوغها غير مشترط ولا تجب على الصبي لو دخل بزرجته و افتضها على المشهور لان وطأه كالعدم

٢- الأحناف والشافعية:

يرى أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما : " أنها تجب على الزوج بالاحتباس أو الاستعداد للدخول في طاعة الزوج كما تجب على غير البالغ إذا كانت هي بالغا ، وأما إذا كانت الزوجة صغيرة وهو بالغ فللشافعي رحمه الله قولان :

الأول: كقول مالك: لا نفقة لها .

الثاني:.لها النفقة مطلقا. وسبب الخلاف هل النفقة مقابل الاستمتاع أو مقابل كونها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض والمحبوس .فعقد الزواج ليس هو السبب المباشر في وجوب النفقة للزوجة على زوجها كما هو الشأن في المهر بل الاحتباس للزوج والدخول في طاعته لوجوب نفقتها عليه ليتمكن من جني ثمرات الزواج واستيفاء حقوقه الزوجية

وقانون الأسرة الجزائري ذكر هذه الأسباب في مادته (٧٤) بقوله " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة "

سبق وأن بينا أن سبب استحقاق الزوجة النفقة على زوجها هو الاحتباس المشروع المؤدي إلى مقاصد الزواج وبناء على هذا يشترط في وجوب النفقة على الزوج الشروط الآتية:

أولا : أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا فالعقد الفاسد أو الباطل لا تستحق بموجبها الزوجة نفقة على زوجها لأن الواجب فيهما على الزوجين الافتراق وتحريم المعاشرة بينهما معاشرة الأزواج وبهذا يفوت الاحتباس ألذي هو سبب وجوب النفقة.

ثانيا: أن تكون الزوجة صالحة لاستمتاع الزوج بها وتحقق أغراض الزواج وواجباته وذلك بأن تكون الزوجة كبيرة (بالغة) أو صغيرة (لم تبلغ) يمكن الدخول بها (مطيقة الوطء) لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع .

ثالثا : ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته، أما إذا كان فوات الاحتباس لمبرر شرعي كما إذا

امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية لكونه مشغولا بسكن الغير أو لعدم قبض معجل صداقها، تجب لها النفقة على زوجها ولو كان فقيرا، أو مريضا مرضا يمنعه من قربانها أو كان مسافرا أو صغيرا لا يقدر على المواقعة وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلمة أو كتابية زفت أو لم تزف .

أما العقد الفاسد والباطل لا تستحق بموجبهما الزوجة نفقة على زوجها ولو أنفق زوج على زوجته التي عقد عليها مدة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة مثلا هل يرجع عليها بما أنفق إن كان قد أعطاها ما تنفق منه بفرض القضاء أم لا يرجع عليها ؟

اختلفت كلمة الفقهاء في المسألة إلى قولين :

الأول: إن كان أعطاها بفرض القضاء مالا على أنه جزء للاحتباس في عقد زواج صحيح وقد تبين فساده ففي هذه الحال يرجع عليها، بما أنفق لأنه لا يحتمل أن يكون متبرعا لأن القضاء ألزمه.

الثاني : إذا أنفق عليها من غير حكم القضاء فلا يرجع عليها لاحتمال التبرع ولكن الأستاذ زكي شعبان " لا يرى سببا معقولا للتفرقة في الحكم بين إنفاق الزوج بحكم القاضي أو بدونه مادام الزوجان لا يعلمان بالفساد وقت إبرام العقد إلى حين فساده، فالزوجة في الحالتين محتبسة لأجل الزوج تقوم بواجباتها بمقتضى عقد صحيح بحسب علمها فيجب على الزوج الإنفاق عليها جزاء احتباسها وقيامها بحاجات الزوج فلا ينبغي أن يجوز له الرجوع بما أنفق ولو كان بحكم القاضي.

والأستاذ محمد مصطفى شلبي يؤيد رأي الأستاذ زكي شعبان بقوله: " ونحن نقول نعم تبين أن الاحتباس كان غير صحيح فلا تستحق الزوجة في نظيره نفقة، لكن أفلا يقال: إن الزوجة أخذت النفقة وهي تعتقد أنها حق لها وكذلك الزوج دفعها وهو يعتقد وجوبها عليه بناء على اعتقادهما صحة العقد فتكون قد أنفقت ما أخذته بسبب مشروع في الظاهر فلا يرجع عليها بما بقي منها عندها ولا يرجع بما استهلكته أو أنها استحقت النفقة المتجمدة لكان موافقا لها هو في نظائره كمن ورث المفقود بناء على حكم القاضي

بموته حكما ثم تبين أنه حي فإنه لا يرجع بما استهلكه منه ويرجع عليه بما بقي في يده ".

وقانون الأسرة الجزائري تحدث عن فسخ العقد وثبوت النسب والإستبراء ولم يشر إلى هذه القضية .

نصّت المادة (٣٤) منه" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء ".

ونفهم من نص المادة "٣٤" أنه إذا طرحت حالة كهذه على المحكمة فإن قانون الأسرة الجزائري يثبت حق النفقة للزوجة في كلتا الحالتين سواء كان الزوج قد دفع لها النفقة بفرض القاضي جبرا أو دفعها اختيارا فإنه أي الزوج لا حق له في الحالتين الرجوع عليها بما أداه لها .

وقانون الأحوال الشخصية المصري نص على نفقة الزوجة في مادة (١)،(٢) منه بقوله تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها. ولا يعتبر سببا سقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب الزوج منها الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

والقانون المصري لم يتعرض للمسألة المذكورة حسب إطلاعي المتواضع.

المبحث الثالث

تقدير النفقة

تمهيد:

يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته ويوفر لها ما تحتاج إليه من الطعام والكسوة ويعد لها ما فيه كفايتها من الأشياء الضرورية لمعيشتها ويهيء لها مسكنا مناسبا، لأن هذا هو الأصل في قيام الإنفاق على الحياة الزوجية والمعتمد والمتعارف عليه بين الناس أن الزوجة تقيم في بيت الزوج كما جرت العادة بين الزوجين، أنهما يشتركان وأولادهما في تناول الطعام الموجود في البيت فلا حاجة إلى فرض نفقة للزوجة على زوجها بطريق التراضي ولا بطريق التقاضي وذلك ما تقتضيه المعيشة المنزلية والمعاشرة الزوجية وحق الصحبة بين الزوجين وإنفاق الزوج بهذه الطريقة يسمى طريقة التمكين لأن الأصل في الإنفاق على الزوجات هو هذا التمكين .

أما إذا قصّر الزوج في الإنفاق على زوجته وطلبت منه ذلك فرفض ورفعت أمرها إلى القاضي طالبة فرض نفقة لها على زوجها لتتولى هي الإنفاق على نفسها وأثبتت دعواها بمصادقة الزوج لها على دعواها أو بالبينة الشرعية . فإن القاضي يحكم لها بالنفقة على الزوج، وفي هذه الحال يكون قد انتقل الوجوب من التمكين إلى التمليك فعلى القاضي أن يقدر لها مقدارا من المال يكفي لطعامها وكسوتها ومسكنها حسب العرف الذي يجري عليه حكم القضاء وذلك بحسب اختلاف المذاهب في تقدير النفقة .

اختلاف الفقهاء في تقدير النفقة :

اختلفت كلمة الفقهاء في تقدير النفقة ونورد هنا أراءهم في خمسة مذاهب كما يلي:

أولا : المالكية: يرى الإمام مالك رضي الله عنه أنها غير مقدرة [1] بالشرع وأن ذلك راجع إلى مايقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وأن ذلك

يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال

قال مالك: " والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسره أو إعساره قاله ابن الحاجب وابن عرفة عن مالك "

وقال اللخمي[1] وغيره : " المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما " قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [2] .قال القرطبي: " لينفق الزوج على زوجته وولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع الله عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدرّ النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه، بالاجتهاد على مجرى حياة العادة فينظر المفتي على قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، وإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردّها إلى قدر احتماله ".

ثانيا : المذهب الحنفي :" ورد في المذهب رأيان مصححان :

الأول: يعتبر حالهما ومقتضى هذا الرأي أنهما إن اتفقا في اليسار كان الواجب نفقة اليسار وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا كانت النفقة الواجبة بين الإسار والإعسار ولكن إذا كان المعسر هو الزوج يقدّم ما يستطيعه والباقي يكون دينا عليه تستدينه ممن تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)

وحجة أصحاب هذا الرأي قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3]

(١) هو علي بن الربعي ، أبو الحسن ، المعروف بالشيخ أبي الحسن اللحمي ، ولد بالقيروان وتعلم بها ، ثم انتقل إلي سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ -١٨٠٥ م ، وقبره خارج مدينة سفاقس . ينظر الديباج المذهب ج٢ص١٠٤-كان جيد الفهم فقيه زمانه .

(٢) الطلاق آية ٠٧ ٢

(٣) الطلاق آية ٠٧

وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)

وليس من المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار وهي موسرة كما أن العكس ليس من المعروف ولكن لعجز الزوج في حال إعساره لا يقدّم عاجلا إلا ما يستطيعه لقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[1] وهذا الرأي يتفق مع رأي الإمام مالك رضي الله عنه.

الثاني : إنّ النفقة تقدّر على حسب حاله يسارا أو إعسارا

وحجّة أصحاب الرأي قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [2] .

ومن المعقول قولهم :"إن من حسن العشرة يوجب على الزوج أن يرفع خسيسة زوجته إن كانت فقيرة، ويوجب على الزوجة أن لا ترهق زوجها من أمره عسرا فلا تطالبه إلا بما يقدر " هذه أهم آراء الحنفية في كيفية تقدير النفقة كما جاءت ملخصة في كتبهم

ثالثا : المذهب الشافعي

يرى الإمام الشافعي رضي الله عنه أن النفقة لا تحتاج إلى تقدير بالرأي . على الموسر مدان- وعلى الأوسط مد ونصف وعلى المعسر مد. واحتج لأصل التفاوت بقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ واعتبر أصحاب الشافعي النفقة بالكفارة بجامع أنّ كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقرّ في الذمّة وأكثر ما وجب في الكفارة لكلِ مسكين مدان وذلك كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان وعلى المعسر الأقل وهو مد وعلى المتوسط ما بينهما. وقيل نسب للقديم أنها منوطة بالكفاية كنفقة القريب لقوله صلى الله عليه وسلم لهند : (خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف) . قال الأذرعي لا أعرف لإمامنا

---

(١) البقرة آية ٢٨٦

(٢) الطلاق آية ٠٧

رضي الله عنه "سلفا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسّيا واتّباعا" وبالرغم من هذا الاعتراض داخل المذهب، فإن النفقة عند الإمام الشافعي وأصحابه مقدّرة ومحدّدة ولااجتهاد لحكام ولا لمفتي فيها ، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ولا يعتبر بحالها وكفايتها وقالوا على هذا الأساس يجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس إن كان الزوج موسرا لزمه مدان وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف وإن كان معسرا لزمه مد، واحتجوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ واستدلوا من الآية بقولهم " جعل الشارع سبحانه وتعالى الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها ولأن الاعتبار لكفايتهما لا سبيل إلى علمه بالحاكم ولا لغيره، فيؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يدّعي أنها تلتمس فوق كفايتها وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها فجعلناها مقدرة قطعا للخصومة .وقالوا أيضا لو اعتبرناها بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام.

رابعًا : المذهب الحنبلي :

" يرى الإمام أحمد رضي الله عنه أن النفقة تقدّر بحال الزوجين جميعا فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين .جاء في المغني " ويرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء فيفرض للمرأة على قدر كفايتها من الخبز والأدم ويفرض للموسرة تحت الموسر قدر حالتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوساطه لكل أحد حسب حاله على ما جرت به العادة في حق أمثاله " وقالوا : " يؤمر بأداء جميع المفروض إليها كما يؤمر بأداء الكفاية ويبقى الزائد عن الكفاية دينا في ذمّته بسبب إعساره إن كان هو معسر وهي موسرة .

خامسا : المذهب الجعفري :

المعتمد في المذهب أن النفقة يراعى فيها حال الزوجة وحدها فتفرض لها نفقة اليسار إن كانت موسرة ولو كان الزوج معسرا، ونفقة الإعسار إن كانت معسرة ونفقة الوسط إن كانت متوسطة الحال، وأن على الزوج أن يؤدّي ما يقدر عليه والباقي يكون دينا في ذمّته يلزم بدفعه إذا أيسر لأن الزوج عندما تزوّج رضى بما رتّبه عقد الزواج عليه من واجبات ومنها الإنفاق عليها وفقا لحالتها المادية، وإلا لما أقدم على الزواج بها، وعلى هذا يكون المعمول به في المحاكم الجعفريّة بلبنان في تقدير النفقة هو اعتبار حال الزوجة فقط.وبعد هذا العرض الذي جاء في المذاهب الفقهية حول تقدير النفقة، نستعرض ما جاء به قانون الأحوال الشخصية للبلاد العربية والإسلامية وقانون الأسرة الجزائري:

أولا : أخذت المحاكم الشرعية في جمهورية مصر العربية في تقدير النفقة برأي الخصاف المشار إليه آنفا لأنه الأرجح في المذهب الحنفي، والقضاة في مصر مأمورون أن يحكموا بأرجح الآراء من مذهب أبي حنيفة ثم صدر في عام ١٩٢٩ م القانون رقم ٢٥ فأوجب بالمادة (١٦) منه الأخذ في هذه المسألة برأي الكرخي من علماء الحنفية المتقدّم .

ونص هذه المادة "تقدّر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة " .

وينبغي للقاضي إذا فرض للزوجة نقودا بدل طعامها وكسوتها ومسكنها أن يراعي غلاء الأسعار ورخصها كما يلاحظ حال الزوج يسرا أو عسرا وتوسّطا بينهما لأن الذي يفرضه لها إ نّما هو ثمن لشراء الحاجات اللازمة لها ولا شكّ أنّ مقادير الأثمان تختلف باختلاف الأسعار .

فإذا فرض القاضي مقدارا من النقود في وقت ما بدلا عن نفقة الزوجة ثم ارتفعت أسعار الحاجات كان للزوجة أن تطلب من القاضي أن يزيد في المقدار المروض لها بما يناسب ما آلت إليه حال الأسعار، وكذلك لو كان

القاضي قد فرض على الزوج نفقة المعسرين ثمّ بدّل الله عسره يسرا كان للزوجة أن تطلب من القاضي أن يحكم لها بنفقة اليسار لأن أمر النفقة مردود إلى حاله فطبيعي أنّه كلّما تغيّرت حاله يتغير المفروض تبعا لحاله وإن لم يتغير لم يكن التقدير موافقا، وإذا فرض القاضي مقدارا من النقود في وقت ما ثم نقصت أسعار الحاجات كان للزوج أن يطلب من القاضي أن ينقص المقدار المفروض لزوجته بما يتناسب إلى ما آلت إليه الأسعار ولذلك لو كان القاضي قد فرض على الزوج نفقة الموسرين ثم تبدّلت حاله إلى عسرة فإنّ له أن يطلب من القاضي أن يحكم لها بنفقة الإعسار لما ذكرنا أن تقدير النفقة مردود إلى حاله.

وإذا تبيّن بعد فرض النفقة أنّ التقدير كان خاطئا وأنّ المقدار المفروض للزوجة لا يقوم بكفايتها على حسب حال زوجها طلبت الزوجة من القاضي تعديل المفروض لها فعليه أن يعدّل فيه لطعامها وكسوتها تعديلا يتّفق مع كفايتها بدون أن يخلّ برعاية حال الزوج.

وسنورد فيما يلي : ماورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الأسرة الجزائري .

قانون الأحوال الشخصية العراقي:

أخذ القانون برأي المالكية والحنابلة وبعض الحنفية الذين ذهبوا إلى أنّ التقدير يجب أن يراعى فيه حال الزوجين معا، فإن كانا موسرين فرضت نفقة اليسار وإن كانا معسرين فرضت نفقة الإعسار وإذا كان الزوج غنيا والزوجة فقيرة فرضت نفقة الوسط أكثر من نفقة الإعسار وأقل من نفقة اليسار وإذا كانت هي الغنية وهو الفقير فرضت نفقة الوسط أيضا وعلى هذا نصّت المادة ٢٧ من القانون العراقي: " تقدّر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا وقد اقتفى بذلك أثره المشرّع التونسي فقال: في الفصل ٥٢ من مجلّة الأحوال الشخصية التونسية ما يأتي: "تقدّر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه"

قانون الأسرة الجزائري :

جاء في قانون الأسرة في فصل(٣) المادة (٧٩) " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "

يعلّق الأستاذ عبد العزيز سعد على هذه المادة بقوله ومعنى هذا الكلام هو أنّ القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة ولم يقيّده أو يلزمه بشيء إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة وحال المطلوب بالنفقة وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار. وعليه ورغم أنّ الخصوم تعودوا على أن يطلب المدّعي منهم مبالغ ضخمة وأحيانا تكون خيالية لا يحكمها عقل ولا منطق، ولا يراقبها وجدان ولا ضمير فإنّ مهمّة القاضي في تقدير النفقة وفق ميزان عادل لا يحيد ، ستكون مهمة صعبة وشاقّة، ومع ذلك ستكون سهلة نوعا ما إذا حكم واعتمد على هذين العنصرين الذّين هما حال الطرفين وظرف المعاش .

فلو تقدّمت صاحبة حق في النفقة إلى المحكمة وطلبت منها الحكم لها بنفقة شهرية قدرها ثلاثة آلاف دينار جزائري على زوجها الذي لا يتجاوز دخله الصّافي مثل هذا المبلغ أو يقل منه فإنّ القاضي لا يستطيع أن يحكم لها بما طلبت .وإذا تقدّمت صاحبة حق آخر في النفقة وطلبت الحكم ب ثلاثة آلاف دينار جزائري على زوجها الذي يبلغ دخله عادة أكثر من عشرة آلاف دينار جزائري فلا يمكن أن يبخسها حقّها حتى ولو عارض الزّوج ذلك .

وفي جميع الأحوال فإنّ النفقة الشهرية التي يقدّرها القاضي اليوم يمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يقبل منه أن يراجعها بعد ذلك فيرفعها أو يخفض منها تبعا لارتفاع أو انخفاض الأسعار إلاّ بعد مرور عام كامل ابتداء من تاريخ تقريرها والحكم بها " .جاء في كتاب الخطبة والزواج لأستاذنا محمد محدة قوله:" وتقدير النفقة هذا عند إرادته لا بدّ فيه من مراعاة حال الزوج

والزوجة من غنى و فقر وفقا لما قاله المالكية، والإمام أحمد وبعض الحنفيين وقانون الأسرة الجزائري في المادة ٧٩ منه إن كان كل من الزوجين موسرا كانت نفقتها نفقة اليسار، وإن كانا معسرين روعي حالهما في ذلك أيضا وثبت لها نفقة الإعسار وإن اختلفا كانت أمرا وسطا، وهذا ما يقول به القضاء سواء قبل صدور قانون الأسرة أو بعده "

" والنفقة هذه ليست ثابتة أو مستقرّة على طول الزمان بل هي خاضعة للتغيير والتبديل حسب الأحوال من عادات وأعراف وظروف المعيشة، فمن فرضت لها نفقة ثم تغيّر حال الزوج يسارا أو إعسارا تغيّرت نفقتها كذلك حيث تزاد باليسر وتنقص بالعسر " .

ولقد نصّ المشرّع في المادة- ٧٩- على الوقت المطلوب توافره لإمكانية طلب الزيادة في النفقة أو الإنقاص منها وذلك بمدّة زمنية معيّنة وهي سنة من آخر حكم وهذا حتى لا يبخس المحكوم له أو عليه ويقطع دابر الدعاوى الكيدية المتقاربة .ووقت دفع مال النفقة ينظر فيه لحال الزوج وطريقة دخله فقد تكون يومية أو شهرية أو موسمية فالعامل اليومي المحترف تكون النفقة عليه يومية يدفعها مساء كلّ يوم أو في نهاية الأسبوع عند الاتفاق على ذلك والموظّف عند قبضه للمرتّب الشهري سواء كان وسط الشهر أو آخره . والزارع عند موسم الحصاد وهكذا كل زوج يدفع وقت دخله .

وإن كان الجانب العملي جرى على تقديرها شهريا لتلك الفئات جميعها وذلك ليسره على أكثر النّاس كما أنّ المدة فيه ليست طويلة فلا تخشى بها الزوجة مطل الزوج أو فوات الغرض " . والذي يمكن استنتاجه مما سبق ذكره:

١- القاضي الذي يقدّر النفقة ويمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يقبل منه بعد ذلك الزيادة باليسر أو النّقص بالعسر تبعا لارتفاع الأسعار وانخفاضها إلاّ بعد مرور سنة كاملة ابتداء من تاريخ تقديرها والحكم بها .

٢- إذا تقدمت صاحبة حق في النفقة بعد انتهاء السنة من تاريخ تقديرها فعلى القاضي أن يجيبها وينصفها ولا يبخسها حقها حتى ولو عارض الزوج.

٣- قد ترفع دعاوى كثيرة تحمل طلبات خيالية في خلال السنة التي قدر القاضي فيها النفقة تطالبه بإعادة النظر فيما قدره فلا يسمع القاضي لهذه الدعاوى ولا يعتبر القاضي بعدم سماعه لهذه الدعاوى قد أبخس أصحابها في حقوقهم لأن نص القانون واضح .

٤- من المقرر قانونا أن عدم الإطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها القاضي في تقدير مبلغ النفقة .كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض . "لأن من المقرر فقها وقانونا أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية . ولما كان من الثابت" في قضية الحال" أن جهة الاستئناف قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية، ومتى كان ذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه" .

المبحث الرابع

أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها

نتناول في هذا المبحث أنواع نفقة الزوجة ومن لا نفقة لها من الزوجات وسقوط نفقة الزوجة وسوف نخصص لكل عنوان مطلبا خاصا به كالآتي :

المطلب الأول : أنواع نفقة الزوجة

المطلب الثاني : من لا نفقة لها من الزوجات

المطلب الثالث : سقوط نفقة الزوجة

المطلب الأول

أنواع نفقة الزوجة

تمهيد:

يمكن تقسيم نفقة الزوجة إلى أنواع أو أقسام متعددة منها : " الطعام، والغذاء، والكسوة ،وآلة التنظيف، والسكن ،ومتاع البيت، والخادم " إن كانت ممن تخدم، وهذه الأنواع السبعة واجبة يكاد ينعقد عليها إجماع الفقهاء.

قال الخطيب الشربيني : والحقوق الواجبة للزوجة سبعة: الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى وخادم إن كانت ممن تخدم واختلفت كلمة الفقهاء في التطبيب وثمن الدواء والزينة وثمنها .وفيما يلي: نتناول من هذه الأنواع الواجب الأول وهو :

أولاً: الطعام والإدام: يكاد تتفق كلمة جمهور الفقهاء على أنها أولى واجبات النفقة

١- المالكية: قال المالكية: يفرض للزوجة من الطعام ما يلزم لها وينظر في تقديره للعادة سواء كان خبزا أم أدما أم لحما، فإن كان الزوج موسرا وكان من عادتهم أكل اللحم يوميا فرض لها ذلك مع ما يلزم لطهيه المناسب لها، وإن كان لم يكن من عادتهم ذلك فرض لها في الأسبوع مرة على زوجها المتوسط الحال، ويفرض لها باقي أيام الأسبوع الأدم الذي يتأدم به أمثالها، ويفرض لها الخبز بحسب ما جرت به العادة من قمح أو غيره وعليه كفايتها من ذلك، ولو كانت كثيرة الأكل وإن كانت ضعيفة الأكل فرض لها بقدر كفايتها فقط ويزاد للمرضع ما تقوى به على الرضاع.

قال مالك : " يفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعها وليست كغيرها ، إلا المريضة قليلة الأكل فلا يلزم إلاّ ما تأكل " وقال ابن يونس: " إن وجدت المرأة أكولة فليس له فسخ نكاحها إما إشباعها أو طلاقها . ويفرض عليه الماء الكافي لشربها وغسلها للنظافة والجنابة وغسل ثيابها وغير ذلك من

غسل آنيتها ورش بيتها ،إن كانت الزوجة من الزوجات اللاّئي يسكنّ البادية فإن كانت عاداتها تجلب الماء من العيون والآبار والأنهار فلا يلزم الـزوج بإحضار الماء، أمّا إذا كانت عادتها تشتري الماء فيجب ثمنه على الزّوج.أمّا إذا كانت من سكان المدن وأن الماء يصلها عن طريق الحنفيات بأجرة تدفع شهريا (لشركة المياه) فإن شراء الماء يلزمه أيضا .ويفرض لها أيـضا جميـع الأواني والأدوات اللازمة للطبخ والخبز والشرب، والوقود من حطب وفرن فإن كانت من سكان البادية يحضر لها الحطب أو ما يحل محلّه من وقود، وإن كانت من سكان المدن عليه أن يدفع (فاتورة الغاز) لشركة الكهرباء والغاز) كما هو الحال في زمننا وكذلك بالنسبة للإنارة .وعليه ملح الطعام والسّمن والزيت وكل ما يصلح الطّعام، أمّا ماعدا ذلك فإنّه لا يفـرض كـالحلوى والفاكهة والجبن والزيتون إلا أن تكون إذا ما عادة .

٢-الحنفية : قال الحنفية: " طعام الزوجة واجب على الزوج لزوجته .وقالوا هل الواجب إعطاؤها الحبوب والخضر واللحم وعليها هي الخبـز والطهي؟ أو الواجب إعطاؤها خبزا مهيئا وطعاما ناضجا ؟

فأجابوا : إن ذلك يتبع حال الزوجة فإن كانت من الأصل التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وكذلك إذا كانت بها علّة تمنعها من الخدمة .أمّا إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ بنفسها فإنّه يجب عليها أن تفعل ولا يحلّ لها أن تأخذ على ذلك أجرة، والفصل في هذه المسألة يعود للعرف فمتى كان العرف جاريا على أن مثل هـذه الزوجـة ممـن لا تخـدم وامتنعت عن الخبز والطهي والخدمة لها ذلك وإلاّ فلا، بل يجب عليهـا أن تخدم نفسها حسب ما هو متعارف بين أمثالها، لقوله تعالى: (ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف) .وجه الاستدلال " أي عليهنّ من الواجبات والحقـوق مثل الذي لهنّ بحسب المتعارف بين النّاس" .ويؤيّد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أعمال الحياة بين عليّ رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها فجعل على علي كرّم الله وجهه أعمال الخارج وجعل على فاطمة رضي الله عنها أعمال البيت . وأعمال المنزل آنـذاك كانـت شـاقة إذا مـا

قورنت مع أعمال البيت اليوم لأنهن كن يطحن على الرحى. وعلى هذا إذا وجب على المرأة الخبز والطهي وخدمة المنزل، فإنّه يجب على الزوج أن يحضر لها الآلات اللازمة لذلك بحسب البيئة فإذا كان في بلاد لا تطحن إلا على الرحى وجب عليه أن يحضر لها الرحى وإذا كانت في جهات أخرى تطحن بغير الرحى كالآلات البخارية والطواحين فإنّه يجب عليه أن يدفع لها أجرة الطحن أو يطحن لها الحب ويسلّمها الدقيق أو يشتري لها الدقيق جاهزا، ولابد أن يحضر لها الغربال والمنخل والماعون الذي تعجن فيه، ويحضر لها آلة الطبخ من كانون ومغرفة وملاعق على حسب حالها. ويجلب لها الماء فإن كانت في بلاد اعتادت نساؤها أن تحضر الماء بنفسها كان عليها إحضاره كما في القرى، وعليه فالماء المطلوب إحضاره لها يكون كافيا للغسل والوضوء والنظافة.

٣-**الشافعية** : قالوا : يجب على الزوج الطحن، والعجن والخبز في الأصح بمعنى عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه الزوج بنفسه أو بغيره هذا إذا كان الحب غالب قوتهم، وإن غلب غير الحب كالتمر واللحم والأقط فهو الواجب ولو اعتادت الطحن والعجن والخبز بنفسها فإنّه لا يلزمها ويفرض لها كذلك على الزوج مؤنة اللحم والأدم المعتاد من خضر وسمن وعسل ونحوها ثم إذا كان اللحم يكفي فذلك، وإلاّ وجب عليه أن يكمل لها الأدم كما يجب عليه الفاكهة لمن اعتادتها ومثل الفاكهة ما اعتادت فعله في أيّام المواسم كالكعك والحلوى وكذلك ما يلزمها وهي وحمة من حموضة وملوحة ويجب عليه الماء اللازم للشرب والنظافة والاغتسال والآلة اللازمة للطبخ والشرب بحسب ما يناسب حال كل زمان ويجب عليه أيضا آلة التنظيف كالمشط والصابون والدّهن وأجرة الحمّام المعتاد لأمثالها في كل شهر أو كل جمعة حسب العادة ، لأنه كما يقال : "إذا وجب الظرف وجب المظروف "

٤-**الحنابلة** قالوا : يجب عليه طعام وشراب الزوجة وما يتعلّق بهما، وعليه أن يدفع لها الخبز والأدم الكافي في مثلها ويجب عليه هذا عند طلوع الشمس كل يوم وإن اتّفقا على تعجيله أو تأجيله مدّة خاصة جاز . وإذا

رضيت الزوجة بالحبوب لزمته أجرة طحنها وخبزها وعليه أدم الخبز المناسب وإذا سئمت إداما خاصا عليه أن ينقلها إلى غيره ويعتبر الأدم بغالب عادة أهل البلد كالزيت والسّمن، والرّجوع في هذا إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم في حق الموسر والمعسر والمتوسط .

وعليه أدوات الطبخ والوقود ويجب عليه الماء اللازم لنظافتها وغسلها ووضوئها وشرابها وما تحتاج إليه من إنارة كما يجب عليه وسائل نظافتها من صابون ودهن لرأسها ومشط "

ثانيا: الكسوة : ويقصد بالكسوة ما يلزم لستر الزوجة من الملابس التي تكف عنها الأذى في الصيف والشتاء .

١- المالكية : قال المالكية تفرض لها مرّتين في السنة بحسب حالهما على أن تكسى في الشتاء بما يناسب فصله وتكسى في الصيف بما يناسب فصل الصيف ويشترط أن تبلى[(١)] الكسوة أما إذا ظلّت قريبة من جدّتها صالحة للاستعمال فإنّها لا تفرض لها كسوة أخرى حتى تخلق ولا يفرض على الزوج ثياب الخروج لزيارة أهلها أو للعرس.

جاء في مختصر خليل :" ولا يلزمه ثياب المخرج أي الثياب التي تتزين بها عند خروجها من بيتها للزيارة أو لعرس أو غيرها من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها أو غيره ولو كان غنيًا على ظاهر المذهب .وفي رواية مرجوحة يفرض على الغني ثياب مخرجها"

٢- الحنفية :قال الحنفية تفرض لها الكسوة في نصف حول مرّة، وإذا تزوّج وبنى بها ولم يبعث لها بالكسوة قبل البناء بها فإنّ لها أن تطالبه قبل نصف الحول كما يجب عليه أن يلاحظ الفصول في تقدير الكسوة، فينبغي أن يزاد لها في فصل الشتاء ما يدفع عنها أذى البرد وفي فصل الصيف ما يدفع عنها أذى الحرّ ومن الكسوة عرفا ما تلبسه في رجليها من حذاء وجوارب

---

(١) بلي الشيء : خلق ، رث ، تمزق ، يقال للمجد أبل ويخلف الله — الرازي مختار الصحاح ص ٤٧

وما تضعه على رأسها من خمار وغيره .

وخلاصة القول في هذه المسألة عند الحنفية على الزّوج أن يحضر لزوجته ما تحتاج إليه من ثياب حسب حالته المالية والاجتماعية " .

٣- **الشافعية :** قالوا تجب لها الكسوة لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)

وقوله صلى الله عليه وسلم (وحقّهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ) وتقدر لها منها كفايتها في كل فصول السنة وهي تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزلها واختلاف حال الزوج من إعسار ويسر واختلاف عادة الناس ولا خلاف بين البدوية والحضرية على الأصح في المذهب واختلاف الحرّ والبرد ويتبع الكسوة ، فرش المسكن بما هو معتاد من حصر وبساط وغطاء وتعطى الكسوة كل ستة أشهر مرة فإن تلفت بلا تقصير فلا حق لها في غيرها .

٤- **الحنابلة:** قال الحنابلة: تفرض لها الكسوة حسب حالها فإن كان مثلها يلبس حريرا فرض لها الحرير، وإلا فالقز، والقطن حسب حالها وتقدر حسبما اعتاده الناس ويلاحظ فصل الشتاء فيزاد فيه ما يقيها البرد، ويتبع الكسوة فرش المنزل من حصر وبساط ولحاف ومخدة وغيره فإنه يلزمه ويفرض عليه وينظر في كل ذلك إلى ما جرت به عادة أمثالها ولا يلزمه أن يأتيها بالثياب التي تتزين بها عادة كبدلة العيد والفرح ونحو ذلك وعليه ما تغطي به رأسها وما تلبسه في رجليها

ثالثا: المسكن:

١- **المالكية :** يرى المالكية: أن المسكن الشرعي يشترط فيه أن يكون مشتملا على المنافع اللازمة وقالوا إذا كانت الزوجة وضيعة لا قدر لها أي ذات صداق قليل ليس لها الامتناع عن السكن مع أقارب الزوج وإذا كانت شريفة لها الامتناع عن السكن معهم إلا إذا اشترط عليها أثناء العقد فيجب

حينئذ أن تسكن في دار أهله على أن يخصص لها غرفة تستطيع الخلوة فيها بنفسها ساعة تشاء وأن لا تتضرر بإساءة أهله

وإذا كان لها ولد صغير من غيره فإنّ للزوج الحق أن يمتنع من إسكانه معه، إذا لم يعلم به قبل الدخول بشرط أن يكون له حاضن آخر وإلا فلا، أما إذا علم به قبل البناء ثم بنى فلا حق له في الامتناع سواء كان للولد حاضن أو لا .

٢- **الحنفية** :قالوا يجب عليه إسكانها في منزل لائق بحالهما خال عن أهله وولده إلا إذا كان طفلا صغيرا لا يفهم معنى الجماع فإنه لا يضر وجوده. ولكن هناك من فقهاء الحنفية من فصلوا فيما يجب في المسكن الشرعي بقولهم : ".لا يكون المسكن شرعيا إلا إذا توفر فيه ما يأي :

١- أن يكون ملائما لحال الزوج المالية سواء أكان منزلا مستقلا أم غرفة في منزل فإذا كان أمثال الزوج يسكن في حجرة كان المسكن الشرعي لزوجته حجرة تأمن فيها على نفسها ومتاعها .

٢- أن يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش وأدوات منزلية لازمة، وأن يكون له مرافق ضرورية وهي التي تلزم للسكنى غير مشتركة مع أحد من أهل المساكن الأخرى إلا إذا كان الزوج فقيرا ومن الذين يسكنون في المساكن التي مرافقها مشتركة فلا بأس في ذلك ويكون المسكن بالنسبة للزوجة مسكنا شرعيا .

٣- أن يكون المسكن خاليا من سكن الغير ولو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها إلا إذا كان ولده من غيرها صغيرا غير مميز فيجوز، لأن راحة الزوجة في المسكن حق من حقوقها، وسكنى الغير معها مما يضايقها ويقيد حركتها ويمنعها من تمام المعاشرة مع زوجها .

وقد اختلفت عبارة الحنفية فيما إذا كان المسكن حجرة من دار بها عدة حجر ولكل حجرة مرافقها الخاصة بها أو كانت في بيت في منزل به عدة

بيوت وكانت ضرة الزوجة تسكن في إحدى هذه الحجر أو البيوت فبعض النقول تفيد أنه يكون مسكنا شرعيا إلا إذا كانت الزوجة معرضة لأذى ضرّتها .

وبعض النقول الأخرى تفيد أنه لا يكون مسكنا شرعيا وهذا الأخير هو المعقول لأن قرب الزوجة من ضرّتها مظنة للأذاء بل مجرد وجود الضرة يؤذيها .

٤- أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها رفي مكان غير منقطع وغير موحش ولا مخيف، فإن كان أقارب الزوجة يسكنون في دار واحدة مع الزوجة فليس للزوجة أن تطلب نقلها إلى مسكن آخر إلا إذا كانت المرافق متحدة، فإذا كان لكل بيت مرافق خاصة فهو مسكن شرعي

وكان أقارب الزوج يؤذونها بالقول أو الفعل فلها أن تطالب بالنفقة.

٣- **الشافعية:** قالوا : " يجب لها مسكن يليق بحاله هو ولو كان معدما سواء كان مملوكا أو مكترى

٤- **الحنابلة :** قالوا :" يفرض لها المسكن حسب حالها بحيث يكون مشتملا على الأدوات المطلوبة من آنية وفرش ودورة مياه وغيره

٥-. **الشيعة الإمامية:** قالوا :" يجب أن يكون مسكن الزوجة لا ئقا بحالهما معا خاليا من أهله وولده وغيرهم إلا برضاها

رابعا : الزينة : ويقصد بالزينة الطيب والكحل والحناء وكل الحاجات التي تتطيب وتتجمل وتتحلى بها النساء عادة، من ذهب وفضة أيضا .

لقوله تعالى في إخباره عن أهل الجنة وما يلقونه من النعيم: (عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ)[1] .قال المفسرون: " إن أهل الجنة يتزينون بهذه الزينة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى: من السندس

(١) الإنسان آية ٢٠

وهو مارق من الديباج والإستبرق وهو ما غلظ منه، ومن أساور الذهب والفضة واللؤلؤ، قيل يجمع في يد أحدهم سواران من ذهب وسواران من فضة وسواران من لؤلؤ ليجتمع لهم محاسن الجنة، هذه رتبة أولياء الله الصالحين من رجال ونساء في الآخرة .

أما زينة سكان الدنيا من الرجال والنساء فمعروفة عند العلماء حيث تكلموا عنها في كتبهم وخاصة زينة المرأة الزوجة فنجد أن فقهاء المذاهب قد اختلفت آراؤهم في مسألة نفقة زينة الزوجة هل تجب على الزوج في ماله أولا؟ أو تجب في مال الزوجة؟

وقبل أن نتعرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لابد وأن نشير إلى أنواع الزينة التي تحدثت عنها السنة الشريفة وما أضيف عليها وخاصة في زماننا، والجائز والمذموم منها. وما ورد في الكتاب والسنة :

١- عن ابن عباسرضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)

قال في الفتح قال الطبري: " المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في لباس وزينة مختصات بهن ولا العكس " . وهذا موجود في زماننا أن النساء المسلمات يتشبهن بالرجال في اللباس من حيث ارتداء السروال والصدرية وحلق رؤوسهن كالرجال بحيث أنك لا تستطيع أن تفرق بين الذكر والأنثى إلا ببعض الأمور الطبيعية التي خلقها الله فيهما، وكذلك رجال زماننا يتحلون بخواتم الذهب والقلائد ويفتخرون بهذا .

٢- روى أبو داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(صنفان من أهل النار لم أرهما :قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[١] . ورد في شرح هذا الحديث ما ملخصه :قيل صنف من نساء المسلمين يأتين

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : النساء الكاسيات العاريات ..، ص ٩٠٦ رقم ٥٥٨٢

بعد عصره صلى الله عليه وسلم والنبي لم يرهن ولكنه أخبر عنهن وهذا من باب الإعجاز بالغيب في الإخبار . يتزين بلباس (موضة) يستر بعضا من جسمها ويكشف البعض الآخر إظهارا لجمالها وخصوبة بدنها وورنق اللون، وتمشطن مشطة البغايا (موضة) لتدل تلك المشطة منها على ماهي بصدده من البغاء ويغرين غيرهن فيمشطن تلك المشطة وهذا منتشر بكثرة في هذا الزمان وهذا النوع من الزينة بالنسبة للمرأة مبالغ في النهي عنه، لما يحصل لها من الإبعاد والطرد من رحمة الله .

٣ - ورد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع . لنه صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال (أحلقوه كله أو أتركوه كله) وحلق الرأس كله مباح للرجال دون المرأة.

٤- عن أسماء رضي الله عنهما " أن امرأة سألت النبي-صلى الله عليه وسلم- فقالت: " يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإني زوجتها أ فأصل فيه؟ فقال: (لعن الله الموصلات) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فقالت له امرأة في ذلك فقال " ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله " قال الله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).كما وردت في الحديث أمور يتخذها بعض النساء زينة وهي :

١- الوشم : من وشم يشم وشما : وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنؤر فيخضر وهذا النوع من الزينة منتشر في بلاد المغرب العربي فتتزين به النساء فيشمن وجوههن وأيديهن وأرجلهن .وأما الرجال فيوشمون في صدورهم وسواعدهم ليدل كل واحد منهم على رجلته .

وفي رواية لمسلم : (لعن الله الواشية والمستوشية) وهو من الوشي وهو التزين.

٢- ومعنى تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج وغيره .

٣- التنميص: ومنه المتنمصات جمع متنمصة وهي المرأة التي تقلع الشعر بالمنماص وهو الذي يقلع الشعر، والنامصة هي المرأة التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا .

٤- الفلج : المتفلجات جمع متفلجة وهي المرأة التي تفعل الفلج في أسنانها.

٥- الوشر: الواشرات جمع واشرة وهي التي تشر أسنانها بمعنى تصنع فيها أشرا وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشباب تفعله المرأة المسنة تشبّها بالشابة .

٦- وصلت المرأة شعرها : والوصل: هو أن يضاف إليه شعر. آخر (كالباروكة) في زماننا مثلا يكثر به الشعر الأصلي .

والواصلة : هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها

قال الطبري : " في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تغير شيئا من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن للزوج أو غيره .سواء فلجت أو وشرت أسنانها أو وصلت أو وشمت" .

وأجاز العلماء من الزينة ما لا يكون باقيا ولا تتغير به الخلقة: كالكحل وأجازوا كذلك للمرأة أن تشي يديها بالحناء .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تخضب فقال : (لا تدع إحداكنّ يداها كأنها يد رجل) فمازالت تخضب وقد تجاوزت التسعين حتى ماتت وعن كريمة بنت همام قالت سألت امرأة عائشة رضي الله عنها ما

تقولين يا أم المؤمنين في الحناء ؟ فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرّم عليكن بين كل حيضين أو عند كل حيضة.

وبعد هذا العرض نلخص إلى ما أورده فقهاء المذاهب في مسألة زينة المرأة:

١- **المالكية:** قالوا : إذا كان الزوج غنيا يفرض عليه ما تتزين به زوجته بمثل ما تتزين به النساء من أمثالها عادة، وتتضرر به إن تكركته كالكحل والحنة والدهن والمشط وما يجري به العرف والعادة . لأهل كل بلد .قال ابن وهب من المالكية من سماع يحي: " وأما الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الزوج شيء من ذلك "

وعلى هذا أن المشطة أي تسريحة الشعر وقصّه والإصباغ والدهون (والتواليت) أي مجموعة المساحيق سواء كانت للعيون أو للأظافر وغيرها لا تكون على الزوج إلا إذا أراد الزوج أن يصلح به زوجته لذاته. فمن شح من الأزواج فلا يفرض عليه .

٢- **الحنفية :** قالوا : " يجب على الزوج من وسائل الزينة ما تزيل به الزوجة الأوساخ التي تعلق بالشعر (دوب)أي الصابون والمشط والدهن وغيره مما يستعمل عادة في النظافة، ومن ذلك الروائح العطرية التي تقطع رائحة العرق والصنان .أما ماعدا هذه الوسائل فلا تجب على الزوج كالكحل (والتواليت) أحمر الشفائف والأظافر والخضاب والتسريحة وغيره .

٣- **الشافعية:** قالوا : " بعدم وجوب نفقة الزينة على الزوج كالخضاب والمشط والروائح وأحمر الشفتين لأن ذلك تابع له أي الزوج فإن رأى أن ذلك يرغّبه في الاستمتاعبها يلزم به، وإن كانت رغبته في الاستمتاع بها تحصل بدون زينة لا يلزمه .جاء في مغني المحتاج " لا يجب عليه خضاب ولا عطر ولا ما تتزين به من حلي لزيادة التلذذ وكمال الاستمتاع وذلك حق له

فلا يجب عليه، فإن هيأ لها وجب عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السلتاء والمرهاء) "

٤- الحنابلة: قالوا : " إن على الزوج وسائل النظافة كالصابون والدهن والمشط ولا تجب عليه أدوات الزينة كالحنة والخضاب وشراء الحلي، ولكن إذا كان يحب الاستمتاع بها وعليها الزينة ويرغب في ذلك يجب عله إحضار ما تتزين به له وإن كان يكره ذلك منها فلا تجب عليه مؤنة الزينة وإذا كره منها شيئا كرائحة ونحوها فإنه يجب عليه أن يحضر لها الدواء الذي يزيلها " .

جاء في المغني "يجب للمرأة (الزوجة) ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه كالصابون في زماننا مما تغتسل به ويعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فيكون عليه ....، أما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنه يراد للزينة وإن طلبه منها فهو عليه " .

والذي يمكن تلخيصه في هذه المسألة بعد عرض آراء الفقهاء فيها كما رأينا فإني أضم رأيي إلى من لا يوجب على الزوج من مؤنة الزينة إلا ما اعتادته بحث لو تركته تتضرر بتركه، كأن تقل رغبة زوجها فيها ويميل إلى غيرها .لأن الواقع الذي يعيشه الأزواج مع بعضهم البعض يستدعي أن الأمر يرجع للزوج لأن هو الذي يستمتع بزوجته وحده دون سواه فإذا كان في ذلك رضا له ومحبة فيه بحيث لو تركه تقل رغبته فيها فإنه يلزم به إذا كانت رغبة تنبعث إليها بدونه أو كان يكره فعله منها فإنه لا يلزم به بل يجب عليها تركه. لأن الشريعة الإسلامية تحث على توطيد علاقة المحبة بين الزوجين فكل ما يوجب النفرة بينهما لا يحل فعله .

خامسا : نفقة العلاج :

ويقصد بها ما تحتاجه الزوجة في حالة مرضها أو ولادتها من ثمن دواء وعلاج وثمن قابلة إلى غيره، وإننا نجد كلمة الفقهاء اختلفت في المسألة وسنورد أقوالهم .

١- المالكية : " اختلفت كلمة فقهاء المالكية داخل المذهب الواحد حيث يرى البعض منهم أنه يفرض عليه علاجها بقيمة النفقة التي تفرض لها وهي سليمة من المرض وكذلك أجرة الطبيب والقابلة فإن في وجوب أجرتيهما خلاف، وظاهر الرواية أن عليه أجرتيهما ولو كانت مطلقة. جاء في شرح الحطاب " على الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها، كأجرة القابلة سواء كانت تحته أم مطلقة " وقال صاحب سراج السالك " عليه أجرة الماشطة وأجرة القابلة لأنها من متعلقات الولد ".

٢- الحنفية: نقل عنهم أن ثمن الدواء لا يجب على الزوج في حالة التنازع وكذلك أجرة الطبيب، وقد اختلف فقهاء المذهب الواحد في أجرة القابلة فقيل عليها وقيل على من استدعاها منهما، وقال بعضهم أنها على الزوج لأن منفعتها راجعة إلى الولد ونفقة الولد على والده، وهو المعقول لقوله تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا الرأي يتفق مع رأي المالكية .

٣- الشافعية: قالوا : " لا يلزم الزوج نفقة الدواء لمرض ولا أجرة الطبيب ولا حاجم ولا فاصد جاء في مغني المحتاج " ولا دواء مرض ولا أجرة طبيب ولا حاجم. " وقول فقهاء الحنابلة في المسألة كقول الشافعية فإنهم لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجرة الطبيب ولا الحاجم ولا الفاصد

٤- الشيعة الإمامية : نقل عنهم أن الزوجة لا تستحق على زوجها الدواء للمرض ولا أجرة الحجامة ولا أجرة الحمام إلا مع البرد، ونقل عن بعض فقهائهم أنه إذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلوا منها إنسان فهو من النفقة الواجبة على الزوج وإذا كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع، تحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيء ولا يلزم الزوج بها .

والرأي الذي نرتئيه هو : إن من يرجع إلى النصوص الشرعية يقف على أن النفقة مأكل وملبس ومسكن أفاد ذلك قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقوله صلى الله عليه وسلم (على الزوج أن يسد جوعتها ويستر عورتها) ولم تتعرض النصوص لثمن الدواء والعلاج، كما أن الفقهاء اختلفت كلمتهم في ذلك . وإذا كان الشرع لم يحدد النفقة وإنما أوجبها على الزوج وترك أمر تقديرها إلى العرف فليأخذ الدواء والعلاج للزوجة حكم العرف . وما من شك أن أهل العرف يذمون الزوج القادر وينكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى العلاج، وتركها بدون تطبيب، تماما كما يذمون الوالد إذا أهمل أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدواء وأجرة الطبيب وأنا أميل إلى هذا الرأي وأرجحه لأنه يتماشى وواقع الأزواج في عصرنا هذا .

وقانون الأسرة الجزائري أشار في مادته (٧٨) بقوله " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ." وبهذا أخذ القانون المصري في مادته(١) "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة. وتشمل النفقة الغذاء

والكسوة والمسكن ومصارف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع "

سادسا : نفقة الخادم:

١-**المالكية** : قالوا : " إذا كانت المرأة قبل الزواج موسرة لا تخدم نفسها، أو كان الزوج ذا جاه وقدر بحيث لا يصح لامرأته أن تخدم نفسها فإنه يفرض عليه خادم لها إذا كان ذا سعة يستطيع ذلك، وإلا فإنها تلزم بخدمة المنزل من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك وعليه أن يساعدها بنفسه في أوقات فراغه من عمله ولا تلزم بخدمة أخرى غير الخدمة المنزلية .

٢-**الحنفية**: قالوا : " إذا كانت الزوجة من الأسر التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وكذلك إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة . أما إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ بنفسها فإنه يجب عليها أن

تفعل ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة، والفصل في هذه المسألة للعرف فمتى كان العرف جاريا على مثل هذه الزوجة ممن لا تخدم نفسها وامتنعت كان لها ذلك، وإلا فلا، بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف عليه بين أمثالها من الناس لقوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي عليهن من الواجبات والحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس ويؤيد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أعمال الحياة بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل على علي كرم الله وجهه أعمال الخارج وجعل على فاطمة أعمال الداخل .

٣-**الشافعية:** قالوا : " يجب على الزوج أن يأتيها بخادم ولو كان الزوج معسرا، بشرط أن يكون مثلها ممن يخدم، وأن تكون حرة وإلا فلا يجب عليه الخادم إلا إذا كانت مريضة أو هرمة فإنه يجب لها الخادم وإن تكن ممن يخدم عادة، ويشترط في الخادم ممن يحل نظره للزوجة من أمة أو صبي وعلى الزوج إطعام الخادم مما يليق به .

٤-**الحنابلة :** قالوا بما قال به الشافعية : " إذا كانت الزوجة ممن لا يخدم مثلها نفسه فإنه يجب عليه أن يحضر لها خادما، يخدمها بكراء أو شراء بشرط أن تكون حرة ولا يصح أن يكون الخادم ممن يحرم نظره إليها فلا يحل له أن يأتيها بخادم بالغ شاب من الأحسن أن تكون امرأة، وتجب نفقة الخادم وكسوته على الزوج بحسب ما يليق به.

فمن خلال هذا البسط لهذه المسألة الفقهية والاستماع لآراء فقهاء المذاهب لا حرج أن نستأنس برأي الأستاذ الجزيري " وعندي أن هذه النظرية يجب أن تعم جميع نساء زماننا لما فيها من تمرين السيدة على مباشرة منزلها وتدريبها على تربية أبنائها وبناتها وصرفها عن التبرج في الطرق والتنقل من منزل ومن ملهى إلى آخر، واحتكاكها بالفاسدات ونقلها إلى ذريتها أسوأ العادات وأقبح أنواع السرف والمجون.

إن المرأة التي تباشر خدمة منزلها وتدبير شؤونه ومراقبة أبنائها وبناتها مراقبة فعلية تقوم بوظيفتها خير قيام وتؤدي للمجتمع خير خدمة.

وإن للمسلمات المؤمنات أسوة حسنة في السيدة فاطمة سيدة نساء العالمين وبنت سيد خلق الله أجمعين عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى هذا تكلف المرأة بما فوق طاقتها ولا تستعين بخادم إذا كانت موسرة كلا، بل الغرض هو القيام بالأعمال المنزلية بنفسها وتشرف عليها إشرافا فعليا وتعمل بيديها من الأعمال ما تستطيع أن تعمله لما فيه من تمرين على الأعمال المنزلية النافعة واستعدادا لما عساه أن يطرأ من الظروف والأحوال، فقد يختفي الخادم فجأة وقد تكون الأسرة في مكان لا طعام به فليس من الحسن أن تظل الأسرة جائعة لجهل السيدة بالأعمال المنزلية فضلا عما في التدريب على الأعمال من سلوى للسيدة تحول بينها وبين التسكع في الطرق والتنقل في دور الملاهي وغيرها .

وبعد عرض آراء الفقهاء لأنواع نفقة الزوجة، نبين ما جاء في قانون الأسرة الجزائري:-

ورد في المادة -٧٨- تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة يقول الأستاذ محمد محدة في كتابه المشرع نص في المادة -٧٨- موضحا مشتملات النفقة فقال: " الغذاء، والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " وعلى ضوء هذا النص، فإن أنواع نفقة الزوجة تشمل - الغذاء، الطعام، والكسوة ونفقات العلاج - والسكن أو أجرته وما يعتبره العرف أو العادة من الضروريات .

ووضح الأستاذ معنى ما يعتبره العرف أو العادة من الضروريات بقوله " ما تعارفه الناس وما تعودوه حيث يصير فاقده ينظر إليه نظرة نقص وشذوذ، والمتعارف عليه هذا يختلف من وقت ومن بلد إلى بلد فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروريا في الريف، وما كان ضروريا في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة بل يطلب نقضه .



وما تعارف الناس عليه وصار لازما كآلات التنظيف، والطبخ ووسائل التدفئة أو التبريد والوقود المستعمل في ذلك والفرش أو البسط للجلوس عليها ومستلزمات الإنارة أو متطلباتها وهذه الأشياء جميعها تعتبر من توابع السكن وأما نفقات العلاج فإن المشرع نص على هذا الواجب واعتبره ضمن النفقة بينما المتطلع إلى النصوص الشرعية لا يجد لذلك سندا بل كل النصوص التي تكلمت عن النفقة جاء فيها الطعام والكسوة والمسكن ولم تتكلم عن مصارفه " .

المطلب الثاني

من لا نفقة لها من الزوجات

تمهيد :

عدد الفقهاء أصناف الزوجات اللاتي لا نفقة لهن على الأزواج وذلك لأسباب نوردها فيما يأتي :

أولا : حالة فساد العقد : ونقصد بفساد العقد الذي لا يترتب عليه شيء مطلقا لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحريم، حتى يقوم سبب شرعي يثبت الحل وهو العقد الصحيح، فإذ وجد نقل تلك العلاقة من التحريم إلى الحل. وإن وجد غير مستوف لشروط الصحة فهو غير معترف به من الشارع ولا يترتب عليه حكم شرعيا ولذلك لا تثبت نفقة ولا طاعة ولا توارث بأي حال ولا حق لأحدهما على صاحبه، وعلى هذا فالمرأة المعقود عليها بعقد فاسد أو الموطوءة بشبهة، لا نفقة لهما لأنهما فقدتا الشرط الذي تجب به النفقة لهما وهو صحة العقد، ولم يتحقق أيضا سبب وجوب النفقة وهو الاحتباس المشروع المؤدي للمقصود من الزواج، لأن من تزوج امرأة بعقد فاسد أو دخل بامرأة بشبهة لم يجز له احتباسها ويجب عليهما الفراق من تلقاء أنفسهما وإلا فرق بينهما القاضي وعلى كل واحد من المسلمين إذا علم بفساد العقد بين الزوجين أن يرفع دعوى حسبة للتفريق بينهما أمام القضاء .

والحنفية يشترطون لوجوب النفقة على الزوج شروطا :

أ- أن يكون العقد صحيحا فلو عقد عليهاعقدا فاسدا أو باطلا ، وأنفق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه

وقد بينا ذلك مستوف فيما سبق .لأن النفقة إنما تجب على الرجل في نظير حبس المرأة وقصرها عليه، والمعقود عليها عقدا فاسدا لا حبس له عليها، فإن قلت : إنه إذا وطئها بعقد فاسد فإنها تعتد منه وتكون وهي في

العدة محبوسة عليه فهل تجب لها نفقة العدة في نظير ذلك الحبس ؟ والجواب كلاً ! فإن حبسها في هذه الحالة لم يكن بسبب العقد وإنما ثبت لتحصين الماء والمحافظة على الولد فلا تجب لها نفقة على أي حال ومثلها من غاب عنها زوجها فتزوّجت بزوج آخر ودخل بها ثم حضر زوجها الغائب فإن نكاحها الثاني يكون فاسدا ويفرق القاضي بينهما وتجب عليها العدة بالوطء الفاسد ولا نفقة لها على الزوج الثاني .

ب- الصغيرة غير المشتهاة :

١- المالكية : وضع المالكية شروطا لكي تجب النفقة للزوجة على زوجها وقسموا هذه الشروط إلى حالتين بالنسبة للدخول بالزوجة :

الأولى: حالات تجب بها النفقة قبل الدخول وهي:

١- أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر بعد العقد الصحيح إلى الدخول ولم يدخل فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة .

٢- أن تكون مطيقة للوطء فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تجب عليه نفقتها إلا إذا دخل بها ولا يجب عليه الدخول إذا دعته ولا يجبر عليه.

٣- أن يكون الزوج بالغا، فلو كان صغيرا فإن نفقتها لا تجب عليه ولو كان قادرا على وطئها وهذا الشرط إنما تشترط لوجوب النفقة على الزوج قبل الدخول .

الثانية : حالات تجب بها النفقة بعد الدخول وهي :

١- إذا كان الزوج صغيرا ودخل بزوجته فإن النفقة تجب عليه

٢- إذا دخل بها وكانت الزوجة صغيرة تطيق الوطء أولا، تجب عليه نفقتها وسواء كان بالغا أم لا !

وهذا هو الظاهر في الرواية وبعض الفقهاء في المذهب يوجب للمدخول بها النفقة مطلقا من غير شروط.

٣- يشترط لوجوبها بعد الدخول أن تمكنه من الوطء بحيث إذا طلبه منها لا تمتنع وإلا فلا حق لها في النفقة .

٤- أن تكون سليمة من عيوب النكاح (كالرتق، والقرن والهزال) فإذا كانت كذلك فلا حق لها في النفقة إلا إذا تلذذ بها بغير الوطء وكان عالما بالعيب فإن النفقة تجب عليه في هذه الحالة .لقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[١] .

قال القرطبي " الاستمتاع : التلذذ والأجور المهور وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع وهو دليل على أنه في مقابلة البضع واختلف العلماء في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد المعنى انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أي مهورهن وعلى هذا فلو جامعها مرة واحدة وجب المهر كاملا إن كان مسمى أو مهر مثلها إن لم يسم، وإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك رضي الله عنه، قال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه،وذلك لأن ما تراضوا عليه يقين. وقال مرة مهر المثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها)، [٢].وقال ابن خويز منداد :" من فقهاء المالكية لا يجوز أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ".وقال: الجصاص رحمه الله : "قال أبو بكر هو عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى: (وأحل لكم وراء ذلكم) ثم قال: (فما استمتعتم به منهن) يعني: دخلتم بهن (فآتوهن أجورهن) كاملة والاستمتاع هو الانتفاع وهو هنا كناية عن الجماع والتلذذ فأوجب على الزوج كمال المهر . قلت ومادام العقد صحيحا والدخول تم وانتفاع الزوج حاصل وجبت عليه النفقة أيضا لأنها حق من

---

(١) النساء آية ٢٣

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب : في الولي ، ص ٣٦١ رقم ٢٠٨٣

حقوق الزوجة المدخول بها كما وجب المهر في مقابل البضع وجبت النفقة مقابل انتفاع الزوج بزوجته .

٢-الحنفية : قالوا :بوجوب النفقة للزوجة إذا كانت مطيقة للوطء بغض النظر عن عمرها إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق الوطء وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيقه وفصلوا في المسألة بقولهم: " تجب للزوجة الصغيرة النفقة على أوجه ثلاثة :

أولا : صغيرة لا يمكن للزوج الانتفاع بها بأي وجه سواء كان ذلك بأن تخدمه أم أن يستأنس بها إجماعا في المذهب لأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام وهذا غير متصور في مثل هذه الصغيرة .

ثانيا : صغيرة يمكن الدخول بها وهذه حكمها حكم الكبيرة لأن أحكام الزواج يمكن استيفاؤها منها .

ثالثا : صغيرة يجد الزوج في وجودها مساهمة في خدمته ومؤانسته ولكن لا يمكن الدخول بها وهذه قال أكثر أهل العلم من فقهاء الأحناف لا نفقة لها لأنها لا تحقق المقصود من الزواج .

وقال أبو يوسف وبعض الفقهاء إذا انتقلت وسلمت نفسها تجب لها النفقة لإمكان الانتفاع بها في الخدمة والمؤانسة وإذا كان عدم إمكان الانتفاع بالاحتباس من قبل الزوج وحده كأن يكون صغيرا فإن النفقة تكون واجبة عليه لأنها قامت بكل أحكام الزواج الممكنة من قبلها فحق عليه أن ينفق وقالت بقية المذاهب غير الحنفية لا نفقة للزوجة الصغيرة " . وقالوا : " إذا كانت صغيرة تطيق الوطء وسلمت نفسها فإن النفقة في هذه الحال تجب في مال الصغير لا في مال الأب فإن لم يكن للصغير مال فإن الأب يلزم بالإنفاق على زوجة ابنه ، ولكن يلزم بالاستدانة والإنفاق ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق. وقالوا لا يصح للأب أن يزوج ابنه الصغير الذي لا يشتهي . وقول الفقهاء لا يصح للأب تزويج ابنه الصغير الذي لا

يشتهي قول سديد، لأن تزويج الصغير الذي لا يفهم مقاصد الزواج تفريط شائن معيب ، والذين يتأخرون عن سن الزواج كما يحدث لشبابنا وشوابنا في زماننا إلى سن الثلاثين والأربعين لعمري إفراط، وخير الأمور الوسط كما قال الشيخ الإبراهيمي.

٣- **الشافعية:** قالوا : إن الزوجة الصغيرة تجب لها النفقة بشرط أن تكون مطيقة للوطء، أما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنها لا تستحق النفقة سواء كان زوجها بالغا قادرا على الوطء أم صغير لا يطأ

قال الشربيني : " الأظهر أن لا نفقة ولا توابعها لصغيرة لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها وتجب لكبيرة والمراد بها من يمكن وطؤها لا البالغة على زوج صغير لا يمكن منه جماع إذا سلمت نفسها أو عرضتها على وليه، إذ لا مانع من جهتها فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب "

٤- **الحنابلة :** قالوا : إن الزوجة الصغيرة تجب لها النفقة بشرط أن تكون ممن يوطأ مثلها بمعنى تكون صالحة للوطء ، وقيد بعض فقهاء الحنابلة بشرط أن تكون بنت تسع سنين فإن كانت ضخمة تطيق الوطء وهو دون تسع، فإنها لا نفقة لها على هذا القيد، والظاهر في كتبهم أنه لا تجب لها النفقة وهي دون تسع على أي حال. فإن كانت صغيرة تطيق الوطء فإن على وليها أن يقول لزوجها : "تعال استلم زوجتك " فمتى سلمت الزوجة نفسها أو أسلمها وليها وكانت تطيق الوطء أو لا ! وإذا كان الزوج صغيرا فالنفقة تلزمه كالكبير ويجبر وليه على الإنفاق عليها من مال الصغير .

قال صاحب المغني: " إن المرأة تستحق النفقة على زوجها إن كانت كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها وكذلك كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها "

٣- الزوجة المريضة :

١- المالكية : قالوا : إن الزوجة المريضة مرضا شديدا بحيث أصبحت في حالة النزع لا نفقة لها، قبل الدخول، أما الإشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة قال القاضي عبد الوهاب :" لا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو نفسها فالأول كمـرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة " .وجاء في أسهل المسالك " وينفق عليها وجوبا إذا كانت مريضة مرضا لا يتأتى معه الاستمتاع بها لأن المانع اضطراري لا من جهتها "

والظاهر في الرواية عند المالكية تجب النفقة للمريضة بعد الدخول مطلقا سواء كانت مريضة مرض الموت أم غيره !

٢- الأحناف : تكاد تتفق كلمتهم على أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج لا نفقة لها، لأن الاحتباس غير ممكن ولا يتأتى الاستعداد له إذ المرض يمنعها "

وإذا كان يمكنها الانتقال فالنفقـة واجبـة إلا إذا طلبهـا وامتنعـت لأن إمكانها الانتقال واستعدادها له كاف لوجوب النفقة، ثم إن المرض عارض قابل للزوال وحق العشرة يوجب احتماله، ولأن ما تكون أحكامه الدوام لا تسقط فيه الحقوق بالأمور العارضة التي لا يد للإنسان فيهـا ولا قبـل لـه بدفعها وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحال كالسليمة على سواء والذي جرت عليه الفتوى في المذهب كالآتي:

أولا : إذا كانت الزوجة مريضة مرضا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فلا نفقة لها باتفاق فقهاء المذهب حيث لا يمكن احتباسها وهو المقابل للنفقة.

ثانيا : أما إذا كان المرض لا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فالمفتى به أنه يجب لها النفقة، بعد انتقالها بالفعل إلى بيت الزوجية، أو عدم ممانعتها في الانتقال وإن لم تنتقل إليه لأن المرض طارئ يمكن زواله، وعقد الزواج عقد

للدوام فلا يسقط الحق الدائم، بعارض من العوارض لا دخل للزوجة فيه. هذا إذا كان المرض سابقا على الزفاف، أما بعد الزفاف وتسليم نفسها فلا تسقط نفقتها بالمرض سواء في بيت الزوجية أو إذا انتقلت إلى بيت أهلها مادامت لا تمانع في الرجوع إلى بيته، لكن إذا امتنعت من العودة وهي تستطيع ذلك على أي وجه سقطت نفقتها لتحقق النشوز منها في هذه الحالة.

أما نفقة العلاج يرى فقهاء الحنفية أنها لا تجب على الزوج لأنها ليست من النفقة بل تجب في مالها إن كانت غنية أما إذا كانت فقيرة فإن نفقتها تكون في مال من تلزمه نفقتها إذا لم تكن متزوجة .

وقد يقال إن عدم الوجوب قد يكون معقولا إذا كان الزوجان غنيين أو فقيرين أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيرا لأنهما إذا كانا غنيين أو هي غنية يمكنها أن تعالج نفسها بدون ضرر يلحقها . وإن كانا فقيرين فظاهر الرواية أنه لا يكلف الزوج بالعلاج وهو لا يستطيع القوت الضروري إلا بجهد كبير، أما إذا كانت فقيرة وزوجها غني فإن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تقتضي بإلزامه بمعالجتها، لأن الواجب على الأغنياء أن يغيثوا المكروب ويعينوا المريض، والزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها فلن يعالجها غيره من الأغنياء .

ومبادئ الإسلام العامة تأمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، وتأمره كذلك بالإحسان إليها، أمن الإحسان والمعاشرة بالمعروف تركها مريضة لغيره يعالجها ؟ إن قيام الزوج بالعلاج إشعار لزوجته بأنه حريص عليها فتجدد المحبة بينهما وتزداد، وعلى العكس من ذلك إن تركها لغيره يعالجها فإنه يورث في نفسها الألم والحسرة، ومن المعقول والمنطق إذا كان وجوب النفقة للإبقاء على حياتها فحاجتها إلى العلاج أشد من حاجتها إلى الطعام والشراب .

٢- **الشافعية** قالوا :لو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر على إتيانها معه كانت لها عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من

أن يأتيها إن شاء ، وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها، كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر، هذا إنما يكون الامتناع فيه من الإتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لأنها تحتمل أن تؤتى، وقالوا: " لو أصابها في الفرج شيء يضر به الجماع ضررا شديدا منع من جماعها إن شاءت وعليه نفقتها ".

٤- **الحنابلة** قالوا : إذا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو هزال فإنه لا يمنع نفقتها بشرط تسليم نفسها بعد زوال العارض. أما إذا ادعت أن بها آلاما لا تطيق معها الوطء فإن قولها يقبل إذا عرضت نفسها على امرأة ثقة (طبيبة) وأقرت دعواها ولا تسقط نفقتها .

٥ - **الشيعة** قالوا : إن الدواء إذا كان من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلوا منها إنسان فهي من النفقة الواجبة على الزوج وإن كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيء ولا تلزم الزوج.

وإلى هذا الرأي مال الأستاذ شلبي وقال : تفصيل حسن" . وأخذ قانون الأحوال الشخصية السوري والعراقي بما يقرب منه.

٤- **الزوجة الناشز:** النشوز لغة الارتفاع مأخوذ من النشز. وهو المكان المرتفع وفي الشرع عصيان الزوجة لزوجها فيما عليها مما أوجبه النكاح، وتسمى ناشزا فكأنها ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزا، وهذا يحصل بالامتناع من فراشه أو خروجها من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكنه أو من السفر معه وهذه لا نفقة لها .

١- **المالكية :** قالوا : " يشترط لوجوب النفقة للزوجة بعد الدخول أن تمكنه من الوطء إذا طلبه منها لا تمتنع وإلا فلا حق لها في النفقة .وللنشوز صور تتمثل فيما يأتي :

١- الامتناع من الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، أما إذا كان

الامتناع لسبب شرعي كأن تكون امتنعت عن الانتقال لكون المسكن غير مستوف للمرافق الشرعية أو مشغولا بسكنى الغير، أو تسكن فيه ضرتها لأن وجودها معها في مسكن واحد يؤذيها .

٢- هجر بيت الزوجية بعد انتقالها إليه بدون سبب معقول شرعا أو حق، أو كان لم يؤذن لها بالخروج وتخرج بغير إذنه، أو تخرج بغير إذنه لأداء حق عليها كزيارة والدها أو والدتها المريضين لأن حق الوالدين أقوى من حق الزوج، لا تسقط نفقتها في هذه الحال. أما إذا خرجت بغير إذنه ولسبب غير معقول شرعا فإنها تسقط نفقتها بنشوزها، أما إذا عادت إلى بيت الزوجية وأعلنت الطاعة عادت إليها النفقة.

٣- ألا تمكنه من مجامعتها إلا إذا كان الجماع يؤذيها بسبب مرض فلا تسقط نفقتها بشرط أن تتم معاينتها من امرأة ثقة طبيبة .

٤- منع الزوج من الدخول عليها في بيتها الذي هو ملك لها ولم تكن قد طلبت إليه الانتقال إلى بيته فأبى أو أمهلته حتى يهيئ لها مسكنا شرعيا .

٥- تسقط نفقة الزوجة بخروجها من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها أما إن كان قادرا على ردها فلا تسقط النفقة، لأن له أن يؤدبها هو أو الحاكم على خروجها بغير إذنه.

٢- **الحنفية:** قالوا : الزوجة الناشز هي التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق أو تمتنع من تسليم نفسها إليه. أو هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، أي هي التي فوتت على زوجها حق الاحتباس بغير حق والنشوز عندهم ما يأتي :

١- امتناع الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوج بدون حق أو سبب شرعي وقد دعاها إلى الانتقال وأعد لها المسكن إعدادا كاملا يليق به .فإذا كان امتناعها عن الانتقال إلى منزل الزوج بحق شرعي، كأن لم يدفع لها معجل صداقها الذي اتفقا على تعجيله، أو الذي تعورف تعجيله فتجب لها النفقة

على زوجها وقد تكلم فقهاء الحنفية في هذه المسألة بقولهم : إذا امتنعت الزوجة عن الاحتباس لعدم تقديم معجل صداقها قالوا :

٢- إن كان قبل الدخول بها فلها النفقة، لأن الامتناع لحق لها، ولو وجد ما يدل على إسقاطه لا نصا ولا دلالة ، وإن كان بعد الدخول فقد اختلف فيه داخل المذهب :

أ- قال أبو حنيفة : " لها حق الامتناع لأنها لم تسقط حقها في المستقبل وإسقاطها حقها في الامتناع في الماضي لا يدل على إسقاطه في المستقبل " .

ب- قال الصاحبان : " ليس لها الامتناع لأجل المعجل والساقط لا يعود"

٣- خروج الزوجة من بيت الزوج بدون مبرر شرعي بعد انتقالها إليه واستمرت مدة طويلة أو قصيرة ومتى كان خروجها بغير إذنه .أما إذا كان خروجها بمبرر شرعي كأن يكون المسكن غير شرعي لعدم استيفائه الأدوات اللازمة أو لكونه مشغولا بسكنى الغير فلا تعد الزوجة ناشزا وتجب لها النفقة . وإذا خرجت فترة ثم عادت إلى طاعة الزوج واستقرت في مسكنه تعود إليها النفقة من حين عودتها .

٤- إذا كان يقيمان في بيتها بإذنها، ثم منعته من الدخول عليها ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده ولم تترك له فرصة للبحث والإعداد ، لأن منعها له من غير ذلك الطلب والإهمال خروج عن طاعته فتكون ناشرة، أما إذا منعته بعد أن سألته الانتقال ومكنته من مدة الإمهال فإنها لا تعد ناشزة وتكون لها النفقة لأن من حقها أن يعد لها مسكنا لا أن تعد هي له مسكنا .

٣- **الشافعية** قالوا : "تعد الزوجة ناشزا أي خارجة عن طاعة الزوج . وللنشوز عند فقهاء الشافعية صور وهي:

١- أن تمنعه من الاستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء وغيره، فإن منعته سقطت نفقتها في اليوم الذي منعته فيه وذلك لأن النفقة تجب يوما فيوما

.فإذا منعته في أول اليوم سقطت نفقتها فيه . فإذا عادت ومكنته فإن نفقتها لا تعود ما لم يستمتع بها بالفعل . ونشوز يوم واحد يسقط كسوة الفصل كلها عندهم، لأن الكسوة تقدر لكل فصل بحسب ما يناسب فإذا كانت في فصل الشتاء ونشزت في يوم من الأيام سقطت كسوتها في هذا الفصل ولو عادت للطاعة . ولا تكون ناشزا إذا منعته من الوطء إذا كانت مريضة مرضا تتضرر بالوطء كما لوكانت حائضا أو نفساء .

٢- أن تخرج من المسكن بدون إذنه فإذا خرجت بدون إذنه فلا تجب عليه النفقة إلا إذا خرجت لعذر، كخوف من انهدام المسكن بسبب انهيار أو حرق أو فيضان ماء أو خرجت لعيادة أهلها ونحو ذلك مما لا يغضب أمثالها عرفا .

٣- للزوج أن يمنعها من صيام النفل وقضاء الفرض الموسع وعليها الامتثال فإن أبت تسقط نفقتها .

٤- **الحنابلة :** عدد الحنابلة لنشوز الزوجة صورا منها.

١- أن تخرج من البيت من دون إذنه .

٢- ألا تمكنه من وطئها

٣- أن تتطوع بصوم نفل مثلا فإن دعاها للفراش فأبت تسقط نفقتها.

٤- أن تبيت معه في فراشه .

٥- ألا تمنعه من الاستمتاع بها بغير الوطء كالتقبيل واللمس ونحوه . ولا تسقط نفقتها ولا تكون ناشزا كما إذا صامت الفرض في رمضان وأدت الصلوات المكتوبة أو طردها من مسكنه.

٦- الزوجة المحترفة :

ونقصد بها التي تعمل خارج البيت نهارا كالمدرّسة أو ليلا كالطبيبة والممرضة وغيرهن .

أولا المالكية قالوا : إن الزوجة المحترفة لا نفقة لها لأن من شروط حق نفقة الزوجة على زوجها بعد الانتقال إلى بيت الزوجية بالدخول في طاعة الزوج والاحتباس الكامل له وتمكينه من وطئها إذا طلب منها ذلك ولا تمتنع منه وإلا سقط حقها في النفقة لكونها ناشزا أما إذا اشترطت الزوجة العاملة حين العقد البقاء في عملها فقد صحح السادة المالكية هذا الشرط ولكنه مكروه لا يلزم الوفاء به ولكن يستحب وله أن يمنعها من العمل فإذا رفضت الاستجابة لطلبه كانت ناشزا ويسقط حقها في النفقة.

ثانيا الحنفية : أما الحنفية قد فصلوا في هذه المسألة كالآتي:

إذا كانت المرأة صاحبة حرفة، كالتدريس أو التمريض، أو الحياكة أو المحاماة ونحو ذلك وكانت تشتغل بحرفتها خارج البيت كل النهار أو بعضه ثم تعود إلى البيت ليلا أو كانت تشتغل الليل أو بعضه فلا نفقة لها إذا لم يرض الزوج باحترافها وطلب منها عدم الخروج وعدم الاشتغال بمهنتها ولم تمتثل لأنها بذلك فوتت الاحتباس الكامل وخرجت عن طاعة زوجها بغير وجه حق ولأن احترافها بعد نهي الزوج لها يكون نشوزا منها والناشز لا نفقة لها على زوجها . وقالوا كذلك تسقط نفقة المحترفة، التي رضي الزوج باحترافها أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تمتثل لفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة. أما إذا رضي الزوج بالاحتراف من زوجته ولم يمنعها من العمل واستمر على ذلك فلها النفقة لرضاه بالاحتباس الكامل . وليس للزوج أن يمنع زوجته من الاشتغال بعمل في البيت لا يتنافى مع حقوق الزوجية فلها أن تزاول صناعة النسيج والغزل وتشتغل بالخياطة والحياكة إلا إذا كانت المهنة تضعفها أو تنقص من جمالها فإن للزوج أن يمنعها وإذا خالفته لا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها لأنها سلمت نفسها وإنما يكون له تأديبها لعصيانها أمره، كما هو الشأن في الأمور التي تخالف فيه الزوجة زوجها وهي في بيته . والمسألة فيها خلاف كالآتي:

١- رجح ابن عابدين عدم وجوب النفقة إن نهاها عن حرفتها فامتنعت.

٢- لو سلمت نفسها في الليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لها لنقص التسليم

٣- لا تخرج إلا بإذنه وتسقط نفقتها إذا خرجت محترفة بغير إذنه،لأن حق الإقامة في المنزل فرض عيني والخروج للتغسيل (تغسل الموتى) أو (كقابلة) فرض كفائي والفرض العيني مقدم على الفرض الكفائي

٤- إذا ذا أبيح لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلا ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة لقوله تعالى: (وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ) هذه آراء فقهاء الحنفية في الزوجة المحترفة. ولكن ما يجري به العمل في القضاء المصري على فرض النفقة للزوجة المحترفة رضي الزوج أو لم يرض لأن إقدام الزوج على الزواج بزوجة محترفة وهو يعلم ذلك يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل وذلك لأن العرف العام يخصص النص الشرعي لأنه قد يكون خروج الزوجة للاحتراف أو لحضور مجالس العلم من الأمور الضرورية .

٣- **الشافعية** قالوا : إن الزوجة يسقط حقها في النفقة إذا لم تحقق الاحتباس الكامل للزوج وتمكنه من الاستمتاع بها، وقالوا إذا منعته أول اليوم سقطت نفقتها وهذا فيه دليل على أنها إذا احتبست له نهارا واشتغلت ليلا كطبيبة أو قابلة في المستشفى مثلا أو احتبست له ليلا واشتغلت نهارا كمدرسة فإنها تعتبر ناشزا ويسقط حقها في النفقة .

٤- **الحنابلة** :قالوا : إن الزوجة إذا أطاعت الزوج نهارا وعصته ليلا كان لها نصف نفقة مثلها والعكس صحيح . وعلى هذا يجوز أن تتفق معه على نصف النفقة الشهرية إذا كانت محترفة نهارا ومحتبسة ليلا وحصل الرضا بين الزوجين والله أعلم .

٦- الزوجة المسافرة :

أ- المالكية : يرى الملكة في نفقة الزوجة المسافرة الآتي:

١ ـ إذا سافرت الزوجة للحج سواء أكان لفرض أم نفل بإذن الزوج لا يسقط حقها في النفقة لأن فوات الاحتباس بمسوغ شرعي وقالوا تجب نفقة الأقل من نفقتي الإقامة والسفر .وإن سافرت بدون إذنه سقط حقها في النفقة لأنها تعد ناشزا .

٢- للزوج الانتقال بزوجته إذا أوفاها عاجل صداقها وإن لم يكن دخل بها بشروط :

أ- أن يكون الزوج مامونا

ب- أن يكون الطريق إلى البلد مأمونا

ج- أن يكون البلد قريبا بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها.

ب - **الحنفية** قالوا : إن الزوجة المسافرة للحج تكون كالآتي:

١- إذا خرجت الزوجة من غير مصاحبة ذي رحم محرم منها، أو من غير زوجها فإنه لا نفقة لها باتفاق لكونها عاصية إذ ليس للمرأة أن تسافر من غير مصاحبة ذي رحم محرم أو زوج، ولا يبرر السفر بكونه لأداء الفريضة، لأنه فرض حيث الاستطاعة ولا استطاعة لها إلا إذا وجد ذو رحم محرم يصاحبها أو زوج.

٢- إذا سافرت للحج مع زوجها فلها النفقة اتفاقا لوجود الاحتباس ولكن النفقة الواجبة هي نفقة الحضر لا نفقة السفر. إذا السفر لمنفعتها وعلى الزوج ما هو نظير الاحتباس وهو نفقة الإقامة .

٣- إذا سافرت للحج من غير مصاحبة ولكن مع ذي رحم محرم منها وكان قبل زفافها . فلا نفقة لها اتفاقا، لفوات الاحتباس وعدم إمكانه وعدم الاستعداد له.

٤- إذا سافرت للحج من غير مصاحبة الزوج ولكنها في صحبة ذي رحم

محرم وكان ذلك بعد زفافها إليه فقد اختلف فقهاء الحنفية إلى قولين:

الأول: لا نفقة لها لفوات الاحتباس ، وهذا رأي محمد

٢- تجب لها النفقة على زوجها لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها، وهو عذر شرعي لأنها أدت الفريضة ولا عصيان في سفرها لأنها سافرت مع ذي رحم محرم منها والواجب نفقة الحضر لا نفقة السفر وهذا رأي أبي يوسف.

والخلاف في المسألة إنما هو في سفرها لفريضة الحج أما إذا كان السفر لغير فريضة الحج بأنها أدت الفريضة من قبل فلا نفقة لها باتفاق لأنها ليست معذورة في سفرها وقالوا للزوج أن يسافر بزوجته إلى بلد آخر لغرض كالتوظيف في بلد غير بلده، إذا أوفاها مهرها كله معجله ومؤجله وكان مامونا عليها ولم يقصد الإضرار بها فإن امتنعت من السفر يسقط حقها في النفقة واعتبرت ناشزا ولا تعد ناشزا لقوله تعالى: (وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) وقوله عليه السلام (لا ضرار ولا ضرار) .

٣- **الشافعية :** فصلوا في سفر الزوجة إلى الآتي:

١- إذا سافرت لقضاء حاجة له بإذنه فإن نفقتها لا تسقط .

٢- إذا سافرت معه ولو بدون إذنه لأنها في هذه الحالة تكون في عصمته ولكن إذا منعها من الخروج فأبت وتغلبت عليه سقط حقها في النفقة .

٣- إذا أحرمت بحج أو عمرة وهي معه فإن نفقتها لا تسقط.

٤- تسقط نفقتها إذا سافرت لقضاء حاجة لغير زوجها ولو بإذنه

٤- الحنابلة: يشاركون فقهاء الشافعية الرأي في هذه المسألة بقولهم:

١- إذا سافرت لحاجة بإذنه فلها حق النفقة

٢- إذا سافرت لحج الفريضة لا تسقط نفقتها كذلك .ولها ذلك مع محرم

منها ولو بدون إذنه

٣- إذا سافرت لحج النفل سقطت نفقتها .

سابعا: الزوجة المحبوسة: والمغصوبة: والهاربة:

١- المالكية قالوا : تجب نفقة الزوجة المحبوسة والمغصوبة والهاربة على زوجها بشروط:

أ- لا تسقط نفقة الزوجة المحبوسة على زوجها إذا كان لعذر، كحبسها لدين ترتب عليها في ذمتها وامتنعت من إعطائه لأربابه وحكم عليها القاضي بالسجن فإن نفقتها لا تسقط عنه بسبب ذلك لأن المانع ليس من جهتها.

ب- إن نفقة الزوجة مستمرة على الزوج إذا حبسته في نظير دين ترتب لها عليه كمؤخر صداق حل أجله أو غيره وامتنع من الوفاء لاحتمال أنه قادر على الوفاء ولم يؤده لأن السجن الذي منعه من الاستمتاع بها حاصل بحكم شرعي فليس المانع من جهتها .

ج- أما إذا كان لغير عذر كأن تكون قد ساءت أخلاقها كأن سرقت أو قتلت أو صدر عليها حكم بالحبس أو السجن لبضع من الشهور أو السنين ودخلت السجن لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليها فإن حقها في النفقة يسقط من مال زوجها .

د- ومثل المحبوسة في الحكم المغصوبة .

هـ- أما الهاربة قال فلفقهاء المالكية فيها أقوال:

١- فالتي هربت من زوجها لموضع معلوم وقد كان له أن يرجعها إلى الحاكم ويردها إلى بيتها فحكم النفقة قائم عليه غير ساقط .

٢- أما التي هربت منه إلى موضع مجهول فلا نفقة لها عليه .

٣- قالوا في المسائل الملقوطة (الهاربة) من زوجها إلى وليها أنه يسجن حتى يردها.

٢- الحنفية قالوا :

١- إن الزوجة المحبوسة لا نفقة لها اتفاقا إذا كان الحبس قبل الزفاف لفوات الاحتباس الشرعي.

٢- أما إذا كان الحبس بعد الزفاف، فإن كان في مقدورها التخلص منه كأن يكون لديها مال تستطيع أداءه فلا نفقة لها أيضا اتفاقا، لأن فوات الاحتباس جاء بأمر من قبلها وليست معذورة فيه بل فيها اختيار.

٣- إذا كان الحبس بعد زفافها ولا يمكن تلافيه ففي هذه الحال اختلف الفقهاء إلى روايتين :

الأولى: لا نفقة لها لأن الاحتباس قد فات بسبب من قبلها أو أصبح غير ممكن

الثانية : لها النفقة لأنها معذورة في ذلك ولا قبل لها بدفعه ، رواية لأبي يوسف ،وقالوا: " المغصوبة كالمحبوسة في الحكم " .جاء في البدائع "لو فرض لها القاضي ثم أخذها رجل كارهة وهرب بها شهرا أو غصبها غاصب لم يكن لها النفقة في المدة التي منعها التسليم لا لمعنى من قبل الزوج. وروى أبو يوسف " أن لها النفقة لأن الفوات ما جاء من قبلها باختيارها "

٣- **الشافعية قالوا** : إذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة، فإن كانت خلّت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل بها فعليه النفقة، وإن لم تكن قد خلّت بينه وبين نفسها ولا منعته فهي غير مخلية حتى تخلي ولا نفقة عليه وتكتب إليه ويؤجل فإن قدم وإلا أنفق إذا أتى وعليه قدر ما يأتيه الكتاب.

وقال الشافعي: " إذا نكحها ثم خلّت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من جهته " . وقال : " لا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلّي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك، فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة نفسها، وكذلك إذا هربت منه أو منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها حق النفقة ما كانت ممتنعة " .

٤- الحنابلة قالوا :

أ- أن لا يحول بينها وبينه حائل كأن تكون محبوسة ولا يستطيع الوصول إليها فإن حقها في النفقة يسقط، وكذلك إذ حبس الزوج من أجل نفقتها أو صداقها فإنها لا نفقة لها، إلا إذا كان الزوج موسرا مماطلا وحبسته فإن نفقتها لا تنقطع لأنه يكون في هذه الحالة ظالما.

ب- إذا وطئها شخص بشبهة فاعتدت منه فلا نفقة لها عليه .

٨- الزوجة المرتدة :

ترتب الشريعة الإسلامية على المسلم والمسلمة آثارا متعددة منها ما يتعلق بالحياة الزوجية، وما تترتب بالعقيدة وفي هذا المقام نتكلم عن الأثر الذي يترتب على الحياة الزوجية . فإذا ارتدت المرأة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الاستمتاع بها بسبب ردتها ، فإذا عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودتها عند الشافعية والحنابلة .

والفرق بين النشوز والردة: أن المرتدة تسقط نفقتها بالردة لكونها خرجت عن الإسلام.

وأما الناشز فقد سقطت نفقتها بالمنع من التمكين، وهو لا يزول بالعود إلى الطاعة وإنما بالتمكين الفعلي.

جاء في المغني والشرح الكبير " ولو ارتدت الزوجة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه زال المانع أو العلة المسقطة فعادت النفقة، وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ولا يزول ذلك إلا بعودتها إلى يده وتمكينه منها ولا يحصل ذلك في غيبته وكذلك لو بذلت تسليم نفسها له قبل دخوله بها وهو غائب لم تستحق النفقة بمجرد البذل "

والخلاصة إن فقهاء المالكية ذكروا أنواعا من النساء اللاتي لا نفقة لهن زيادة على الأصناف المذكورة وهن :

١- تسقط نفقة الملاعنة لان السبب في سقوط نفقة حملها عن زوجها الملاعن نفيه لذلك الحمل لتوقف وجوب نفقة الحمل على لحوقه بأمه، ولكن لها السكنى حتى تنقضي عدّتها

٢- زوجة المتوفى: لا نفقة لمن تركها زوجها المتوفى في عدتها، لأن النفقة في نظير الاستمتاع بها وقد انعدم بالموت .فإن أنفقت على نفسها من تركة المتوفى حاسبها الورثة على ذلك من نصيبها منها أي التركة ولها السكنى حتى تنقضي عدتها .

٣- الزوجة التي طالبت زوجها بالنفقة ثم مضى عليه زمن لم ينفق فيه عليها بسبب إعساره فإن النفقة تسقط عنه فيما مضى وليس للزوجة المطالبة بها إذا أيسر، إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه: أي قدر عليه شيئا معلوما من نقد أو غيره فإنها لا تسقط عنه ولو كان معسرا بل تترتب في ذمته وتتجمد عليه لتؤخذ منه إذا أيسر وللزوجة حق المطالبة بها.

وأما فقهاء الحنفية فقالوا لا نفقة لإحدى عشرة امرأة نذكر منهم زيادة على غير المذكورات آنفا :

١- مطاوعة ابنه أو أبيه أو مقبلته بشهوة مما يوجب حرمة المصاهرة

٢- معتدة الوفاة

٣- الموطوءة بشبهة

فمن المقرر شرعا وقانونا أن النفقة حق ثابت من الحقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها .

جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة -٧٤- تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، مع مراعاة أحكام المواد ٧٨، ٧٩، ٨٠ من هذا القانون .

المادة:٧٨-تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

المادة: ٧٩- يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .

المادة: ٨٠- تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى .ولكن لإثبات هذا الحق أسباب وشروط هي:

أولا : العقد الصحيح موجب للنفقة على أي حال كانت عليها المرأة من غنى وفقر ودخل بها مادامت مستعدة للاحتباس أو هي محتبسة فعلا وهذا مانصت عليه المادة ٧٤- تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد ٧٨-٧٩-٨٠ من هذا القانون .

ثانيا: لا نفقة لمن كان زواجها فاسدا لأن الفاسد ينعدم الوجوب فيه لانعدام حق الحبس الواجب في العقد الصحيح .

ثالثا: لا نفقة لمن كان عقد زواجها صحيحا وفقدت شرط وجوبها وهو الاحتباس . لأن المرأة الزوجة التي كان عقد زواجها صحيحا فإنه لو لم يتم الدخول بها لها حق النفقة بشرط أن تبرهن على قبولها للاحتباس، وذلك لدعوتها الزوج بالدخول وإثباتها ذلك ببينة .أو تنذر الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول، ورفض هو ذلك ففي هذه الحال تثبت في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي أو الفعلي. أما الزوجة المدخول بها فشروط وجوب حقها في النفقة كالآتي:

أولا : يسقط حقها في النفقة باكلها معه .

ثانيا: النشوز وهو خروج الزوجة من بيت زوجها دون رضاه أو دون عذر شرعي بعد الدخول بها، والقضاء لا يعتبرها ناشزا إلا إذا توفر شرطان اثنان :

١- أن يكون بيد الزوج حكم وجوب طاعة نهائي .

٢- أن يحاول الزوج تنفيذ الحكم ولم ترض بذلك الزوجة

ثالثا: خروج المرأة للعمل وهذا ما نص عليه القانون في المادة ١٩ بقوله " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون "

" والحكم الصادر من محكمة مشرية عام ١٩٨٣ وضح بأن عمل الزوجة يقتضي معه حق الاحتباس مشروطا برضا زوجها بعد البناء وله أن يتراجع عن رضاه كلما بدا له ذلك ويتمسك بحق الاحتباس، إلا إذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج واشترطت عليه قبل البناء بها أن تعمل، فلا يجوز له أن يتمسك بنشوزها إذا لم تكف عن العمل "

المطلب الثالث

سقوط نفقة الزوجة

تمهيد :

نعني بسقوط نفقة الزوجة في هذا المطلب أن النفقة قد فرضت ثم اعترى الزوج أو الزوجة من الأحوال ما يؤدي إلى سقوطها وهذا ما نبين أحكامه وفقا لما ذهب إليه الفقهاء أولا ثم لما ورد في قانون الأحوال الشخصية .

١- **المالكية :** تسقط عندهم النفقة بما يأتي :

أولا : أكل الزوجة وشربها مع زوجها سبب في إسقاط نفقتها ولو كانت مقررة ولا فرق في ذلك بين الطعام أو الكسوة . فإذا كساها معه سقطت كسوتها

ثانيا : النشوز ويكون كالآتي :

١- كأن تمنعه من وطئها أو الاستمتاع بها يسقط حقها في النفقة في اليوم الذي منعته فيه .

٢- خروجها من بيته من غير إذنه، ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو القاضي ولم يقدر على منعها ابتداء من الخروج فإن قدر على ردها إلى طاعته أو على منعها من أول الأمر وخرجت وهو حاضر فإن نفقتها لم تسقط لأن النفقة في هذه الحال للحمل وليس لها

ثالثا : عسر الزوج لقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) وليس الإمساك بترك الإنفاق معروفا فيتعين التسريح. روى سعيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال: " سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأة أيفرق بينهما ؟ قال نعم . قال: سنة .وروى ابن المنذر قال: " ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما

مضى، ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه أما إذا ثبت العجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها فهذا أولى وعليه إذا ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ. وهذا أحد قولي الشافعي وقال حماد " يؤجل سنة " قياسا على العنين، وقال عمر بن عبد العزيز " يؤجل شهرا أو شهرين" وقال مالك: الشهر ونحوه" وعلى هذا فإن فقهاء المالكية يرون أن الزوج إذا أعسر تسقط عليه نفقة الزوجة سواء كانت مدخولا بها أم لا، وإذا أيسر فليس لها الحق في مطالبته بالنفقة مادام معسرا أما المتجمد زمن اليسر فهو باق في ذمته ترجع به عليه إذا أيسر

رابعا: طلاق الزوجة بائنا سواء بخلع أو بتات فإن طلقها بائنا سقطت نفقتها إلا إذا كانت حاملا فإن لها نفقة حملها ، أما إذا طلقها رجعية لا تسقط نفقتها على أي حال.

خامسا : ارتداد الزوجة : إذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الاستمتاع بها بسبب الردة .

سادسا: تسقط النفقة بوفاة الزوج لأنه وحده الذي يتحمل نفقة زوجته .

سابعا: الإبراء : تسقط نفقة الزوجة بإبرائها لزوجها منها بشرط أن يكون هذا الإبراء عن رضا واختيار ولا يكون ناتجا عن غضب أو إكراه .

ثامنا : الصغيرة التي لا تطيق الوطء تسقط نفقتها

قال: الناظم محمد البشار :

ويسقط الإنفاق أكلها معه	أو منعها استمتاعا أو مجامعة
أو خرجت بغير إذنه ولا	لردها يقوى إذا لم تحملا
ويسقط الإنفاق عن دهر مضي	بفقره إن لم يقدر بالقضاء
وأنفق عليها في الطلاق الرجعي	مع كسوة ومسكن بالوسع
وأنفق على الحامل دون المسكن	ولو بخلع أو طلاق بائن

أما الأحناف فإن النفقة تسقط عندهم في الأحوال الآتية :

١- تسقط النفقة بالردة .

٢- تسقط نفقة الزوجة بمطاوعة ابن زوجها أو لأبيه أو مقبلته بشهوة أو نحو ذلك مما يوجب حرمة المصاهرة .

٣- الناشز تسقط نفقتها على زوجها .

٤- معتدة الوفاة تسقط نفقتها كذلك

٥- المعقود عليها عقدا فاسدا وكذلك الموطوءة بشبهة

٦- الصغيرة التي لا تطيق الوطء

٧- المحبوسة ولو ظلما إذا حيل بينها وبين زوجها

٨- المريضة إذا لم تزف لزوجها

٩- المغصوبة

١٠- الحاجة لا نفقة لها لعدم احتباسها إلا إذا خرج الزوج معها حاجا فإن عليه نفقة الحضر لا السفر

١١- تسقط نفقتها بالأكل معه، وإن فرض النفقة السابقة يبطل وكذلك إذا كانت له مائدة فإن لها أن تأكل منها بدون إذنه .

١٢- تسقط كذلك بموت أحد الزوجين بشرط ألا يأمرها القاضي بالاستدانة فإن أمرها بالاستدانة تقررت بذلك النفقة كما لو استدان الزوج ولا شك أن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه أما إذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة فإنها تسقط بالموت لأنها صلة .

١٣- سقوط النفقة المتجمدة بالطلاق فيه خلاف في المذهب والصحيح أنها لا تسقط بالطلاق

أما الطلاق الرجعي فلها النفقة أثناء العدة، وأما الطلاق البائن فإن النفقة المتجمدة على الصحيح لجعله حيلة لتضييع حق الزوجة به ثم يراجعها بعد ذلك .وأما الطلاق البائن فعلى القاضي أن يتأمل في الحالة قبل الحكم بإسقاط المفروض فإذا ظهر له من قرائن الأحوال أن الغرض من الطلاق إسقاط النفقة وتضييع حق الزوجة فإنه لا يعتبره، وإلا اعتبره مسقطا ( )[1]

١٤- تسقط النفقة المتجمدة بالنشوز إذا لم تكن مأمورة بالاستدانة وأما إن كانت مأمورة بالاستدانة أو مفروضة بحكم لا تسقط .

٣- **الحنابلة** : قالوا تسقط النفقة بالآتي :

١- تسقط نفقة الزوجة بنشوزها كأن تخرج من بيته بدون إذنه، أو لم تمكنه من وطئها، أو تسافر من غير إذنه، وأن تتطوع بحج أو عمرة أو بصوم نفل أو تحرم بحج منذور في الذمة ولو بإذنه وكذلك إذا دعاها للفراش فأبت سقطت نفقتها أو منعته من تقبيلها

كذلك إن منعت نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها، وإن تسانا بعد العقد فلم تبذل هي ولم يطلب هو وإن طال مقامهما على ذلك

فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعد عقد الزواج فإذا وجب استحقت النفقة وإن عدم لم تستحق شيئا وإذا سلمت نفسها تسليما غير تام كأن تقول أسلم لك نفسي في منزلي دون غيره أو في المنزل الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد .

٢- إذا حبست المرأة ولو ظلما يسقط حقها في النفقة لفوات حق الزوج في الاستمتاع .

٣- تسقط نفقة الزوجة في النكاح الفاسد لأنه ليس بينهما نكاح صحيح فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء فلا عدة عليها وإن كان بعده

فعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وإن كانت حائلا لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق فبعده أولى .

٤- المرتدة : تسقط نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع استمتاع زوجها بسبب الردة أما إذا عادت للإسلام عادت نفقتها بمجرد عودتها ورد ذلك عنهم في المذهب

٥- إذا سقطت نفقة الزوجة بنشوزها ثم عادت وعدلت عن النشوز وكان الزوج غائبا لم تعد نفقتها لعدم تحقق التسليم والتمكين لأنهما لا يحصلان من الغيبة .

٦- تسقط كذلك بموت الزوج .

٧- لا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوجها لحاجتها أو لنزهة أو لزيارة أو لتغريب في حد أو تعزير

٨- المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حائلا لا نفقة لها، وإن أنفق عليها وهو يظنها حاملا ثم ظهر أنها ليست حاملا يرجع عليها بما أخذته وإن ادعت الحمل صبر عليها ثلاثة أشهر فإن لم يظهر الحمل قطع عنها النفقة إلا إذا حاضت قبل ذلك، وفي عصرنا يطلب من طبيب ثقة فحصها لأن الطب الحديث استطاع حل هذه المشكلة .

الشافعية : قالوا تسقط نفقة الزوجة بالآتي :

١- تسقط نفقة الزوجة إن منعت زوجها من الاستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء وكذلك إن منعت نفسها عن الزوج بالصوم إن كان صوم تطوع لأنها منعته التمكين التام بما ليس بواجب .

٢- تسقط نفقة الزوجة الناشز وهي التي تعصي زوجها كأن تخرج من بيته بغير إذنه .

٣- المسافرة : تسقط نفقة الزوجة التي خرجت مسافرة لقضاء حاجة لغير زوجها ولو بإذنه وكذلك لقضاء حاجة لها في ظاهر المذهب .

٤- المسافرة للحج ولو فرضا من غير الزوج تسقط نفقتها لفوات الاحتباس

٥- إذا سقطت نفقتها بنشوزها ثم عدلت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط .

أما إن كان الزوج غائبا لم تعد نفقتها لعدم تحقيق التسليم والتمكين إذ لا يحصلان مع الغيبة .

٦- إذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الاستمتاع بسبب الردة، وإذا عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها

٧- لا نفقة للمطلقة طلاقا بائنا غير الحامل لأنه لا يملك الزوج رجعيتها.

٨- تسقط نفقة الحامل المطلقة طلاقا بائنا لأنه لا يملك الزوج رجعيتها .

٨- تسقط نفقة الحامل المطلقة طلاقا بائنا إذا خرجت من مسكن العدة لغير حاجة .

٩- تسقط نفقة المتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا

وبعد عرض الحالات التي تسقط بها النفقة بعد وجوبها على الزوج حسب ما جاءت به مذاهب السنة نحاول أن نبين ما جاءت به التشريعات الوضعية للأحوال الشخصية وخاصة في باب النفقة .

١- قانون الأسرة الجزائري

المادة: (٧٤): تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أود عودتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (٧٨)، (٧٩)، (٨٠) من هذا القانون .

المادة:(٧٨) : تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة:(٧٩) : يراعي القاضي تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .

المادة:(٨٠) : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى [(١)]

المادة:(٣٧) : يجب على الزوج نحو زوجته :

١- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها .

المادة:(٣٨) : للزوجة الحق في: (زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف) .

نفهم من هذه المادة أن تصرف الزوجة بخروجها لزيارة أهلها لا يعتبره القانون نشوزا ولا تسقط نفقتها ولكنه أشار في مادته (٣٩) بما يلي :

المادة:(٣٩) : يجب على الزوجة:

١- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة .

٢- احترام والدي الزوج وأقاربه .

نفهم من هذه المادة ما يلي :

١- إن الزوجة التي تعصي زوجها في أوامره ولم تحترمه كرئيس للعائلة تعد ناشزا ويسقط حقها في النفقة وهذا مخالف لما جاء في أقوال الفقهاء وخاصة عندنا نحن مسلمي المغرب العربي الذين نتقيد بالمذهب المالكي:

١- **للشريفة**: أي ذات القدر: لها الامتناع من السكن مع أقاربه ولو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها

والتكلم فيها إلا إذا اشترط عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عورتها .

٢- **الوضيعة:** ليس لها الامتناع من ذلك إلا لحصول ضرر.

والتعليق على هذه المادة (٣٩) من قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر الزوجة التي لا تحترم والدي الزوج أو أقاربه ناشزا غير واضحة لأن الزوجة التي تسكن مع والدي الزوج أو أقاربه وتتأذى منهم لا شك أنها تبادلهم نفس الشعور وهذا حال أكثر الزوجات اللائي يسكن مع والدي الزوج وأقاربه من الإخوة والأخوات ويلحق الزوجة ضررا كبيرا وفي بعض الأحيان يكون الضرر ماديا جسمانيا، ناهيك عن الشتم والذم والاحتقار فإن بادلت أقارب زوجها بما تضررت به أمروه بطلاقها، بالرغم من أن الشارع أعطاها حق المسكن الشرعي إن لحقها ضرر معنوي أو مادي مع بقاء حقها في النفقة، ولا يسقط حقها في النفقة إلا إذا كانت تسكن في مسكن شرعي بعيدا عن أقارب الزوج وهي تتعمّد إيذاءهم بوصولها إليهم.

أما التشريع المصري فقد جاءت مواده واضحة ، جاء في ملحق كتاب أحكام الأحوال الشخصية:

مادة(١) (٢) " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة " .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع:

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت لذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها .

مادة (١١) مكررة ثانيا (١) "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع" وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بتوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد .

مادة: (١): لا تعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع ما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق من وجوبه ولا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء .

أما التشريع العراقي للأحوال الشخصية فإن المادة من قانون الأحوال الشخصية فقد قرر القضاء في العراق القواعد التالية:

أ- تعليق الحكم بالنشوز على عدم المطاوعة غير صحيح مادامت الزوجة قد رفضت المطاوعة فعلا بل يجب الحكم بنشوزها وإسقاط نفقتها .

ب- لا يجوز الحكم بالنشوز قبل التحقق من الدخول أو استلام المهر المعجل

ج- لا يحكم بنشوز الزوجة قبل التحقق من دفعها بإصابة زوجها، بمرض عصي تخشى منه على حياتها لأن ثبوت مرضه يعطيها الحق بعدم المطاوعة

د- تعتبر الزوجة ناشزا وإن حصل النشوز بإكراه من أبيها .

هـ- طعن الزوج بشرف زوجته أمام الناس بسبب مبرر لعدم مطاوعتها له.

و- لا يحكم بنشوز الزوجة إن امتنعت عن المطاوعة في البيت المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوج

ز- لا طاعة للزوج على زوجته إذا امتنع عن إعداد بيت شرعي مستقل لها وعجز عن تجهيزه بالحاجات الضرورية .

ح- إذا رفعت المدعى عليها باشتراطها المسكن بدار أبيها فيلزم قبل الحكم بنشوزها لعدم المطاوعة، التثبت من هذا الشرط والأخذ به إذا وقع ضمن عقد لازم .

يلاحظ بعد عرض ما جاء في التشريعين المصري والعراقي أن التشريع المصري يتميز بالوضوح والشمولية في مواده ويستحسن من المشرع الجزائري أن يستعين بما جاء به التشريع المصري ليزيل الغموض وليسهل على القضاة عملهم بالفصل في القضايا التي تعرض عليهم .

المبحث الخامس

التفريق لعدم الإنفاق

نتناول في هذا المبحث امتناع الزوج عن الإنفاق والآثار التي تترتب عن ذلك ثم نتكلم عن أحوال متنوعة لنفقة الزوجة كالنفقة على الزوج الغائب وتعجيل النفقة ومتى تكون دينا على الزوج والمقاصة في دين النفقة بين الزوجين وضمان دين النفقة فيقتضي منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول : امتناع الزوج عن الإنفاق

المطلب الثاني : أحوال متنوعة لنفقة الزوجة

المطلب الأول

امتناع الزوج عن الإنفاق

تمهيد :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته لسبب عجز أو غيره من الأسباب كالشح والبخل والغيبة والإهمال، هل للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها ؟ اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

١- الرأي الأول: ويمثله الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين بقولهم يجوز للمرأة أن تطالب بالتفريق لعدم الإنفاق ويحكم لها القاضي بالتفريق إن ثبت لديه عدم الإنفاق على اختلاف بينهم في التفصيل وقد استدل الأئمة الثلاثة لمذهبهم بما يأتي :

أولا: قوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1] وجه الاستدلال بالآية: " إن البقاء مع عدم الإنفاق إضرار و[illegible]ساك بغير المعروف وكان عليه حقا أن يطلق زوجته، وإن لم يقم بذلك وقد تعين عليه قام القاضي مقامه فيه" . وقوله تعالى: (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ)[2] هذه الآية في طلاق الضرار عند أهل العلم، قال الطبري: " حدثني العباس بن الوليد قال: أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار. فقال: يطلق ثم يراجع فهذا الضرار الذي قال الله: (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ) وإذا كان الله سبحانه وتعالى نهى عن ظلم المرأة ومضارتها فالزوج الذي يترك زوجته بلا نفقة لا شك أنه يضر بها وربما تكون هذه المضارة أشد لأن عدم الإنفاق على المرأة فيه إذلال لها فيصبح ضرر الطلاق وغيره أهون عليها من الضرر الذي يلحقها بسبب عدم الإنفاق .

---

(١) البقرة آية ٢٢٨

(٢) البقرة آية ٢٣٠

ثانيا السنة الشريفة : قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

وجه الاستدلال :

١- الحديث فيه نهي عن الإضرار بالناس ابتداء وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر .

٢- في الحديث دليل على فسخ النكاح بعيوب النكاح أو الإعسار .

٣- إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها مضارة يجب رفعها وعلى القاضي أن يزيل هذا الضرر بفك تلك العقدة التي أصبحت ضررا

٤- نقل البعض عن إجماع أهل العلم على فسخ الزواج بسبب العيوب المانعة من التناسل لأنها تخل بالمقصود الأول من الزواج ويلحق الزوجة بسببها ضررا وظلما مع بقائها وقالوا من المقرر أن يفرق القاضي بين الزوج وزوجته عند ثبوت عيب من هذه العيوب التي تتصل بالقربان كالجب، والخصاء، والعنة، وعللوا بأن الضرر والظلم الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع من كون الزوج عنينا أو خصيا أو مجبوبا، لأن في عدم الإنفاق هلاك نفس وفي عنة الزوج مثلا مجرد الحرمان من الاستمتاع والتلذذ، وهذا الضرر داخل في نهي الآية : (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) بلا ريب .

ثالثا: إن جماعة من الصحابة والتابعين قد أخذت بالفسخ وعلى رأسهم علي وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وفي رأي هذا الفريق أن النفقة مقابل الاستمتاع بالزوجة ويستدلون على هذا بأن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإن لم تجب النفقة سقط حق الزوج في الاستمتاع فيكون للزوجة حق بين العيش معه أو الفراق.

رابعا : روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد (الجنود) في رجال غابوا عن نسائهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة أزواجهم لما مضى لأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان

خامسا : روى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال: " سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال نعم . قال: سنة "

سادسا : أخرج الدار قطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال: (لا يفرق بينهما).

سابعا : إن المعقول أن يفتح للمرأة بابا للخلاص من عيش قد لا تطيقه ولا ترضاه فيكون لها الحق في طلب التفريق . فهي إن قبلت العيش قبلته مختارة غير مجبرة ولا مكرهة وإنّ في إجبارها على معيشة ضنك وحياة عسر إضاعة للغاية من الزواج الذي يهدف إلى توفير الطمأنينة والسكن بين الزوجين، وأن تقر أعين الزوجات ولن تقر أعينهن ولا يرضين إذا ملأ الهم صدورهن ومن يدري فلعل الله يوسع على الزوجين معا أو يتفرقا، وهو القائل جل وعلا: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)

جاء في تفسير هذه الآية عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر فأمره بالنكاح فذهب الرجل وتزوج ثم جاء إليه يشكوا الفقر فأمره بالطلاق فسئل فقال أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية : (إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) ولما لم يكن من أهل هذه الآية أمرته بالطلاق فقلت لعله من أهل هذه الآية (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ) بمعنى فليحسنا الظن بالله إن تفرقا فقد يقيض الله للرجل امرأة تقر عينه بها، وللمرأة من يوسع عليها .

ثامنا : إذا كان التطليق للضرر مباحا وأجازه الأئمة الثلاثة فكيف لا يمكن اعتبار عدم الإنفاق ضررا وفيه الكثير من الظلم والضيق والغبن للزوجة وخاصة عدم الإنفاق في زماننا ليس سببه العجز والعسر دائما ولكن قد يصدر من أهل اليسار والغنى بخلا وشحا ومقتا وتضييقا على الزوجة .

قال تعالى: (وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ)[1]. أخبر الله تعالى أن الشح في كل أحد . وأن الإنسان لابد وأن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على ما يكره. والشح المقصود في الآية " قيل شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها " قاله ابن جبير. وقال ابن زيد: "الشح هنا منه ومنها" واختلف العلماء في الشح والبخل هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين: فقيل البخل: الامتناع على إخراج ما حصل عندك. والشح : هو الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل البخل منع الواجب. والشح منع المستحب .

والصحيح : الشح هو البخل مع الحرص وفي الحديث (إياكم والشح ') والشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل

٢- **الرأي الآخر :** القول بعدم التفريق للنفقة منع بعض الفقهاء ومنهم الحنفية ومذهب للشافعية التفريق لعدم الإنفاق إذا كان الزوج معسرا ودللوا على رأيهم بما يأي :

أولا : القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [2]

وجه الاستدلال بالآية :" إذا كان المعسر غير قادر على الإنفاق فهو غير مكلف بتقديم النفقة في الحال وقد سئل الزهري عن رجل عاجز عن نفقة امرأته أيفرق بينهما؟ قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ دل هذا التخريج للآية الكريمة مع صراحة دلالتها على انه يعد من التكليف غير المعقول أن يفرق بين المعسر وزوجته لإعساره .

---

(١) النساء آية ١٢٨

(٢) الطلاق آية ٧.

ثانيا: السنة الشريفة:

إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألناه ما ليس عنده فاعتزلهن شهرا فدل ذلك الاعتزال على أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بما ليس عنده. وأنها تكون ظالمة إن طالبته بذلك وتستحق العقاب على المطالبة وإلا ما اعتزلهن صلى الله عليه وسلم بسببها وإذا كانت المطالبة ظلما تستحق عليه العقاب فأولى أن يكون طلب التفريق إذا كان الزوج معسرا ظلما لا يجاب. ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجا أعناقهما بقولهما أتسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟ الحديث

قالوا هذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان بنتيهما عائشة وحفصة بحضرته صلى الله عليه وسلم لما سألتاه النفقة التي لا تجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم الشيخين على فعلهما ولا بين لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ .

ثالثا : عمل الصحابة

كان من الصحابة المعسرين بلا شك ولم يخير النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ منهم أحد بل كان نساء الصحابة كرجالهم يصبرن على ضنك العيش وشظفه كما قال الإمام مالك رضي الله عنه : " إن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الزواج والنفقة والكسوة "

وقالوا إذا كان الصحابة لم يكن بينهم تفريق للإعسار مع توافر أسبابه فهذا دليل على أنه ليس من سنة الإسلام . ولا يغيره قول مالك رضي الله عنه بقوله إن الزمن قد تغير وليس كل تغير للزمان موجبا لتغير الأحكام .

رابعا : ومن المعقول أن الامتناع عن الإنفاق لمن كان عن قدرة فهو ظالم ولا يتعين التفريق رفعا لهذا الظلم حتى يلجأ إليه لأن هناك طرق أخرى يرفع بها هذا الظلم منها : بيع ماله للإنفاق منه، ومنها : حبسه لحمله على الإنفاق و منها : التعزير، وعلى هذا لا يلجأ إلى التفريق لأنه أبغض الحلال عند الله ممن ملكه الله سبحانه وتعالى ذلك الحق فكيف يلجأ إلى القاضي من غير أن يتعين طريقا لذلك .

أما إذا كان الزوج معسرا فلا ظلم منه حتى يكون ثمة مسوغ شرعي للتفريق. وقد رد الحنفية على ما استدل به غيرهم من القائلين بجواز التفريق بأن الآية والأحاديث إنما تنطبق على الممتنع إذا لم يكن ثمة طريق لمنع ظلم امتناعه إلا التفريق .وعلى القاضي أن لا يلجأ إلى وسيلة التفريق وهي أبغض الحلال عند الله ، وعنده وسيلة أخرى يدفع بها ظلم الممتنع كالحبس والتعزير وغيره مما ذكر سابقا .

أما المعسر فلا ظلم منه إنما يرى الحنفية أن الظلم هو التطليق عليه ولا يصح أن يقاس الإعسار الطارئ القابل للزوال على العيب التناسلي الملازم قال الإمام أبو زهرة: " إن من الإنصاف أن نقول في هذا المقام إنه لم يرد نص صريح يجيز التفريق لعدم الإنفاق من كتاب أو سنة أو أقوال الصحابة بل كل ما ورد في ذلك من الكتاب و السنة مما تختلف فيه التخريجات، ولذا أميل إلى رأي الحنفية في هذا المقام وأرى أن الدليل معهم، إذ لم يرد أن ذلك النوع من التفريق وقع في عهد الصحابة

هذا رأي بعض الفقهاء ومنهم الحنفية وإلى رأيهم مال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله، ولكني أميل إلى رأي الأئمة الثلاثة الذين جوزوا التفريق لعدم الإنفاق واتفقوا على أن الإعسار الموجب للتفريق هو العجز عن النفقة الضرورية في أدنى أحوالها، وأن العجز على النفقة الماضية لا يوجب التفريق، إنما الذي يوجب التفريق هو العجز عن النفقة الحاضرة والمستقبلة لأن النفقة الماضية دين ككل الديون، من يعجز عنه ينتظر إلى ميسرة ولأن

التفريق للإعسار سببه دفع الضرر عنها في بدنها بعدم الإنفاق عليها في الحال والاستقبال ولا يتحقق ذلك في متجمد النفقة فالتفريق للإعسار للتخلص من المسبغة والعري في المستقبل ولأجل هذا اشترطوا شروطا للتفرقة لعدم الإنفاق .

٣- شروط التفرقة لعدم الإنفاق:

وضع الفقهاء القائلين بجواز التفريق لعدم الإنفاق شروطا لسبب عجز الزوج على الإنفاق على زوجته ويمكن إجمالها فيما يأتي :

أولا: ثبوت عجز الزوج عن النفقة بأنواعها المختلفة في الحال أو المستقبل كأن يكون موظفا فيفصل أو تاجرا فيفلس أو متكسبا بحرفة فتبتر أعضاؤه ويظهر أنه لن يستطيع القيام بما يتطلبه الإنفاق على زوجته أما إذا كان للزوجة نفقة متجمدة عن مدة سابقة في الماضي، ولم يقم الزوج أو لم يستطع أداؤها فإن هذا لا يعطي الزوجة الحق في طلب فسخ الزواج لأن هذا المتجمد يصبح دينا في ذمة الزوج فيحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب .

ثانيا : أن تجهل الزوجة عند إبرام العقد حالة الزوج من حيث فقره وعدم قدرته على الإنفاق فإن هي علمت بحالته المالية ورضيت به فلا يحق لها بعد ذلك أن تعود وتطلب الفسخ لعدم الإنفاق وهذا الرأي لابن القيم إذ يقول : " إن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعسار الزوج فإنه لا يحق لها طلب فسخ الزواج " وبهذا القول قال: " ابن شاش وابن الحاجب من المالكية "

ثالثا : إذا ادّعى الزوج العجز عن النفقة أو إذا امتنع عن الإنفاق مع أنه لم يثبت إعساره فإن القاضي يطلق عليه، هذا إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذه من ماله جبرا ما يكفي نفقة الزوجة، أمّا إذا كان ما ينفقه على زوجته يوفر لها معيشة خشنة فإن القاضي لا يطلق عليه حتى ولو كانت غنية.

أما ما سبق وأن قلنا إنه يجب أن يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين معا من حيث الغنى والفقر فإنه يكون بالنسبة لتقدير النفقة ولكنه لا يصلح ونحن في مجال فسخ العقد، وهو أبغض الحلال إلى الله .

والشافعية يذهبون إلى أن علم الزوجة بفقر الزوج عند عقد الزواج لا يسلب الزوجة حقها في طلب الفرقة لأجل العجز عن الإنفاق ودللوا على رأيهم هذا أن النفقة الضرورية للحياة وربما كان رضاها بفقره مبعث للأمل في أن يكسب ويجتهد ويشق طريقه في الحياة . ويذهبون أيضا إلى أن حق الزوجة في طلب التطليق يقوم حتى ولو كان الزوج مالكا لعقاركبيت أو لضيعة أو لهكتارات من الأرض طالما أنّ التصرف في تلك العقارات يتطلب وقتا وإجراءات طويلة كأن تكون الملكية شائعة بينه وبين غيره أو بسبب رهن أو بدين .

٤- اختلاف الفقهاء في مدة التاجيل والإمهال :

فالإمام مالك يؤجل شهرا والإمام الشافعي يؤجل ثلاثة أيام وقال حماد: يؤجل سنة وقيل يؤجل شهرا أو شهرين والراجح من الأقوال : لا تحديد ولا تعيين لمدة وإنما يكون التقدير بحسب ما يحصل به الضرر هذا وما ورد عن الفقهاء في هذه المسألة ولننظر ما جاء به التشريع للأحوال الشخصية .

ورد في قانون الأسرة الجزائري في المادة (٥٣) منه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: ومن هذه الأسباب :

١- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ولم يشر المشرع الجزائري للمدة سواء مدة الإمهال أو التأجيل . التي تكلم عنها الفقهاء. أما التشريع المصري فقد فصل في هذه المسألة حيث أخذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بالنسبة للتفريق لعدم الإنفاق بما يلي :

أولا : أخذ بالرأي الذي يذهب إلى جواز التطليق لعدم الإنفاق، وذلك بالنص في المادة ٤٠ على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عن زوجته طلق عليه القاضي .

ثانيا : أخذ القانون بمنح مهلة للزوج إذا ثبت عجزه على أن تكون مدة المهلة بحيث لا تتجاوز شهرا فإن لم ينفق خلالها طلق القاضي عليه بعد ذلك.

ثالثا : إذا لم يكن للزوج مال ظاهر ولم يثبت يساره ولا إعساره وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي .

وقبل أن نختم هذا الكلام لابد وأن نشير إلى مسألة مهمة تحدث عنها الفقهاء وهي هل يحبس الزوج للنفقة ؟ قال بعض الفقهاء يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق ومذهب الحنفية في هذه المسألة.

أولا : إذا كان موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبرا عليه وأعطى الثمن للزوجة لتنفق منه على نفسها .

ثانيا : إن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره وطلبت الزوجة حبسه يحبسه القاضي عقوبة له على مماطلته لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (مطل الغني ظلم) وحتى يدفعه الحبس على الإنفاق على زوجته وليس للحبس مدة مقدرة ثابتة، لأن الغرض من الحبس حمله على أداء النفقة وإكراهه عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، لأجل ذلك أن مدّة الحبس موكول تقديرها إلى القاضي وروي أن أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر .

وقدرت التشريعات مدة ثلاثين يوما .

أما التشريع الجزائري للأحوال الشخصية لم يشر لهذه المدة قط ربما هي متروكة لاجتهاد قضاة الأحوال الشخصية للجمهورية الجزائرية .

وقال الحنفية : " الحبس غير مانع من بيع المال الظاهر للمحبوس جبرا عليه وأخذ بدل النفقة منه ثم يفرج عنه وإذا كان المطالب بالنفقة محجورا عليه، فالولي في ماله هو الذي يكون مطالبا بها فإذا امتنع عن الأداء حكم بحبسه متى كان للمحجور عليه مال يمكن الاستيفاء منه .

ثالثا : إذا كان الزوج معسرا غير قادر على أداء النفقة المفروضة عليه لزوجته وطلبت الزوجة حبسه لامتناعه عن أداء المفروض لها فالقاضي لا يحكم بحبسه متى ثبت لديه إعسار وعدم قدرته على الأداء لأن الحبس لدفع ظلمه بامتناعه عن النفقة مع القدرة ولا ظلم من المعسر في امتناعه عن الأداء بعجزه عنه قال تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ولأن حبس المعسر لا يفيد كما في الموسر وفي هذه الحالة تستدين الزوجة على زوجها بأمر القاضي فإن لم تجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها كأبيها وأخيها. بإدانتها كما لو كانت غير متزوجة وإذا أدّى القريب النفقة للزوجة يرجع بما يؤديه على زوجها إذا أيسر وعند امتناع القريب من أدائها يحسبه القاضي حتى يؤدي إليها ما تنفق منه على نفسها .

أما فقهاء المالكية فقد أجازوا حبس الزوج في دين النفقة إذا كان موسرا وامتنع عن الأداء .جاء في حاشية الدسوقي : " إذا امتنع الزوج عـن أداء النفقة وطولب بها، فإما أن يدعي اليسر ويمتنع عن الإنفاق وإما لا يجيب بشيء وإما أن يدعي العجز "

أولا : إن لم يجب بشيء طلق عليه حالا.

ثانيا : إن قال أنا موسر ولكن لا أنفق، قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه.

ثالثا : إذا كان له مال ظاهر أخذ منه جبرا

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من هذا الموضوع هي إذا تركنا البحث النظري المجرد في مسألة الإعسار بالنفقة وبحثنا في واقع حياة الناس المتزوجين وجدنا أن طلب التطليق لعدم الإنفاق ليس هو الغالب وإنما هناك أصناف من الأزواج يمتنع عن الإنفاق لأسباب أخرى :

أولا : صنف عنده المال الذي يكفي نفقة زوجته ويزيد ولكنه يقبض، عن الإنفاق على الزوجة ويمسك وهذا الصنف موجود في زماننا تمثله نماذج

بشرية من الأزواج الذين ينفقون على أنفسهم خارج بيوتهم الآلاف حتى يبلغ بهم الإنفاق حد الإسراف، ولكن إذا طلبت منه الزوجة أن ينفق عليها بما فيه كفايتها وأولادها يمسك ويتعلل بأنه ما يدخر جهدا في الإنفاق عليها وقد تلجأ هذه الزوجة إلى المطالبة بالزيادة في الإنفاق أو التطليق وخاصة إذا علمت أن زوجها يفسد أمواله فيما حرم الله كالإنفاق على امرأة أجنبية له علاقة جنسية معها أو شرب خمر أو لعب قمار كأوراق اليانصيب مثلا .

ثانيا : هناك نوع من الأزواج الذي يسرف في الإنفاق على نفسه في المأكل والمشرب قد يعيش أياما في فندق فخم فينفق فيه مدة أسبوع ما يكفي الزوجة والأولاد شهرا أو شهرين أو أكثر على مظهره الخارجي من لباس وبنزين لسيارته، ويقتر على زوجته وأولاده والرسول صلى الله عليه وسلم يوصي الأزواج بقوله: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [1] .

ثالثا : قد يكون لخليقة وجبلة في الزوج كأن يكون مريضا بالشح والبخل وهذا الصنف موجود بين الناس ومعروف في كل زمان سول هند لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي " . وإذا كان هذا النوع موجودا في زمانه وهو خير الأزمنة ففي زماننا حدث ولا حرج .

رابعا : قد يكون الزوج مبغضا لزوجته كارها لها كأن تكون مريضة أو قل جمالها بسبب الولادة والرضاعة أو لكبر سنها أو لوجود خليقة علمها منها بعد العشرة فهو لأجل ذلك يقتر عليها في النفقة .

خامسا : هناك صنف من الزوجات اللاتي تزوجن بأزواج مقترين عليهن في الرزق وبعد اختلاطهن بزوجات الأثرياء يتبين لهن أن أزواجهن مقصرين في حقهن من جانب الإنفاق عليهن فيطالبن بزيادة النفقة التي تجاوز

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،ص ٨٧٥،رقم ٣٨٩٥

ضرورات الحياة وأساسيات المعيشة ويطلعن إلى شيء من الرغد والرفاهية في المعيشة والملبس والمسكن فيعجز الزوج عن الإنفاق فتطلب الزوجة التطليق لأجله والصواب لا حق لها في طلب التطليق ولا تسمع دعواها .

فعلى الزوجة أن تفهم واقع زوجها ووضعه ومستواه الاقتصادي وتصبر وتحتسب وإلى هذا أشار الإمام مالك رضي الله عنه حين قال : " إن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن الخ.. "

المطلب الثاني

أحوال متنوعة لنفقة الزوجة

تمهيد :

نتكلم في هذا المطلب عن نفقة الغائب، وعن تعجيل النفقة ومتى تكون دينا على الزوج وكذلك المقاصة في دين النفقة وضمان دين النفقة ونبـدأ أولا:

١- النفقة على الزوج الغائب :

ذهب المالكية إلى أن الزوج الغائب كالحاضر في وجـوب النفقـة عليـه بشرط أن لا تمنع الزوجة نفسها منه وأن تدعوه للدخول بها هي أو وليها إذا كان غائبا غيبة قريبة كأن يكون في بلدة غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة من نفس الموطن، ودعته للدخول وليس في الأمر ما يمنع وجوب النفقة عليه إذا امتنع من جهته على الدخول بها أو معاشرتها، ولكن إذا كان في قطر آخر فإن الأمر يتطلب أن تقرّ أمام القاضي أنها لا تمانع تسليم نفسها إليه في أي مكان يطلبها فيه فيحكم لها القاضي نفقة مثلها تؤخذ من مال الزوج إن كان له مال ظاهر، أو ممن يودع ماله أو ممن هو مدين له، وعلى الزوجة في هذه الحال أن تثبت ذلك بشاهد واحد وتحلف معه، وتحلف أيضا أنها تـستحق النفقة على زوجها الغائب، وأنه لم يترك لها مالا ولم يعين لها وكـيلا ينفـق عليها في غيبته وللزوج الحق بعد عودته أن يثبت سقوط نفقتها وأنها ناشز، ويرجع عليها بما أخذت من ماله، وللتفصيل أكثر في هذه المسألةنقول :

ورد في المذهب أن الغائب البعيد الغيبة إن لم يكن له مال ببلد الزوجة أو كان له مال لا يمكن للزوجة أن تصل إليه إلا بجهـد ومـشقة فللزوجـة أن تطلب من القاضي طلاقها . وإن كان للزوج مـال يـسهل علـى الزوجـة الحصول على نفقتها منه ولو بحكم القاضي سواء أكان المال منقولا أم عقارا لم يكن لها طلب التطليق.

ويرى ابن رشد من فقهاء المالكية : أن الغائب لا يخلو حاله من إحدى ثلاث حالات:

أولا: أن يكون مليئا بمعنى يكون معلوم اليسار

ثانيا: معروف العدم، بمعنى أن يكون معلوم الإعسار

ثالثا: مجهول الحال .

فإن كان معلوم اليسار فلها النفقة عليه فيما يعرف من يساره، وفرض لها القاضي على حسب ما يعرف من ماله، ولا خيار لها في فراقه .أما إذا كان الزوج مجهول الحال وكان لدى الزوجة مال تنفق منه على نفسها ولم تطل غيبة الزوج عنها لا خيار لها كذلك في فراقه، ولكن إذا كان معسرا أو مجهول الحال وليس لها مال تنفق منه على نفسها وطالت غيبته عنها لها حق المطالبة بالتطليق منه.

وهناك رأي آخر لابن فرحون من فقهاء المالكية قال : " إن كان غنيا معلوم المحل أو أسيرا أو مفقودا فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه أو جهلت حاله ولم يكن له مال حاضرا أو كان له مال وتعسر الإنفاق منه وثبت ذلك فلها أن تطلق نفسها ولا تعتبر حال الزوج في امتلائه أو عدمه.

وفي زماننا هذا نحن المغاربة نتألم كثيرا من مشكلة الإنفاق على زوجة الغائب بسبب هجرة (اغتراب الأزواج) من الذكور إلى البلاد الأوربية وخاصة فرنسا وترك أزواجهن، ويمكن تصنيف هؤلاء الأزواج إلى ثلاثة أنواع:

أولا: قسم له القدرة على إنفاق على زوجته ولو طالت غيبته بترك الأموال لها بحيث لا يصيب الزوجة حيف وتعيش سعيدة وكأن الزوج حاضر .

ثانيا: قسم ليس له هذه القدرة على الإنفاق ولكن الزوج يدبر حاله

باقتراض قدر من المال يتركه للزوجة، ويهاجر الشهور والسنين ولكنه يبقى وفيا للرابطة الزوجية فلا يبخل عمن تحت نفقته من زوجة وأبناء وغيرهم كأصوله وأخواته ذكورا وإناثا .

ثالثا: قسم قد يكون غنيا أوفقيرا ولكنه بمجرد غيابه عن الزوجة بمدة ينساها أو يتناساها أو يشح ويبخل بسبب زحمة في هذه الحياة الجديدة التي أخذت عقله وأنسته من لهم حق عليه فتمر الشهور والسنون، فلم تجد الزوجة ما تحصّل به قوتها وتستر به جسمها، فمن هؤلاء الزوجات من تجد العزاء في بعض الأقارب وبعض الصالحين من المؤمنين ومنهن من تنحرف فتبيع عرضها لأجل لقمة العيش وأخرى تفعل ذلك لأجل العيش الرغد ومتع الحياة حين ترى غيرها من الزوجات تصيب من نعيم الحياة مالم تناله هي .

وقانون الأسرة الجزائري لم يوضح هذه المسألة كما فعلت التشريعات الأخرى فقد اكتفى بما يأتي:

تحدث قانون الأسرة الجزائري في الفصل السادس عن المفقود والغائب حيث جاء في المادة (١١٢) منه : لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة (٥٣) من هذا القانون . وجاء في المادة (٥٣): " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية : ومن بين هذه الأسباب :

١- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد ٧٨-٧٩-٨٠ من هذا القانون المذكور آنفا.

أما التشريع المصري لقانون الأحوال الشخصية فقد وضح هذه المسألة في المادة الخامسة منه: في حالة عدم الإنفاق على الزوجة بسبب غيبة الزوج وفرق في هذه الغيبة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت غيبة الزوج قريبة والزوج له مال ظاهر فإن القاضي يحكم على الزوج بالنفقة من ذلك المال، أما إذا لم يكن له مال ظاهر، فإن القاضي يرسل إليه إنذارا يخيره فيه بين الحضور للإنفاق على زوجته وبين إرساله ما يكفي لها من النفقة ويحدد له في الإنذار مهلة أو أجلا محددا فإن لم يمتثل الزوج خلال تلك المهلة أو ذلك الأجل بالحضور أو بإرسال نفقة زوجته طلق عليه القاضي بعد انتهاء ذلك الأجل .

الحالة الثانية : خاصة بالزوج الذي لا يستدل عليه ولا تعرف إقامته وليس له مال ظاهر معروف يمكن أخذ نفقة الزوجة منه، ومثله الزوج المفقود ففي هذه الحالة

يطلق القاضي عليه بلا أجل ولا إنذار حيث لا يعرف له مكان أو عنوان أو بعذر فيه، ويسري هذا الحكم كذلك على المسجون الذي يعجز عن النفقة

يعلق أستاذنا يعقوب المليجي في كتابه بقوله: "حسنا صنع المشرع في قانون الأحوال الشخصية حين نص في المادة ١٦ على أن تقدير نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على أن لا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية وهذا النص يصلح لمعالجة حالات التنازع بين الزوجين على قدر النفقة ويتفق مع النص القرآني الكريم الذي يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ وإلى هذا المعنى أشار خليل في مختصره بقوله : " وطلّق وإن غائبا وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة ". قال الشارح وطلق على الزوج وإن وجد ما يمسك الحياة فقط من القوت لأنه لا يصبر عليه ولا سيما إذا طالت مدته، ولا يطلق عليه إن قدر على القوت الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبز بلا أدم وما يواري العورة" أي ستر العورة بمعنى يستر جميع بدنها من صوف أو كتان أو جلد ولو دون ما يلبسه فقراء بلدهم فلا يطلق عليه إن كانت فقيرة بل وإن كانت غنية ومراعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وأما هنا في حال العجز الموجب للفراق.

الحنفية قالوا : الغائب هو الذي لا يمكن إحضاره إلى مجلس القضاء لمحاكمته سواء كان غائبا عن البلد الذي تسكنه الزوجة، أو مختفيا فيه، وسواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة .

أولا : إذا غاب الزوج وترك مالا ظاهرا من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود والغلال وهذا المال إما أن يكون في يد الزوجة أو في يد غيرها، فإن كان في يد الزوجة فلها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف من غير حاجة إلى قضاء القاضي . وكذلك إذا رفعت أمرها إلى القاضي تطلب فرض نفقتها على زوجها الغائب من المال الذي تحت يدها وأثبتت زوجيتها أو علم بها القاضي فرض لها النفقة وأمرها أن تستوفي نفقتها من مال زوجها الذي تحت يدها وليس هذا من باب القضاء في الواقع وإنما إعانة للزوجة على الوصول لحقها .

ثانيا : إذا غاب الزوج وترك مالا من جنس النفقة ولكن ليس بيد الزوجة بل بيد غيرها كأن يكون في ذمة مدين للغائب، أو [illegible] ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليفرض لها النفقة من هذا المال فرض لها القاضي النفقة من ذلك المال وأمر من بيده المال أن يؤدي إليها المفروض من مال الغائب الذي تحت يده، هذا إذا كان من عنده المال مقر بالزوجية ومعترف بالمال لأن إقراره بهما اعتراف منه بأن للزوجة حق أخذ نفقتها من مال زوجها الذي تحت يده لأن للزوجة الحق شرعا أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بدون رضاه وبغير علمه لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟

فقال : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) أما إذا كان الذي عنده المال منكرا للمال وللزوجية أو منكرا لأحدهما وكان القاضي

عالما بما أنكره فرض لها النفقة ، وأمر من بيده المال بأدائها منه لما تقرر وهذا أيضا من باب إعانة الزوجة على أخذ حقها وليس من باب القضاء على الغائب لأن القضاء على الغائب لا يجوز، ولأن قضاء القاضي بنفقة الزوجة مظهر للوجوب لا موجب ولما كان الأمر كذلك سوغ للقاضي أن يقضي بالنفقة على الغائب.

وإن كان القاضي عالما بما أنكره المدين أو المودع، لا فرض لها النفقة ولا سمع منها الدعوى قال بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة، وتلميذاه أبو يوسف ومحمد لأن من شروط صحة الدعوى وسماعها وجود خصم فيها، ولأن المدين والمودع ليس خصما للزوجة إذا الخصم في دعوى الزوجة هو الزوج الغائب .

وخالف زفر من الحنفية رأي الإمام وتلميذيه، بقوله تسمع دعوى الزوجة وعليها أن تثبت ما أنكره من عنده المال، فإذا أثبتت ذلك حكم لها القاضي بالنفقة على زوجها الغائب وأمر من بيده المال أن يؤدي إليها ذلك من المال الذي تحت يده، ولا يحكم لها بزوجيتها للغائب لأن ذلك قضاء على الغائب، ولا ضرر فيه على الزوج بسبب ما يتخذه القاضي من الاحتياط لحفظ حقه، إذا ما عاد الزوج الغائب وظهر أنها لم تكن تستحق النفقة المفروضة لها، وهو أخذ كفيل منها وحلفها اليمين بأنها تستحق النفقة عليه ثالثا : إذا كان المال الظاهر الذي تركه الزوج الغائب ليس من جنس النفقة كالأراضي والبيوت، فإن للقاضي أن يفرض لها النفقة من غلة هذه الممتلكات ولكن لا يباع منها شيء تنفيذا لحكم النفقة لأن مال المدين الحاضر لا يباع جبرا عنه لسداد دينه إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة بل يحبس حتى يؤدى دينه فمن باب أولى لا يباع مال الغائب لسداد دين النفقة.

أما عند أبي يوسف ومحمد يجوز بيع مال المدين إذا كان حاضرا وامتنع عن أداء دينه، ولما كان الغائب لا يعلم امتناعه عن أداء دينه فلا يجوز عندهما أيضا أن يباع ماله سداد ديونه .

رابعا: أما إذا لم يكن للزوج الغائب مال ظاهر وطالبت الزوجة نفقتها أمام القضاء فرض لها القاضي نفقة لها مع الإذن لها بالاستدانة عليه بما فرض لها من النفقة بشرط أن تثبت الزوجة دعواها أو يكون القاضي عالما بها، فإن القاضي يحكم لها دون الزوجية، ويأذن لها بالاستدانة على زوجها، وإن لم تجد من تستدين منه يأمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة كأبيها وأخيها بإدانتها، وإذا امتنع عن إدانتها حبسه القاضي حتى يتمثل للأمر بالإدانة ويرجع بما يؤده إليها على زوجها بعد الغيبة لكونه دينا يجب عليه وفاؤه.

خامسا: إذا طلبت الزوجة من القاضي تطليقها من زوجها الغائب لإعساره وعجزه عن الإنفاق عليها فلا يسمع القاضي دعواها عند الحنفية لأن الإعسار والعجز من الزوج عن الإنفاق سواء كان غنيا حاضرا أم غائبا ليس مسوغا له شرعيا لتطليق زوجته منه .

سادسا: على القاضي أن يحتاط لحفظ حق الزوج الغائب في كل الحالات السابقة التي يفرض فيها نفقة الزوجة على زوجها الغائب، وذلك بأن يأخذ من الزوجة كفيلا يكون ضامنا لما تأخذه من مال زوجها الغائب لنفقتها حتى إذا عاد الزوج وتبين أنها لم تكن مستحقة لما أخذته من ماله رجع عليها أو على الكفيل بما أخذته منه بدون حق، ولا يكتفي القاضي بأخذ الكفيل منها بل يحلفها لزيادة الإستيثاق أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة . أو أنها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها منه، فإن امتنعت عن حلف اليمين التي تسمى يمين الإستيثاق أو عن تقديم الكفيل لا يحكم لها القاضي بفرض نفقة لها على زوجها الغائب.

٢- الشافعية قالوا: إن الزوج إذا غاب ولم يترك لزوجته مالا تنفق منه على نفسها فإما أن يعلم مكانه الذي غاب فيه أو يجهل وفي كلتا الحالتين إما أن يكون موسرا وإما أن يكون معسرا فإذا كان ذلك الزوج الغائب موسرا فإن علم مكانه فرض قاضي بلدها عليه نفقة زوجته وبعث إلى حاكم بلده

ليلزمه بدفع هذه النفقة المفروضة وليس للزوجة في هذه الحالة أن تفسخ الزواج ولا أن تطلب من القاضي ذلك .أما إن لم يعلم مكانه الذي غاب فيه مع كونه موسرا فلعلماء المذهب في ذلك قولان :

الأول: إنه لا يثبت للزوجة حق فسخ الزواج .

الثاني: إنه يثبت لها حق فسخ الزواج لأن تعذر النفقة بسبب انقطاع خبره عنها كتعذره بسبب إعساره أما إذا كان الزوج الغائب معسرا فللزوجة الحق في أن تطلب إلى القاضي فسخ عقد زواجهما فيجيبها إلى طلبها علم مكانه أو لم يعلم بغير خلاف عندهم في المذهب على هذه الصورة .

٤- **الحنابلة قالوا :** إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته مالا أو تعذرا أخذ نفقتها من ماله وتعذرت مع ذلك استدانتها عليه كان للزوجة أن تطلب إلى القاضي فسخ زواجها.

وخلاصة ما قرره فقهاء المذاهب أن محل الخلاف بينهم هو إذا غاب الزوج ولم يترك للزوجة مالا ظاهرا تنفق منه .

فالمالكية يذهبون إلى أن للزوجة أن تطلب التطليق وجمهور الشافعية يقولون : إن كان معلوم الإعسار في وقت الغيبة كان لها طلب الفسخ بالإعسار لا بالغيبة . وأما الحنفية يقولون ليس لها ذلك بحال من الأحوال ولو طلبته لم يجيبها القاضي .وهناك رأي خامس وهو مذهب الشيعة الإمامية قولهم : إذا غاب الزوج بعد أن مكنته من نفسها وجبت نفقتها عليه مع فرض بقائها على الصفة التي فارقها عليها، وإن غاب قبل أن يدخل عليها وحضرت عند القاضي وأظهرت الطاعة والاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضي وأعلمه بذلك فإن حضر هو أو أرسل في طلبها أو أرسل إليها النفقة فبها . وإن لم يفعل شيئا من ذلك يقدر القاضي المدة التي يستغرقها الإعلام والجواب أو إرسال النفقة ولا يحكم بشيء في هذه المدة ثم يحكم من تاريخ انتهائها فلو كانت المدة تحتاج إلى شهرين مثلا يجعل ابتداء النفقة من تاريخ

انتهاء الشهرين ولو أعلمت الزوجة زوجها بحالها من غير توسط الحاكم وأثبت ذلك لكفى واستحقت النفقة من تاريخ المذكور

وبعد سرد ما ورد في كتب الفقه من أقوال نورد ما جاء به قانونالأحوال الشخصية المصري : جاء في المادة الخامسة منه ما يأي :

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

ثم صدر في عام ١٩٢٩ القانون رقم ٢٥ فقضت المادة ١٠ و ١٣ منه بجواز تطليق زوجة من تطول غيبته إذا تضررت من ذلك ولو [illegible] له مال حاضر.

وحددت المادة ١٢ أمد الطول بسنة فأكثر ونص هذه المادة : " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " (1)

حسنا فعل المشرع المصري بتشريعه ما جاء في نص المادة الثانية عشر لأن الزوجات لم يتزوجن لأجل الإنفاق عليهن وإنما لأجل الاستمتاع بأزواجهن وهو حق طبيعي منحه الخالق سبحانه وتعالى لهن فإن تضررن طلبن حق التطليق، لأن الزوجة التي تعيش من غير عشير يؤنسها قد تنحرف ، كما أن تركها وعدم أخذها إليه مضارة نهى عنها الإسلام وهو كذلك مخالف لأمر الله للأزواج . قال تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ولقوله-صلى الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار) .وما روي عن عمر رضي الله عنه في قصة المرأة التي تضررت من غياب زوجها في الغزو

وسمعها عمر في إحدى الليالي تشكو منشدة بيتين من الشعر

وسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنهما عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها .روي أنه سأل حفصة قائلا: "كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت: سبحان الله أمثلك يقول لمثلي هذا ؟ فقال يا حفصة أنت أمي وابنتي فأشارت إليه ففهم عنها المدة فوقت للناس ستة أشهر في مغازيهم .

أما نص المادة ١٢ من القانون المصري إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل

أما قانون الأسرة الجزائري لم يوضح هذا التوضيح الذي ورد في القانون المصري بالرغم من أنه أخذ بما جاء في المذهب المالكي وهو المذهب المعتمد في بلاد المغرب العربي ومنه بلاد الجمهورية الجزائرية .

ثانيا تعجيل النفقة :

إذا عجل الزوج نفقة زوجته ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين كأن يعطيها نفقة شهر في أوله ثم تنشز في وسطه أو يطلقها أو تموت هي أو يموت هو فهل للزوج أو من يقوم مقامه أن يسترد من النفقة التي أعطاها لها مقدار نفقة المدة الباقية بعد حدوث ما يوجب سقوطها عنه ؟ قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، ورواية لمحمد بن الحسن الشيباني أن للزوج أو يسترد نفقة المدة الباقية فإن كانت قائمة أخذها وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية لأن النفقة عوض وجزاء احتباس الزوجة في المدة، فإن فات الاحتباس في بعض المدة فلا تستحق في مقابلها شيئا من النفقة فيلزمها أن ترد ما يقابل نفقة تلك المدة وإلى هذا الرأي مال الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله:" وهذا هو الراجح لدي لأن الراجح أن النفقة عوض وليس صلة أو هبة

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الزوج لا يسترد شيئا مما عجله لها من النفقة لأن النفقة فيها شبهة الصلة، والصلة بين الزوجين لا رجوع فيهاوالتشريع المصر أخذ بمذهب الشافعي في اعتبار نفقة الزوجة دينا صحيحا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق عليها مع وجوب الإنفاق معتبرا ما عجله الزوج من النفقة ثم ظهر عدم استحقاق الزوجة له واجب الرد إلى الزوج على ما هو في مذهب الشافعي لأن الإنفاق عليها في المدة التي ظهر فيها موجب سقوط النفقة عنه إنفاق غير واجب .

أما قانون الأسرة الجزائري: لم يتعرض لهذه المسألة، ولا أدري بماذا وكيف يقضي قاضي الأحوال الشخصية في المحكمة للجمهورية الجزائرية إذا عرضت عليه قضية من هذا النوع .

ثالثا : متى تكون النفقة دينا على الزوج ؟

ذهب المالكية والشافعية إلى أن نفقة الزوجة التي تجب لها على زوجها لا تسقط عنه إلا بالآداء أو الإبراء سواء حكم بها القاضي أم لم ؟ وسواء تراضيا عليها أم لم يتراضيا فإذا جاءت زوجة إلى القاضي تشكو زوجها أمام القضاء أنه قد تركها بلا نفقة مدة ما مع وجوب النفقة عليه وثبت ذلك عنده حكم لها بنفقة هذه المدة طالت أو قصرت.

وإلى هذا الرأي مال الإمام أحمد رضي الله عنه في أظهر الروايتين .و ذهب فقهاء الحنفية إلى أن للنفقة الواجبة على الزوج لزوجته ثلاث حالات:

أولا : ليست دينا أصلا: وذلك إذا أنفقت الزوجة على نفسها قبل أن يقضي لها القاضي بالنفقة على زوجها وقبل أن تتراضى مع زوجها على النفقة فلا تكون هذه النفقة التي أنفقتها الزوجة على نفسها دينا على زوجها أصلا . ومعنى هذا كمن ترفع دعوى أمام المحكمة تطلب من القاضي أن يحكم لها بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة على وقت التقاضي أو التراضي لا يجيبها إلى طلبها، وذلك لأن النفقة صلة من وجه وعوض عن احتسابها

لاستفاء حقه من الاستمتاع بها من وجه، ومن وجه آخر حيث كونها صلة لا يستحكم وجوبها على الزوج إلا بأمر زائد، كما أن الهبة لما كانت صلة لم يستحكم امتلاك الموهوب له الموهب إلا بأمر زائد وهو القبض والأموال الزائدة في هذا الباب هو تراضي الزوجين عليها أو حكم القاضي بها وقد اغتفر الفقهاء في هذه الحالة مادون الشهر فلو طلبت الزوجة الحكم لها بنفقة مدة سابقة، وكانت هذه المدة التي طلبت الحكم بنفقتها أقل من شهر ساغ للقاضي أن يحكم بها لأن هذه المدة تعتبر فترة لا بد منها للتقاضي، ويؤخذ من هذا أن النفقة التي لم يقض بها القاضي ولم يتراض عليها الزوجان تسقط بمضي المدة إذا كانت شهرا فأكثر.

ثانيا: تكون دينا غير صحيح : فتسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما كالموت والنشوز والطلاق وبيان ذلك إذا أنفقت الزوجة على نفسها بعد أن تراضت مع زوجها أو بعد أن قضى لها القاضي عليه بالنفقة ولكن قبل أن يأذن لها أحدهما في الاستدانة فإن النفقة حينئذ تكون دينا غير صحيح، وفي هذه الحالة تسقط عن الزوج بواحدة من خمسة أسباب:

أ-أداء الزوج النفقة للزوجة أو وكيله .

ب- إبراء الزوجة زوجها منها .

ج-موت أحد الزوجين، فلو مات زوجها لم يكن لها أن تطالب ورثته بها، ولو ماتت هي لم يكن لورثتها أن يطالبوا الزوج بها.

د- نشوز الزوجة فلو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي وكان لها نفقة متجمدة عليه من هذا النوع فإن هذا المتجمد يسقط عنه بنشوزها .

هـ-طلاق الزوج زوجته إذا كان بسبب من الزوجة، وقيل لا تسقط . إذا كان سبب الطلاق يرجع إليه .

ثالثا : تكون دينا صحيحا وهذه الحالة التي تكون فيها نفقة الزوجة دينا صحيحا لا تسقط إلا بأحد أمرين وهما: الإبراء أو الأداء . ومعنى هذا إذا كانت الزوجة قد أنفقت على نفسها بعد أن تراضت مع زوجها على النفقة تكون دينا صحيحا على زوجها ولا تسقط عنه إلا بواحد من أمرين :

أولا : أن يؤديها الزوج إليها فعلا وهذا ما يسميه الفقهاء بالأداء .

ثانيا : أن تبرئه الزوجة منها، ولها مطالبته بها بعد الطلاق ولورثتها أن يطالبوه بها بعد موتها ولها أن تطالب ورثته إذا مات، ولو نشزت بعد انقضاء مدة لم تسقط نفقة هذه المدة ولو طلقها زوجها بعد مضي مدة لم تسقط نفقة هذه المدة .

والتشريع المصرى أشار إلى هذه المسألة في المادة (١) منه: " يجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة .وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع. وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء .ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع دعوى" .

وقانون الأسرة الجزائري أشار إلى هذا في مادته ٧٤ : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة .

والمادة ٧٨ : تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

والمادة ٨٠ : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى .وبالرغم من تشريع هذه المواد فإن التشريع الجزائري لم يوضح هذه المسألة كما وضحتها بقية التشريعات الأخرى في البلاد العربية والإسلامية

رابعا: المقاصة في دين النفقة:

المقاصة هي إسقاط ما على الشخص من دين لآخر في نظير ماله من الدين على آخر والمقاصة في دين النفقة يمكن أن يحدث في بعض الأحوال كأن يكون للزوج دين على زوجته كثمن شيء باعه لها أو أقرضها إياه، وفي الوقت نفسه يكون لزوجته نفقة متجمدة فإذا أراد أحد الزوجين إسقاط ما عليه في نظير ماله عند الآخر بطريق المقاصة، فهل يسقط بالمقاصة هذا الدين مع دين النفقة وهل يجاب لذلك أم لا ؟

أولا: يرى الجمهور: " أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء سواء فرضه القاضي أم استدانته بالتراضي أم لا ! وتصح المقاصة به مطلقا لتساوي الدينين في القوة" .ولكن المالكية والحنابلة قرروا أن الزوجة إذا كانت فقيرة وطلب الزوج المقاصة لا يجاب إلا إذا رضيت بها منعا للضرر بها، لأن المقرر شرعا أن إيجاء النفس مقدم على الوفاء بالدين

قال ابن عرفة من فقهاء المالكية: " يجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر ".

وجاء في المدونة من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة . وإن كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها [1] وأخذ بهذا الرأي ابن محرز من فقهاء المالكية أيضا بقوله: " من له دين على امرأته وهي معسرة لا يقاصها في نفقتها فإن كانت مليئة فله مقاصتها في نفقته ، والحنابلة أخذوا كذلك بما أخذ به المالكية في مذهبهم في هذه المسألة وقد ورد في المغني " ومن وجب عليه نفقة زوجته وكان له عليها دين فأراد أن تحتسب عليها بدينها مكان نفقتها فله ذلك إن كانت موسرة لأن من له عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء وهذا من ماله وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته وهذا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بانظار المعسر بقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) حطاب ، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل، ط دار الفكر ، ص ١٨٧ ج ٤ .

(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ). فيجب إنذارها بما عليها. وأخذ بهذا الرأي الجعفرية : " أيضا بقولهم : يجاب الزوج إذا طلب المقاصة من زوجته إذا كانت موسرة، أما إذا كانت معسرة لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضيت الزوجة بذلك لأن قضاء الدين لا يكون إلا فيما يفضل عن القوت حيث إن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين.

ثانيا: يرى الحنفية أنه إذا كانت الزوجة مدينة لزوجها كأن يكون قد أقرضها ولم ترجع إليه قرضه أو باع لها شيئا ولم تدفع ثمنه. وكان الزوج مدينا للزوجة بنفقة متجمدة عن مدة ولم يقم بالإنفاق عليها مع وجوب الإنفاق عليه، وطلبت الزوجة المقاصة بشرط أن يكون دين نفقتها صحيحا كما أن تكون مفروضة بقضاء أو تراض أو ما دونه بالاستدانة وكانت قد استدانت بالفعل، فإن الزوجة تجاب إلى طلبها لتساوي الدينين وأما فيما عدا هذه الحالة فلا تجاب إلى طلب المقاصة إلا إذا رضي الزوج، لعدم تساوي الدينين في القوة لأن دين نفقتها في غير الحالة المذكورة دين ضعيف يجوز سقوطه بغير الآداء والإبراء عندهم، بنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين ، وإذا كان الزوج هو الذي طلب المقاصة يجاب إلى طلبه لكونه رضي بذهاب دينه القوي في دينها الضعيف وليس لها حق الامتناع عن المقاصة.

جاء في التشريع المصري في المادة (١٦) للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكومة بها عليه نهائيا بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية .

وجاء في المادة (١): لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية . ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج يتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

أما قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يتعرض لهذه المسألة في مدونة قانون الأسرة (١) الجزائري، وعلى القضاة في المحاكم الاستعانة بما أورده فقهاء المذاهب في هذه المسألة للفصل في القضايا التي ترفع إليهم .

هذه هي أقوال فقهاء المذاهب في المقاصة في دين النفقة وأنا أرجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في هذه المسألة لأن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء سواء فرضه القاضي أم تم استدانته بالتراضي ولأن المقاصة تصح به مطلقا لتساوي الدينين في القوة، ولكن في حالة فقر الزوجة وطلب الزوج المقاصة لا يجاب إليها إلا إذا رضيت بها حتى لا تتضرر الزوجة بالمقاصة لأن المقرر شرعا" أن إحياء النفس مقدم على الوفاء بالدين" و "لأن الضرر يزال: وقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار)

خامسا ضمان دين النفقة :

إذا كانت مفروضة يجوز أخذ كفيل بالنفقة المتجمدة لأنها من الديون التي تثبت في الذمة وتجب. وكذلك إذا كانت النفقة مستقبلة لأنه يحدث في بعض الحالات أن الزوج قد يغيب ولا يعلم مقدار غيبته أو يسافر فتطلب الزوجة أو وكيلها كفيلا ليضمن لها نفقتها مدة سفر أو غيبة زوجها وهل تجاب الزوجة إلى ذلك ؟ وهل تكون الكفالة صحيحة أم لا؟ .اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

أولا يرى الجمهور : من المالكية والشافعية والحنابلة أن نفقة الزوجة دينا صحيحا بمجرد وجود سببها دون توقف على القضاء أو التراضي فيقولون بصحتها فإذا كفلها إنسان جاز لها مطالبته بها إذا امتنع الزوج عن الأداء ولا يفرقون في ذلك بين ما إذا طلبتها عند العقد أو بعده وسواء كان الزوج مقيما أم مسافرا .وعند المالكية: تعطى الزوجة كفيلا بالنفقة في مدة غياب زوجها ليدفع لها النفقة حسب المعتاد يوميا أو شهريا.وقالوا : "للزوجة الحق في طلب الزوج عند سفره بنفقة المستقبل الذي أراد الغيبة فيه عنها ليدفعها لها قبل سفره أو ليقيم لها شخصا كفيلا أي ضامنا يدفعها لها بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من يوم أو جمعة أو شهر .أما الحنابلة فقد أجازوا ضمان النفقة الماضية والمستقبلة لأنه ضمان ما لم يجب بناء على المذهب الجديد

للشافعي رحمه الله قال بأن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد وهو الصحيح في المذهب، لأنها لو وجبت بالعقد لملكت الزوجة المطالبة بها كالمهر، والعقد يوجب ولا يوجب عوضين مختلفين ولأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا.

ثانيا: يرى الحنفية أن الكفالة بالنفقة لا تصح قبل القضاء بها أو التراضي عليها .لأن المكفول به يشترط أن يكون دينا صحيحا ولا تصبح دينا في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها لأنها وإن صارت دينا قبل القضاء والتراضي إلا أنه دين ضعيف لا تصح الكفالة به.لكنهم استحسنوا جواز الكفالة بها بعد الفرض على خلاف القياس لأنها صارت معلومة وضعفها لا يمنع من كفالتها لان في ذلك رفقا بالزوجات وإعانة لهن على الوصول إلى حقهن في النفقة التي تتوقف عليهن حياتهن.وقال أبو يوسف :" بجواز أخذ الزوجة كفيلا بالنفقة إذا أراد السفر وتعطى كفيلا بنفقة شهر إذا لم تعلم المرأة مدة الغيبة لأن إعطاء كفيل أقل الواجب. فإن علمت أنه سيغيب أكثر من شهر تعطى كفيلا بقدر المدة التي يتوقع غيابه فيها وهذا كله استحسانا للرفق بالناس وليسهل على الزوجة استيفاء حق النفقة الثابت لها بمقتضى عقد الزواج وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية في المذهب. هذا ما ورد في المتون ولنرى ما جاء في التشريع .

نص مشروع قانون الأحوال الشخصية في الكويت على أحكام الكفالة بالنفقة في المادة (٨١) ونصها :ط تصح الكفالة بنفقة الزوجة ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلة سواء فرضت قضاء أو رضاء أم لم تفرض .

أما قانون الأسرة الجزائري فإنه تحدث عن الكفالة في مادته ١١٦ ونصها: " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي .

المادة (١١٧): " يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان " ولم يوضح الكفالة في نفقة الزوجة ولم يحدد شروطها.

سادسا: تنازع النفقات

إذا تعدد مستحقوا النفقة ولم يكن لهم إلا قريب واحد فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعا وجب عليه الإنفاق وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز .

المالكية قالوا بوجوب نفقة الوالدين على ولدهما بشرط أن يفضل من قوته وقوت زوجاته وأولاده ودابته وخادمه المحتاج إليهما فإن لم يفضل منه شيء فلا تجب عليه نفقتهما.

وقالوا لا تجب النفقة للقرابة سوى للوالدين ولا يجب على الولد نفقة جده ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الابن .وتستمر نفقة الأم على ابنها إذا تزوجت من زوج فقير لأن نفقتها لا تسقط على ابنها بالزواج .

وقالوا : إذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم في اليسر .

وكذلك عند الشافعية فإنهم لا يوجبون نفقة الوالدين على ولدهما إلا بما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوما وليلة وإن كان للأب أولاد متعددون يوزع عليهم الإنفاق حسب إرثهم منه على المعتمد وإن كانوا ذكورا وإناثا كان على الذكر ضعف ما على الأنثى من مؤنة و إعفاف للأب وإذا استووا في الإرث كانت نفقته عليهم بالسوية سواء تفاوتوا في اليسار أم لا .وفي رواية عندهم يقدم الأب على الأم وفي رواية أخرى الأب والأم سواء.

والحنابلة يرون أن نفقة الوالدين واجبة على الولد وإن علوا كما تجب على الوالد نفقة ولده وإن سفل "

بشرط أن يكون ما ينفقه زائد عن نفقة نفسه وزوجته إما من ماله أو من كسبه فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه نفقة . وقالوا بصريح العبارة تقدم الزوجة في النفقة على الولد ثم الأم ثم الأب وأما الحنفية فإنهم يقدمون الأقرب فالأقرب من الأصول والفروع وهو ما يعبر عنه عندهم بعمود النسب أو سلسلة النسب وتنازع الفقهاء في تقديم الأم على الأب

الحديث الذي رواه معاوية ابن حيدرة القشيري قال:" يا رسول الله من أبر؟" قال:أمك" ثم من؟" قال: (أمك) قال :" ثم من ؟ "قال: (أمك) قال:" ثم من؟" قال : (أباك ثم الأقرب فالأقرب).وقالوا : الحديث فيه دليل على تقديم الأم على الأب في البر والإنفاق من البر فتكون أحق من الأب فيه. وقال بعضهم : الأب أحق من الأم لفضليته ولانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الأخذ من ماله لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- : (أنت ومالك لأبيك) ولأنه تجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم وقيل الغنم على حسب الغرم وقيل تقسم النفقة بينهما.

أما إذا اجتمع أب وابنه فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى التفصيل فإن كان الابن صغيرا أو مجنونا قدم على الأب لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب وإن كان الابن كبيرا وكان الأب زمنا فهو أحق بالنفقة لأن حرمته آكدة وحاجته أشد وإن كانا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة أوجه:

الأول : الأب لتأكد حرمته.

الثاني: تقديم الابن لوجوب نفقته بالنص.

الثالث: التسوية بينهما لتساويهما في القرب وتقابل مرتبتهما .

وإذا كان الولد لا يزيد على حاجته فلا تفرض عليه نفقة لأصوله كما بينا إلا أنه إذا كان الأصل عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن وكان للولد عيال لزمه ديانة وقضاء أن يضمه إلى عياله فلو امتنع عن ضم أصله وطلب الأصل ذلك من المحكمة قضى له بما طلب وقد علل الفقهاء هذا الحكم بأن طعام الأربعة إذا وزع على خمسة لا يتضررون ضررا فاحشا وأنه ليس من الإحسان أن الأب و الأم يتكففون الناس وولدهما يتعلل بأنه ليس له فضل ينفقه عليهما . والله سبحانه وتعالى يقول: (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[1] .والدليل على كل ما سبق بخصوص تنازع النفقات إنما يتضح من الأدلة الآتية:

---

(١) النساء آية ٣٦

أولا : حديث جابر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل على أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل على ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) أي وزعه في الناس كيف شئت.

ثانيا : حديث أبي هريرة: " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله عندي دينار؟ " قال: (تصدق به على نفسك) .قال : " عندي آخر؟ " قال: (تصدق به على زوجتك) .قال: عندي دينار آخر؟ " تصدق به على على ولدك) . قال: " عندي دينار آخر؟ " قال : (تصدق به على خادمك) قال: " عندي دينار آخر ؟ " قال: (أنت أبصر به).

ثالثا : ولحديث أبي هريرة قال رجل " يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ " قال: (أمك) قال: " ثم من؟ " قال: (أمك) قال: " ثم من؟ " قال: (أمك) قال: " ثم من؟ " قال: (أبوك)

وفي رواية لمسلم من " أبر " . وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة نورد ما جاء به التشريع.

١- جاء في التشريع المصري للأحوال الشخصية في المادة ٠٨ منه ما يأي :

في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

أما قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يوضح مسألة تنازع النفقات سوى أنه أشار إلى ترتيب من لهم حق النفقة في المادة ٧٧ منه " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث " .

المبحث السادس

نفقة المطلقة

إذا نظرنا إلى نفقة المطلقة وجدناها ثلاثة أصناف من النساء فيقتضي منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين فنتناول في المطلب الأول نفقة المطلقة طلاقا رجعيا، والمطلقة طلاقا بائنا، وأما المطلب الثاني فنتناول فيه نفقة المعتدة من وفاة، كما يأتي :

المطلب الأول : نفقة المطلقة رجعيا وبائنا

المطلب الثاني : نفقة المعتدة من وفاة

المطلب الأول

نفقة المطلقة رجعيا وبائنا

تمهيد :

نتناول في هذا المطلب نفقة المطلقة رجعيا والمطلقة طلاقا بائنا ونبدأ بنفقة المطلقة رجعيا وأقوال الفقهاء فيها:

أولا : نفقة المطلقة رجعيا :

المطلقة رجعيا لا تختلف في الحكم عن الزوجة طول فترة العدة. لأن الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة الزواج ولا يزيل حل الاستمتاع فيستمر للزوج حقه على زوجته وحل الاستمتاع بها مادامت لم تخرج من عدتها ، وإنما الأثر المترتب عليه من طلاقه لها هو أن الزوج تحسب له طلقة إن طلقها مرة واحدة رجعية من عدد الطلقات التي يملكها شرعا وهي ثلاثة، وإن طلقها مرتين رجعية فإن الزوج تحسب له طلقتان مما ملكه الله من العدد المشروع للطلقات لقوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1]

وتظل للمطلقة الرجعية حقوقها الزوجية كاملة من حيث السكن والطعام والكسوة وغير ذلك من نفقات المعيشة. وقد جاءت النصوص من الكتاب ومن السنة النبوية ما يؤكد هذا الحق .

أولا القرآن الكريم : قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[2]

---

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الطلاق آية

وجه الاستدلال من النص القرآني :

١- قوله تعالى: (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) يقصد الزوجة المدخول بها لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [1] .ولزوجها أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدّة ويكون بعده كأحد الخطاب، ولا تحل في الثلاث إلاّ بعد أن تنكح زوجا غيره.

٢- قوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) نزلت في أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية طلقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة آنذاك عدّة فأنزل الله هذه الآية .

٣ - : قوله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ) خطاب للأزواج أي ليس للزوج أن يخرج زوجته من بيت النكاح مادامت في العدّة. ولا يجوز للزوجة الخروج أيضا من مسكن الزوج إلاّ لضرورة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع عدّتها .وهذا لحكمة صيانة ماء الزوج. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ) .

ثانيا السنة الشريفة :

روى جابر عن عبد الله قال: طلّقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: (بلى فجذّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا).في الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث رضي الله عنهم أن المعتدة تخرج بالنهار لقضاء حوائجها، وتلتزم بيتها ليلا، وعند مالك الرجعية والبائنة سواء، لحق الزوج عليها.

ونستخلص أيضا من هذه الآيات الثلاثة أحكاما وهي:

---

[1] ( ) الأحزاب آية ٤٩

الحكم الأول : المطلقة لا يحق لها ترك بيت الزوجية لأنها محتسبة لحق الزوج ولأجل هذا نسب الله سبحانه وتعالى البيوت للمطلقات فقال عزّ من قائل: (لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ) ويبقى لها حق النفقة والسكنى حتى تنتهي عدّتها.

الحكم الثاني: ليس للزوج حق إجبار زوجته المطلقة على مغادرة البيت الذي تقيم فيه وعليه الإنفاق عليها حتى تنتهي عدّتها .وعليه أيضا ألاّ يضيّق عليها في النفقة والسّكن لإجبارها على الخروج من منزله.

الحكم الثالث: يستثنى من الزوجات من حكم البقاء في البيت والإنفاق عليهن من تأتي بفاحشة مبينة .

وفسّر العلماء الفاحشة المبينة بقولهم:

المعنى الأول: الفاحشة (بالزنا) قاله ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي.

المعنى الثاني : كونها بذيئة اللسان تؤذي أحماءها، فيحل لهم إخراجها، ذهب إلى هذا الرأي سعيد بن المسيب، قال: "إنّ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كانت بذيئة اللسان فتطاولت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل. وفي كتاب أبي داود قال سعيد :" تلك امرأة فتنت الناس لأنها كانت لسنة "

المعنى الثالث : الفاحشة تعني كل معصية سواء كانت زنا أو سرقة أو بذاءة اللسان لأهلزوجها ، ذهب إلى هذا الرأي الطبري.

المعنى الرابع: الفاحشة معناها خروج المطلقة من بيتها في العدّة .قاله " ابن عمر والسّدّي " .

وتقدير الآية :" إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، وإلا بخروجهن بغير حق، أي كما لو خرجت عاصية "

المعنى الخامس: معنى الفاحشة النشوز وذلك أن يطلقها على النشوز فتحوّل عن بيته .

وعلق ابن العربي رحمه الله بقوله: " أمّا من قال إنّه الخروج للزنا فلا وجه له، لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام" . وأمّا من قال: " إنّه البذاء فهو مفسّر في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. وأمّا من قال: " إنه كل معصية، فوهم لأنّ الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأمّا من قال: " إنه الخروج بغير حق فهو المعنى الصحيح لكلمة الفاحشة، وتقدير الكلام لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا إلاّ أن يخرجن تعديًا.

ووالحكمة في قوله تعالى في أمر بإبقاء الزوجة في منزل الزوج مدّة العدّة لعل الزوج يرعوي ويندم ويأسف على طلاقها، ويخلق الله في قلبه محبتها ويرغب في رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل له خير من أن يتركها تبين منه ويعيدها بمهر وعقد جديدين فيتكلف بعد أن لم يكلفه الله سبحانه وتعالى شفقة ورحمة وخاصة إذا كان هذا الزوج فقيرا .فالمهور مرتفعة ونفقة تجهيز الزواج كذلك، كما هو الحال في زماننا هذا، وبقاء الزوجة في منزل الزوجية هو حق المطلقة رجعيا وهو واجب عليها ويكاد الفقهاء لا يختلفون في هذا الحق .

قال الناظم:

وأنفق عليها في الطلاق الرجعي مع كسوة ومسكن بالوسع

ومعنى البيت " وأنفق عليها أي الزوجة المطلقة رجعيا" يعني يحكم على من طلق زوجته رجعيا بالإنفاق عليها من طعام وإدام وكسوة حتى تنقضي عدّتها، لأن أسباب الزوجية باقية بينهما، ولا يخرجها من سكناها سواء كان المسكن له أو بأجرة على حسب وسعه واستطاعته .

فبعد ذكر ما جاء في نفقة المطلقة رجعيا وأقوال العلماء نبين ما جاءت به التشريعات .

١- التشريع المصري:

نصّ قانون حقوق العائلة المصري في المادة (١٥٠) منه على أنه " تلزم نفقة المعتدة على زوجها"

على أنه ليس كل معتدة لها نفقة بل من المعتدات من تستحقّ نفقة العدة ومنهن من لا نفقة لهن مدة العدة .

وفي المادة ١٨ مكرر (١) للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذ طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدّتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

٢- التشريع السوري:

نصت المادتان ٨٣-٨٤ منه على نفقة العدة:

١- المادة (٨٣) لا تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

٢- المادة (٨٤) نفقة العدة كنفقة الزوجة ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر .

تعليق(المادة الأولى) تقرر وجوب نفقة المعتدة أيا كان سبب الفراق والمادة الثانية تقرر بداية الواجب وهو من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر دفعا لإرهاق الزوج مع العلم أن عدّة ممتدّة الطهر سنة كاملة كما جاء في الفقرة(٢) من المادة (١٢١) فكان ينبغي جعل أقصى المدة سنة لا تسعة أشهر .

٣- قانون الأسرة الجزائري:

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة (٦١) منه على أنه لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق .

ثانيا: نفقة المطلقة بائنا:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المطلقة بائنا لا نفقة لها واعتمدوا على حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها .جاء في الصحيحين أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها .

وأرسل إليها وكيله بتشريع -(نفقة لها) فسخطته، أي لم يعجبها فقال لها وكيله والله ليس لك عليه نفقة، فقالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى) وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال:(إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، أعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل كان أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني)[1]. وقد أورد العلماء روايات في سبب خروج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها لتعتد عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه منها:

١- روى مسلم في صحيحه قال: قالت فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم " زوجي طلقني ثلاثا : (وإني أخاف أن يقتحم علي)[2] فاذن لها بالخروج من بيت الزوجية، فكان هذا هو السبب في خروجها .

٢ - روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت قيس كانت تسكن في مكان وحش (قفر) فخيف على ناحيتها، لأجل ذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- روى أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في سريّة قالت فقال لي أخوه،: أخرجي من الدار ؟ فقلت : إن لي

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب : نفقة المبتوتة ، ص ٣٩٩ رقم ٢٢٨٤

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : هل تخرج المرأة في عدتها، ص ٣٥١ رقم ٢٠٣٢

نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال لا ! ، قالت فاطمة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: إن فلانا طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة فقال لها: (مالك ولابنة آل قيس؟) قال يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثا جميعا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انظري يا بنت آل قيس، إنما السكنى للمرأة على زوجها ما كنت له عليه رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، أخرجي فانزلي على أم شريك ثم قال: إنه يتحدث إليها .أنزلي على ابن أم مكتوم فإنّه أعمى لا يراك) رواية فاطمة بنت قيس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة- (رواها مسلم في صحيحه) .وبهذا الرأي أخذ جمهور كبير من العلماء ولكن بالرّغم من ذلك فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم إلى ثلاثة أقوال :

الأول- الشافعية قالوا : لها السكنى وليس لها النفقة

الثاني- المالكية : تجب النفقة لكل مطلقة مدخول بها في أيام عدّتها إذا لم يكن الطلاق بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه سواء أوقعه الزوج أم الزوجة أم السلطان بإيلاء أو عدم نفقة إذا أيسر في العدة .لأن طلاق الحاكم بائن إلا الإيلاء أو لعسر بالنفقة. وهذا حاصل فيه الاتفاق بين العلماء .

أمّا المبتوتة والمباراة والمختلعة وكل من لا يملك الزوج رجعتها لا نفقة لها إلاّ أن تكون حاملا. ولها السكنى .وفي رواية أخرى : كل بائن بطلاق بت أو خلع أو مباراة أو لعان أو نحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة. إلاّ في الحمل البيّن ما أقامت حاملا.، إلاّ الملاعنة فلا نفقة لحملها لأنه لا يلحق بالزوج . ولأن النفقة ليس لها إنما للحمل .

قال الناظم من المالكية :

وأنفق على الحامل دون المسكن ولو بخلع أو طلاق بائن
وامتنع ولو بالحمل متلاع وزوجة الميت لكن تسكن

والمعنى: أن النفقة للحامل معتبرة زيادة عن سكناها، لأن السكنى ثابتة لكل مطلقة حتى تنقضي عدّتها ولو كان الطلاق نظير خلع، (طلاق بعوض) أو كان الطلاق ثلاثا كانت السكنى لها سواء كانت ملك للزوج أو لغيره فعليه نقد كرائها .

الثالث : الحنفية : لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وغيرهم مستدلين بقوله تعالى: (فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1] فيه دليل على الحق في النفقة، وقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) في الآية دليل على الحق في السكنى.

الرابع : يرى أحمد بن حنبل رضي الله عنه وإسحاق وأبو ثور أن لا نفقة لها ولا سكنى ودليلهم حديث فاطمة بنت قيس المذكور سابقا من رواية الإمام أحمد قال :إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثه في سرية، فقال لي أخوه: أخرجي من الدّار فقلت: إنّ لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا ! قالت فاطمة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم- فقلت له: "إن فلانا طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة" فقال له صلى الله عليه وسلم: (مالك ولابنة آل قيس؟) قال يا رسول الله: " إن أخي طلقها ثلاثا جميعا " . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أنظري يا أبنت آل قيس إنّ السكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليه رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى) .وردّ الإمام أحمد رضي الله عنه مستنكرا الزيادة من قول عمر: " لا نترك كتاب ربّنا وسنة نبيّنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة" بقوله :" أين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا وقال هذا لا يصح عن عمر رضي الله عنه قاله الدّار قطني" .وأما حديث عمر رضي الله عنه: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لها السّكنى والنفقة: فإنّه من رواية إبراهيم النّخعي عن عمر رضي الله

---

(١) الطلاق آية ٦

عنه، وإبراهيم لم يسمع عن عمر لأنه لم يولد إلاّ بعد موت عمر بسنين، وثانيا ليس خاف على أحد من العلماء المطاعن التي وجهت إلى حديث فاطمة بنت قيس والذي يمكن أن نخلص إليه من البحث في هذه المسألة ما يأي:

أولا : اتفق العلماء على أنّ للمطلقة الرّجعية الحق في النفقة والسكنى لحق زوجها عليها، فلا تتزوج إلا بعد انقضاء عدّتها لأجل هذا كان من الواجب على المطلق نفقة المعتدة المطلقة بأنواعها الثلاثة المأكل والملبس والمسكن، ويراعى في تقدير هذه النفقة حال الزوج المادية وتعتبر النفقة التي تستحقها المطلقة من تاريخ الطلاق دينا صحيحا من غير توقف على قضاء القاضي أو تراضي الطرفين فلا تسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء . ولها حق الخروج نهارا لقضاء حوائجها وتلتزم منزلها ليلا، وخالف أبو حنيفة مالكا بقوله لا تخرج ليلا ولا نهارا ولكن الحديث يرد عليه . روى جابر بن عبد الله قال " طلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بلى فجدّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا) .وإلى رأي أبي حنيفة مال الشافعي بقوله: " المطلقة الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا، وإنما للمبتوتة أن تخرج نهارا . ولكن مالكا رضي الله عنه يرى أن المطلقة الرجعية والبائنة سواء. تخرج نهارا وتلزم البيت ليلا.

ثانيا : اختلاف العلماء في البائن والمبتوتة منهم من يرى أن لها السكنى فقط كالمالكية والنفقة إذا كانت حاملا لأن النفقة لم تجب لها وإنما للحمل لقوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ومن العلماء من يرى أن لها النفقة والسكنى وهم الحنفية وقد ذكرنا أدلتهم آنفا .

وأما الحنابلة فإنهم يرون أن لا نفقة لها ولا سكنى . وإن كانوا جميعا على أن للمطلقة البائن الحامل النفقة.

ثالثا : الأسباب التي يمكن أن تخرج بها المطلقة المعتدة من بيت الزوجية التي ذكرها العلماء بمناسبة خروج فاطمة بنت قيس وهي:

١- إذا كان المكان مقفرا بعيدا عن الغوث وتخشى المطلقة المعتدة على نفسها من الاقتحام عليها، فلها الحق في أن تعتد في بيت تأمن فيه على نفسها كبيت أبيها أو بيت محرم من محارمها . ولا يسقط حقها في النفقة ولا السكنى.

٢- أن تخرج لأن لأهل الزوج الحق في إخراجها من مسكن الزوجية إذا كانوا يسكنون معها إن كانت لسنة تؤذي أحمائها للدليل المذكور سابقا في حديث فاطمة بنت قيس أنها كانت لسنة تؤذي أحماءها فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتد عند ابن أم مكتوم .

ولها النفقة والسكنى من باب أولى في المطلقة الرجعية لان الحنفية يثبتون هذا الحق للمبتوتة. وذلك لأن واقعنا الذي نعيشه في هذا الزمن مليء بهذه المشاكل والفقه الإسلامي هو التشريع الوحيد القادر على حل مشاكل المسلمين .

وقانون الأسرة الجزائري نصّ:

١- أن المطلقة المعتدة لها النفقة والسكنى ولا تخرج من منزلها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة .

وكذلك الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من السكن العائلي مادامتا في عدة الطلاق إلاّ في حالة الفاحشة المبينة .

أما المطلقة الحامل سواء كانت بائنا أو مبتوتة فإنه لم يشر إليهما .

وهذا نص المادة –٦١– منه :

" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق "

وقبل أن نختم موضوع نفقة المعتدة رجعيا وبائنا نستأنس إلى ما جاء في هذا الموضوع "محاضرات في قانون الأسرة "

" تجب نفقة المعتدة إذا كانت الفرقة من زواج صحيح وكانت الفرقـة بطلاق الزوج أو من القاضي . "

وتحرم المعتدة وهي في عدتها من النفقة في ثلاث أحوال من العدة وهي:

الحالـة الأولى : إذا كانت معتدة من دخول في عقد فاسـد أو مـن وطء بشبهة لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب فيه آثاره.

الحالة الثانية: إذا كانت العدة من وفاة فإنه لا تجب النفقة للمعتدة لأن النفقة تجب على الزوج وقد مات فليس ثمة من تجب عليه تلك النفقة .

الحالة الثالثة: إذا كانت المعتدة من فرقة سببها الفسخ نتيجة معـصية الزوجة لأن الجريمة لا تثبت حقا من الحقوق الزوجية، وقد أنهتها الزوجة بمعصيتها .

المطلب الثاني

نفقة المعتدة من وفاة

تمهيد:

نفرد هذا المطلب لنفقة المعتدة من وفاة، ويجب أن نفرق بين المعتدة لوفاة زوجها بين حالتين :

الأولى المعتدة الحائل.

والثانية المعتدة الحامل .

١- الزوجة التي توفي عنها زوجها ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها لأن نفقتها كانت على زوجها وقد مات والمشكلة التي أثارها الفقهاء هي: إذا أنفقت على نفسها من تركته، هل يرجع عليها ورثته أولا؟ وإذا خرجت لحج الفريضة وحدها أو مع زوجها أثناء السفر ماذا يجب عليها ؟ ورد في المذهب المالكي أنه لا نفقة لزوجة الميت من تركة زوجها المتوفى عنها مدّة عدّتها لأن النفقة في نظير الاستمتاع بها وقد انعدام بالموت، فإذا أنفقت على نفسها من تركة زوجها المتوفى حاسبها الورثة على ذلك من نصيبها منها .ولكن السكني تبقى ثابتة بشرطين :

الأول : أن يكون المسكن ملكا للزوج المتوفى .

الثاني : أن يكون الزوج المتوفى قد نقد الكراء قبل الموت إذا كان المسكن ليس ملكا للزوج المتوفى . فإن لم يكن نقد الكراء فإنه يجب أن تعتد في المسكن الذي مات به بكراء المثل إذا كان لها قدرة على كراء المثل فإن لم يكن لها قدرة على دفع الكراء لرب الدار أو زاد في ثمن الكراء زيادة تجحف بمثلها أو لم يقبل منها الكراء وأمرها بالخروج من داره جاز لها الانتقال إلى حيث شاءت ولزمت من انتقلت له حتى تنقضي عدّتها ، وأما إن كانت الدار ملكه في الأصل فليس للورثة أن يؤجروها إليها أو يأمروها بالخروج

منها فيقضى لها بالإقامة فيها حتى تنقضي عدّتها ولو طال زمن العدّة، وليس لها من الدار بعد انتهاء عدّتها إلاّ قدر نصيبها من التركة .أما إذا خرجت لحجّ الفريضة وحدها أو مع زوجها ومات أثناء السفر بعد ثلاثة أيام أو أربعة فقط ترجع وجوبا لتعتد في الدّار التي كانت تسكنها وتتجنب كل ما تتجنبه المعتدة من وفاة سواء كانت محرمة أو حلالا إلى انقضاء العدة .

قال الناظم :

وامتنع ولو بالحمل من التلاعن   وزوجة الميّت لكن تسكن

من أجل هذا حضّت كل الشرائع على رعاية الأرملة واليتم لأن الأولى فقدت عائلها وهو الزوج والثاني فقد عائلة وهو الأب .أما في حق الأرملة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) والأرملة في اللغة من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد وسميت الزوجة المتوفى عنها زوجها أرملة لما يحصل لها من الإرمال (الفقر) بسبب ذهاب الذي كان يعولها. والنبي صلى الله عليه وسلم شبّه القائم بمصالحها لحفظها وصونها بالمجاهد لأنه لا يتصور الدّوام عليه إلا مع الصّبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان لأنه يكسل عن ذلك وتفسد نيته فيه وربّما تدعوه نفسه إلى السوء وخاصة إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها شابة وجميلة فيهلك ويهلكها معه بسبب طغيان شهوته الحيوانية ويكون قيامه عليها لغير وجه الله لأجل هذا فإنّه قلّ من يداوم على ذلك العمل وقلّ من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل وكان خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى حصلت منه فوائد كثيرة منها كشف كرب الضعفاء وإبقاء رمقهم وسدّ خلّتهم وصون حرمتهم . أما اليتيم الذي فقد عائله فقد روى سهل ابن سعد رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) وفي رواية للبخاري (كافل اليتيم القائم بأمره) وفي رواية مسلم (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنّة) وأشار الراوي وهو مالك

بن أنس بالسبابة والوسطى والحديث فيه دليل على قرب منزلة الكافل لليتيم من النّبي صلى الله عليه وسلم حال دخول الجنة .أخرج أبو علي من حديث أبي هريرة (أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت فتقول أنا امرأة قائمة على أيتام لي) ومعنى تبادرني تدخل معي أو في إثري، وقيل في الحديث دليل على سرعة الدخول إلى الجنّة وعلوّ المنزلة.

وأخرج أبو داود في الأدب والترمذي في البرّ (كافل اليتيم القائم بأموره) .يعني دينا ودنيا وذلك بالنفقة والكسوة والتربية والتأديب. وفي شرح مسلم هذه الفضيلة تحصل لمن يكفل اليتيم من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية .

٢- المعتدة لوفاة الزوج وهي حامل فتسقط نفقتها من تاريخ وفاة زوجها ولكن لها حق السكنى حتى تنقضي عدتها بوضع حملها لقوله تعالى: (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ). واستدل الفقهاء على حق المتوفى عنها زوجها في السكنى بحديث فريعة، فعن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، قالت فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فقضى به عثمان بعد ذلك. قال ابن عبد البَر: " حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق " وقد كان للمتوفى عنها زوجها نفقة عام كامل قبل أن ينزل حكم العدّة بأربعة أشهر وعشرة أيام وذلك لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[1] .وذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في

---

(١) البقرة آية ٢٤٠

قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع .
أما السّكنى فهي ثابتة .

وخلاصة القول في هذه المسالة : أن معتدة الوفاة حتى ولو كانت حاملا لا تستحق النفقة لأنه لا سبيل لإيجابها على الزوج المتوفى ولا سبيل لإيجابها على الورثة لأنها من آثار عقد الزواج، وعقد الزواج شخصي بين الزوجة وزوجها المتوفى ولا يسوغ إيجاب شيء من آثار هذا العقد الشخصي على غير العاقد .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (١٥٢) على أنه لا تلزم نفقة العدة للمرأة التي توفى عنها زوجها سواء كانت حاملا أم حائلا .

كما نص أيضا على إطالة مدة نفقة العدة بحيث تصل إلى سنة وذلك في المادة ١٧ منه وهي تقول: لا تسمع الدّعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

أما قانون الأسرة الجزائري: فقد نص على حق النفقة للمطلقة في عدة الطلاق المادة ٦١ .

وقبل أن نختم هذا الفصل لا بد وأن نشير إلى المتعة وهي في الأصل قد ورد الأمر بها في القرآن العظيم في قوله تعالى : (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[1] .

وقال سبحانه وتعالى : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

ورد في تفسير هذه الآية (وَمَتِّعُوهُنَّ) بمعنى أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن قال مالك ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولاكثيرها . وأما

(١) البقرة آية١٣٦

غيره من العلماء فقد اختلفوا فيها :

فقال ابن عمر: " أدنى ما يجزىء في المتعة ثلاثون درهما، وقال ابن عباس أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة وقال عطاء أوسطها الدّرع والخمار والملحفة. وقال أبو حنيفة ذلك أدناها، وقال الحسن يمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بنفقة وبه قال مالك بن أنس وهو مقتضى القرآن فإن الله لم يقدرها ولم يحددها .وإنما قال على (الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ). واختلف العلماء في الأمر بها، على الوجوب أو الندب :فقال عمر وعلي والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم على الوجوب .وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب، وتمسك أصحاب الرأي الأول بمقتضى الأمر، وتمسك أصحاب الرأي الثاني بقوله تعالى: (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) وقالوا لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. وقال القرطبي:القول الأول لأنّ عمومات الأمر بالامتناع في قوله : (وَمَتِّعُوهُنَّ) وإضافة الامتناع إليهنّ بلام التمليك في قوله: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ) اظهر في الوجوب منه في الندب وقوله : (عَلَى الْمُتَّقِينَ) تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه وقد قال سبحانه وتعالى: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) .واختلفوا حول المراد من النساء اللاتي لهن المتعة؟

أولا: ذهب مالك وأصحابه إلى أنّ المتعة مندوب إليها في كل مطلقة سواء دخل بها أو لم يدخل بها ولم يفرض لها. واستثنى الزوجة التي لم يخل بها وقد فرض لها فقال حسبها ما فرض لها ولا متعة لها.

ثانيا: ذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم بقولهم :إن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها .

ثالثا: يرى أبو ثور أن لها النفقة ولكل مطلقة .

رابعا: اتفق أهل العلم أن الزوجة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، قال الزهري يقضي لها بها القاضي وقال الجمهور من العلماء لا يقضي بها لها.

والرأي الأخير حسن ومقبول لأن الزوجة عقد عليها ولم يفرض لها ولم يدخل بها زوجها ويطلقها زوجها فإن الزوج يشحّ ويبخل على ما بذل من ماله أو قد يكون فقيرا أو يفتقر فلا يجد ما يبذل ففي هذه الحال يمتعها بما تطيب به نفسه ليطيب نفسها ويجبر خاطرها لأن توقيع الطلاق عليها فيه ألم فلا يضاعف عليها الألم ليصبح ألمين ألم الفراق بوقوع الطلاق وهو ألم معنوي وألم حسي ترجع فيه – بخفي حنين– والله سبحانه وتعالى يقول: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[1] ومهما يكن فإن المؤمنة أخت المؤمن والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أذية المؤمن واحتقاره بقوله (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه) وقال: (بحسب إمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) والله سبحانه وتعالى خاطب الزوجات والأولياء الذين يملكون عقدة النكاح بقوله: (إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) .والعفو لا يكون إلاّ على غير القادر على دفع الحق لمن له عليه حق أو كان نابعا عن خلق كريم وهذا قليل لا يوجد في كثير من الناس إلاّ كما قال –عليه السلام–(الناس معادن كمعدن الذهب والفضة). وهذا الخلق لا يوجد في ناس زماننا سواء كانوا ذكرانا أم إناثا إلاّ نادرا .

وقانون الأحوال الشخصية المصري:

نصّ في مادته (١٨) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م ما يأتي:

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها لها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ومراعاة حال المطلق يسرا وعسرا، وظروف الطلاق ومدّة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد المتعة على أقساط .

أما قانون الأسرة الجزائري: فإنّه لم يشر إلى المتعة في مواده .

( ) الحجرات آية ١٠

الخاتمة

ويمكن لنا أن نستخلص من هذا البحث عدة نتائج نجملها فيما يأتي:

أولا: إن النفقة فرض من فروض الإسلام وحكم تكليفي واجب الاتباع ثبت بالدليل القطعي في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع فقهاء المسلمين بلا خلاف، بل إن النفقة جاء الحكم بها في كل الشرائع السماوية السابقة عن الإسلام .

ثانيا: إن النفقة ليست مجرد بذل المال لمن يحتاجه لقيام الحياة وكفالة العيش بل هي دليل في نفس الوقت على اكتمال الدين وتوقي شح النفس .

قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1]

ثالثا : إن أغلب الناس لا يستجيبون لله وللرسول صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم لما يحييهم فينفقون طواعية واختيارا وينفقون وهم راضون يرجون رحمة الله بل نجد الكثيرين وقد تحقق فيهم قول الحق جل وعلا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[2]

فتوقي الشح إذا وحمل النفس على الإحسان هو من التقوى ومن دلائل الفوز والفلاح لقول الله تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [3]

رابعا : إن النفقة يمكن أن تكون باليسير القليل لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا ما آتاها فقد قضى بذلك سبحانه وتعالى بقوله : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

---

(١) التغابن آية ١٦

(٢) النساء آية ١٢٨.

(٣) التغابن آية ١٦

إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [1] .فإذا كنا نطالب من تجب عليه النفقة بالإنفاق فيجب أن نطالب كذلك من يقتضي النفقة بحسن الاقتضاء وأن لا يكلف المنفق من أمره عسرا فكثيرا ما نرى من بعض النساء الشطط والمغالاة في طلب النفقة من أزواجهن ولا يصبرن حتى يغنيهم الله من فضله بل قد ينزغ الشيطان بينهم فيطلبن الطلاق للعسر وقلة النفقة وشتان هنا بين الأمرين أي طلب الطلاق لقلة الإنفاق وعسر المعيشة وبين طلبه لعدم الإنفاق فهذا يكون له وجه لأن الحياة بدون النفقة تفضي إلى الهلاك وأكثر ما يكون نشوز النساء وتضمرهن ليس من أجل القوت والضروريات في الطعام والملبس والمسكن وإنما يجيء للحرص منهن على طلب التحسينات والكماليات والرغبة في تحقيق وسائل الترف ومجارات من ليسوا مثلهن من الأثرياء والمترفين.

خامسا : وفي أحيان كثيرة يلجأ من يحتاج النفقة إلى القضاء فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وليس أقل مروءة ممن يعرض عن النفقة الواجبة فلا يؤديها طائعا فهذا أكبر الإثم كما قال صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) وهذا مسلك النذالة وقلة المروءة وضعف وازع الدين وهو ما نشاهده مع الأسف الشديد في أغلب شباب هذا العصر نتيجة الأنانية المفرطة وإيثار الذات فلا نكاد نجد من قال الله تعالى فيهم: (الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [2] .بل لقد وصل الحال إلى درجة من العقوق بحيث يعيش الابن في تنعم ويسر ويأبى أن ينفق على أبويه أو أحدهما وهما لا يجدان القوت ولا يستجيب لهما إن طلباه منه ولا يؤدي لهما ما يقتاتان به إلا مرغما كارها بحكم القضاء إذا التجآ إليه .ونحن لا يسعنا إلا أن نسأل الهداية لأمثال هؤلاء وأن يتذكر كل

---

(١) الطلاق آية ٧.

(٢) الحشر آية ٩ . ٢

امرئ ما قيل من أنك لا تجد صرفا قط إلا وراءه حق مضيع وقد ابتلينا في هذا العصر بأنماط من وسائل العيش وأساليب الترف تجعل كل امرئ يلهث وراء الحصول عليها واقتنائها أو ما نراه كذلك من النزعة المادية التي تجعل أغلب الناس عبيدا للدرهم والدينار وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم، وعبد الخميصة إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ،طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه ، في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة ،كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة ، كان في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) وفي رواية : (تعس عبد الدينار، والدرهم ،والقطيفة ، والخميصة ، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)[1]

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ص ٥٨٧ رقم ٢٨٨٦-٢٨٨٧

المراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

١- جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – تفسير زاد المسير في علم التفسير- طبعة المكتب الإسلامي .

٢- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير – تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري- طبعة دار الفكر

٣- القرطبي أبو عبد الله – تفسير الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي .

٤- ابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي- تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير طبعة دار الأندلس.

٥- محمد رشيد رضا- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار- طبعة دار المعرفة .

٦- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري- أسباب النزول – طبعة قصر الكتاب البليدة- الجزائر

٧- سيد قطب - تفسير في ظلال القرآن طبعة دار الشروق .

٨- محمود بن عمر الزمخشري – تفسير الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان.

٩- الإمام محمد الرازي فخر الدين- تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب- طبعة دار الفكر – بيروت لبنان .

١٠- أبو بكر الجصاص -أحكام القرآن- طبعة دار الفكر .

١١- ابن العربي أبو بكر بن عبد الله الأندلسي- أحكام القرآن طبعة عيسى الحلبي

ثانيا: السنة الشريفة:

١- البخاري صحيح البخاري- ط دار الكتاب العربي- طبعة إحياء التراث العربي بيروت- لبنان

٢- - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
٣ - مسلم ، صحيح مسلم- طبعة إحياء التراث العربي بيروت- لبنان - ط دار الكتاب العربي
٤ – الترمذي ، سنن الترمذي ، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
٥ – النسائي ، سنن النسائي - طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
٦ – أبو داود ، سنن أبي داود – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
٧- سنن ابن ماجة – طبعة إحياء التراث .- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
٨ – الدارمي ، سنن الدارمي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
٩ - البيهقي سنن البيهقي - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
١٠- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد نيل الأوطار- شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – طبعة دار الجيل.
١١- مصباح السنة.
١٢- سبل السلام.
١٣- الصديقي الشافعي دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .
١٤- مالك بن أنس الموطأ دار الشعب القاهرة .
١٥- محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية طبعة دار الفكر.
١٦- الشيخ أحمد عساف خلاصة الأثر في سنن سيد البشر- طبعة إحياء العلوم
١٧- د/ غازي عناية الزكاة والضريبة دراسة مقارنة –طبعة دار الكتاب
١٨- دكتور محمد شوقي الفنجري –المذهب الاقتصادي في الإسلام- طبعة شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية .
١٥- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد –المحلي طبعة دار المنيرية- القاهرة.
١٩- السخرسي - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل –المبسوط .
٢٠- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم –الخراج- طبعة المطبعة السلفية
٢١- د/ يوسف القرضاوي –فقه الزكاة ثلاثة أجزاء

٢٢- د/ عبد العزيز العلي النعيم -كتاب نظام الضرائب في الإسلام جامعة القاهرة ١٩٧٥
٢٣- الغزالي - أبو حامد- إحياء علوم الدين -طبعة دار القلم .
٢٤- الكتاب المقدر ، طبعة ، دار الشرق الأوسط- إنجيل المسيح كما دونه لوقا (S.G.M) طبعة ١٩٨٢ مرسيليا - فرنسا
٢٥- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج طبعة شركة سابي لبنان .
٢٦- أحمد الدردير -الشرح الصغير- طبعة وزارة الشؤون الدينية الجزائر
٢٧- الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي .
٢٨- الخرشي على مختصر خليل -بيروت -دار الفكر .
٢٩- حاشية البيجرمي وشرح المنهج .
٣٠- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المطبعة الجمالية مصر.
٣١- د/ الكبيسي الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون مطبعة عصام بغداد الجامعة المستنصرية.
٣٢- قانون الأسرة الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
٣٣- د/ سعاد إبراهيم صالح - علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية .مطبعة جدة المملكة العربية السعودية.
٣٤- د/ أحمد فراج أحكام الأسرة في الإسلام- مطبعة مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية
٣٥- الأستاذ عبد العزيز سعد - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري- طبعة دار البحث قسنطينة- الجزائر
٣٦- المقدسي شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر بن أحمد ابن قدامى- المغني والشرح الكبير- طبعة المنار القاهرة .
٣٧- مالك بن أنس المدونة الكبرى- طبعة دار صادر بيروت -لبنان.

٣٨- أحمد ابن محمد الصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك –طبعة دار المعرفة بيروت- لبنان.
٣٩- ابن نجيم - الزين أبو حنيفة الثاني - منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
٤٠- ابن عابدين محمد أمين رب المحتار على الدّر المختار، شرح تنوير الأبصار – الطبعة العثمانية.
٤١- رد المحتار على الدّر المختار- شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين .
٤٢- الدردير أحمد بن محمد العدوي – الشرح الكبير على مختصر خليل- طبعة مصطفى الحلبي .
٤٣- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
٤١- قانون العقوبات الجزائري – طبعة ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر .
٤٤- عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل طبعة- دار الفكر
٤٥- ابن رشد أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة دار الشريفة - الجزائر .
٤٦- الأستاذ زكي شعبان – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – طبعة ١٩٦١ -١٩٦٢
٤٧- الأستاذ محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون طبعة دار الجامعة .
٤٨-د/ يعقوب المليجي- ملحق نص قوانين الأحوال الشخصية- حسب آخر التعديلات من كتاب أحكام الأحوال الشخصية لأستاذنا يعقوب المليجي- الطبعة الأولى ١٩٩٠ .
٤٩- محمد محي الدين عبد الحميد- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- ط دار الكتاب العربي.

٥٠- محمد البشير الإبراهيمي- عيون البصائر طبعة الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع- الجزائر .
٥١- الشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس ابن العباس كتاب الأم- طبعة دار المعرفة.
٥٢- فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام شرح كتاب هداية المهتدي شرح بداية المبتدي .
٥٣- المنجي في اللغة والإعلام – طبعة دار الشروق
٥٤- ابن جزي الكلبي الأندلسي – القوانين الفقهية-
٥٥- ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة طبعة دار الكتب العلمية .
٥٦- الأزهري كتاب الصحاح
٥٧- ابن عابدين محمد أمين حاشية ابن عابدين
٥٨- الأستاذ محمد محدة سلسلة فقه الأسرة – الخطبة والزواج- دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية- طبعة مزيدة ومنقحة – طبعة الشهاب ٢٠٠٠.
٥٩- الأستاذ بلحاج العربي- قانون الأسرة - مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا
- طبعة ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر .
٦٠- الأستاذ محمد صبحي نجم – محاضرات في قانون الأسرة – طبعة ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر .
٦١- محمد الغزالي فقه السيرة – ط- دار الكتب الحديثة- توفيق عفيفي عامر.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة